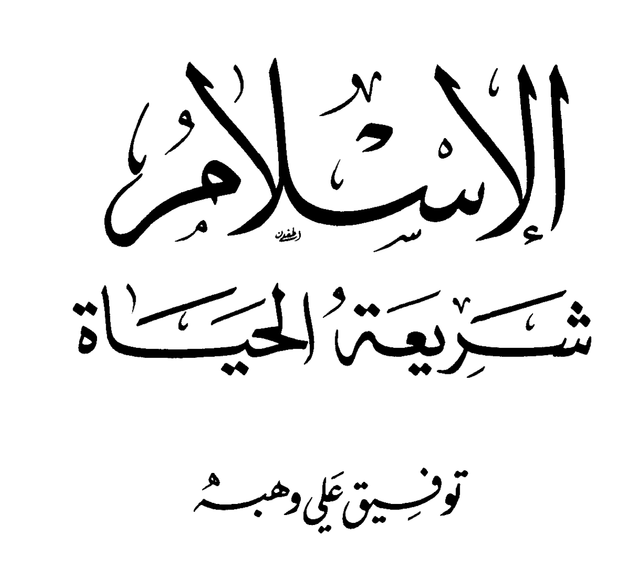
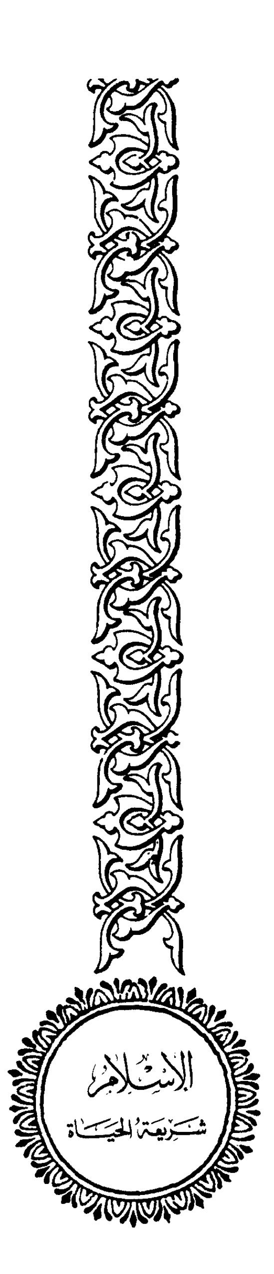


دار اللــــواء
للنشـر والتـوزيـع




الإسلام
شريعة الحياة

الطبعة الثانية
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

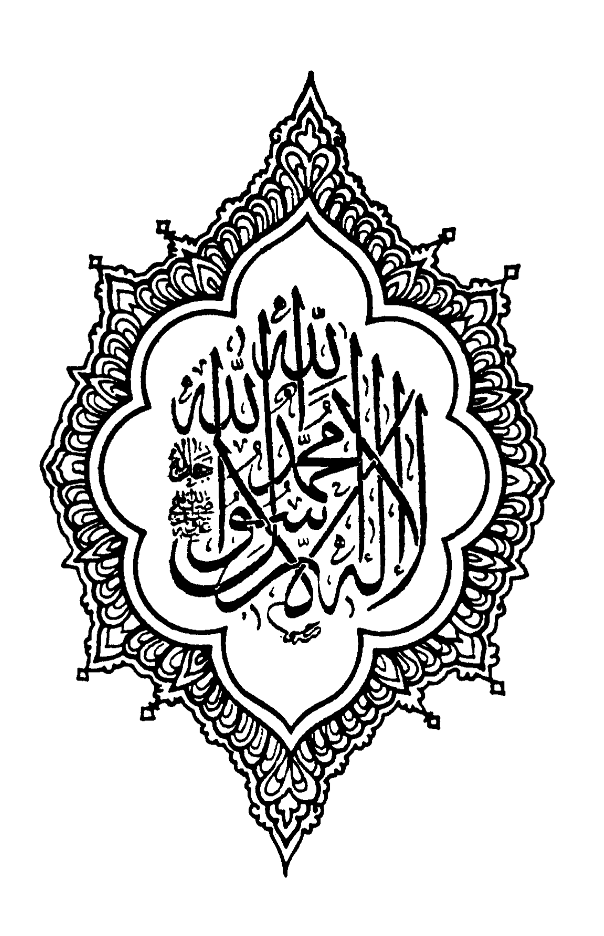
دار اللواء
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الملك فيصل
ص. ب : ٢٨٥٦ هاتف : ٤٠٢٨٠٨٤ - برقياً : نشر دار

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ
إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ
ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ
إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن
يُنِيبُ ١٣ ﴾

(صدق الله العظيم)

« سورة الشورى آية ١٣ »


لا إله إلا الله محمد رسول الله

تقديم الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم . ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى الاسلام شريعة خاتمة ، ورسالة ليس بعدها رسالة ، فأوضح فيها النظام الكامل الصحيح ، ليسير عليه الناس في كل زمان ومكان ، ولذلك كانت الرسالة الاسلامية تشريع للدين والدنيا معا ، فقد بيّن كتاب الاسلام الأعظم : العقيدة والشريعة ، وأوضح الرسول ﷺ في سنته الفعلية والقولية ، كل ما أجمله القرآن الكريم ، وخفي تفسيره على صحابته عليه الصلاة والسلام .

ولقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم ، لا

ليكون كتاب هداية يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويرشدهم إلى سواء السبيل فحسب ، وانما أيضا ليكون كتاب حياة ، يرسم للمؤمنين طريق الحياة الحرة الكريمة في الدنيا . ففيه تنظيم للحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وتشريع للعقوبات والنواحي المالية وغير ذلك من النظم الدنيوية اللازمة لتنظيم المجتمع .

وان كان القرآن الكريم لم يفصل تنظيمه للمجتمع والحياة إلا أنه جاء بالقواعد العامة والكلية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان . وقد فصلت السنة النبوية الشريفة ما أجمله القرآن . ثم جاء الفقهاء والمفسرون ففرعوا واستنبطوا ، وبيَّنوا ما اشتمل عليه القرآن من قواعد ونظم وقوانين . . . الخ .

ومما لا مراء فيه أن الفقهاء المجتهدين تركوا لنا تراثا عظيما خالدا نقلت عنه أوربا الكثير من قوانينها ونظمها . ثم عاد العالم الإسلامي في العصور الأخيرة ينقل تشريعاتهم التي سبق أن اقتبسوها من الفقه الاسلامي العظيم .

وكان الأجدر بنا ألا ننقل عن غيرنا ما نحن أصلاء فيه لأننا نملك أكبر ثروة فقهية وتشريعية وقانونية في العالم أجمع ، استنبطها الفقهاء والعلماء من كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ .

وواجب علينا الآن أن نعود إلى كتاب ربنا ننهل منه ،

ونطبقه في كل شؤوننا الدينية والدنيوية ، فالقرآن الكريم لم يترك كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها أمرنا بعمل الخير واجتناب الشر ، وأوضح الطريق الصحيح أمام أعيننا . . .

وإذا كنا ندعو إلى تطبيق شريعة الاسلام ، فإننا لا نقصد تطبيق جزء دون جزء ، وإنما نطالب بالتطبيق الشامل للاسلام ككل . . . لأننا لو طبقنا العقوبات مثلا دون تطبيق بقية التشريع الاسلامي نكون قد ظلمنا أنفسنا ، وظلمنا من تطبق عليهم تلك العقوبات .

ان السارق الذي يسرق ـ ولم تسهل له الدولة سبيل الرزق ـ ثم تطبق عليه حد السرقة وهو قطع اليد تكون قد ظلمته ، فالواجب أولا ايجاد العمل ، ثم محاسبة المنحرف ، وهذا هو الذي يدعونا إلى القول بضرورة تطبيق الشريعة تطبيقا كاملا . . . ومصداق قولنا هذا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يقطع يد السارق عام المجاعة لأن الدولة لم تستطع إيجاد السبيل إلى الرزق الحلال لظروف المجاعة التي عمت المجتمع بأسره . . ولذلك رأى سيدنا عمر ان أركان الجريمة لم تكتمل فليس ثمة وجه لتطبيق العقوبة . . .

ذلك مثل سقناه للتدليل على وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقا شاملا لكل نواحي الحياة . . فالاسلام هو دين الله الخالد الذي أنزله على جميع الانبياء والرسل وجاء به خاتم الانبياء ﷺ ليكون النور الذي يهدي العالم أجمع .

وان علينا ـ نحن المسلمين ـ أن نبين للعالم حقائق هذا الدين ، ونوضح لهم سمو مبادئه وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنه هو الدين الخاتم لكل ما سبق من ديانات ، وأنه رسالة الله سبحانه وتعالى إلى الناس كافة . .

وليس معنى دعوتنا إلى تطبيق الاسلام كاملا هو الانتظار لحين تغيير كل القوانين والنظم مرة واحدة ، ولكن نبدأ في العودة إلى التشريع الاسلامي وتطبيق ما يتم انجازه من قوانين أولا بأول إلى أن يتم تطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقا كاملا .

وهذه الدراسة التي نقدمها للقراء في طبعتها الثانية أردنا بها أن يقف القارىء المسلم وغير المسلم على نظام الاسلام ومنهجه في تنظيم شؤون الحياة . فالاسلام دين ودنيا .

ولقد أضفنا فصولا جديدة إلى هذه الطبعة ، وحذفنا بعض الفصول لأننا قد أخرجنا بعض الكتب بعد صدور الطبعة الأولى لهذا الكتاب وكانت فكرتها مأخوذة عن فصل أو بعض الفصول من الطبعة الاولى ، لذا رأينا حذفها من هذه الطبعة لصدور دراسة موسعة تعالج نفس موضوعها . وعلى سبيل المثال فإن الموضوعات التي كانت تخص المرأة في الطبعة الأولى أصبحت الآن كتابا مستقلا عن :

« دور المرأة في المجتمع الاسلامي »[1]

هذا وقد أضفنا في هذه الطبعة فصلا جديدا بعنوان (الاسلام وحقوق المرأة) وفصولا أخرى عن القرآن الكريم ، والاسلام ومنهجه في بناء المجتمع وموقف الاسلام من الرق وغير ذلك من البحوث الهامة .

وكذلك عدلنا الكثير من الموضوعات بالاضافة أو الحذف حسب مقتضيات الحال .

وبالنسبة لبحث التأمين وموقف الاسلام منه فقد أضفنا إليه ملحقين أحدهما رأي المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي في موضوع التأمين ، والآخر فتاوي عن التأمين كنا أجبنا عنها في مجلة الاتحاد العربي للتأمين .

أما بحث الاسلام والحرب فقد تركناه على حاله بالرغم من أننا قد أصدرنا بعد ذلك كتابا بعنوان (الجهاد في الاسلام)[2] وقد تضمن هذه الموضوعات بالتفصيل بالاضافة إلى كثير من المباحث الجديدة التي تتعلق بالجهاد ، حيث وجدنا أن هذا البحث لا زال يخدم موضوع الكتاب فآثرنا أن يظل على ما هو عليه .

---

(١) نشر دار اللواء بالرياض ١٣٩٨ ، ١٤٠٠ هـ وطبع للمرة الثالثة عام ١٤٠١ هـ طبعة موسعة ومنقحة .

(٢) نشر دار اللواء بالرياض عامي ١٣٩٧ ، ١٤٠٠ هـ ، وهناك طبعة موسعة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام تحت الطبع بدار اللواء .

آمل أن تكون هذه الطبعة قد قدمت جديدا للقارىء الكريم وأن تؤدي الغرض المنشود منها كما أدت الطبعة الأولى .

والله من وراء القصد هو ولينا ونعم النصير وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الرياض في ١٠ من جمادى الأولى ١٤٠١ هـ
الموافق ١٦ من مارس ١٩٨١ م

توفيق علي وهبة
ص . ب / ١٦٦٠٢ ـ الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . فكانت دعوته الحقة الى عبادة الله تسير جنبا إلى جنب مع دعوته إلى الاخاء والعدل والمساواة بين الناس .

يقول ﷺ : « المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ويقول : « المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » .

أما بعد .

فلم يستطع باحث منصف أن يفصل بين تنظيم الأسلام لشؤون الدين ، وتنظيمه لشؤون الدنيا أي تنظيمه للناحية الدينية ، وتنظيمه للناحية الاقتصادية والاجتماعية

وغيرها . . فقد كانت دعوته الى تنظيم الحياة والى تنظيم الدين متواصلة متكاملة . .

لقد جاء الاسلام بدعوة الخير والعدل ، والحق والمساواة ، كما جاءت الديانات من قبل وبدأت حياة جديدة في بلاد العالم العربي ، ثم انتقلت أسس تلك الحياة ومبادئهاالى شعوب أوربا في العصور المظلمة . . يقول « سيديو » في كتابه « تاريخ العرب » : (كان المسلمون في القرون الوسطى منفردين في العلم والفلسفة والفنون . . وقد نشروها أينما حلت أقدامهم ـ وتسربت عنهم الى أوربا فكانوا هم السبب في نهضتها وارتقائها) .

ولقد كان الاسلام كما كانت الديانات السابقة يعتني بمشكلة الفقر ، ويحاول حلها ويحارب ظلم الفقراء واهانتهم ، فوضع المبادىء التي تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية واقامة مجتمع متكافل تسوده الرفاهية وترفرف عليه العزة والكرامة . وليست مبادىء الاسلام جامدة ولكنها عامة متطورة يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان . . لا تقف عند حد ، ولا يمتنع تطبيقها عند حالة متمشية مع كل عصر . لأن الاسلام باعتباره آخر الديانات كان من المحتم أن يضع المبادىء العامة التي يمكن أن تساير كل وقت ، بل التي يصلح كل مبدأ منها أن يكون دستورا للحياة . . فمن يدرس مبادىء الاسلام وتشريعاته يجدها تحاول تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية وذلك قبل ظهور النظريات الاقتصادية

من اشتراكية ورأسمالية ـ التي لم تظهر الا في عهد قريب نسبيا ـ بمئات السنين .

ولتحقيق العدالة الاجتماعيةوضع الاسلام كما قلنا مبادىء عامة ولم يضع نظريات محددة حيث ان النظريات لا تتطور طبقا لتطورات المجتمع بنفس السهولة التي تتطور بها المبادىء العامة فهذه المبادىء بما تشمله من عمومية يمكن التوسع فيها حسبما تتطلبه احتياجات الجماعة ، ثم هي قابلة للتطبيق في كل وقت أما النظريات فتوضع في فترة من فترات التطور قد لا تصلح للتطبيق في غيرها أو في مكان غير المكان الذي نمت فيه ، كما أن المبادىء التي قررتها الشريعة الاسلامية لم تنزل دفعة واحدة ولكنها جاءت نتيجة أحداث ومشكلات تواجه المجتمع الاسلامي أي أننا نستطيع أن نقول ان معالجة الاسلام للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهته لم تكن عن طريق نزول نظرية اقتصادية أو اجتماعية محددة ، بل كانت تنزل تشريعاته تدريجياً فكان يضع لكل مشكلة حلها ، ولم يكن الحل إلا مبادىء عامة يمكن تطبيقها على كل حالة مماثلة .

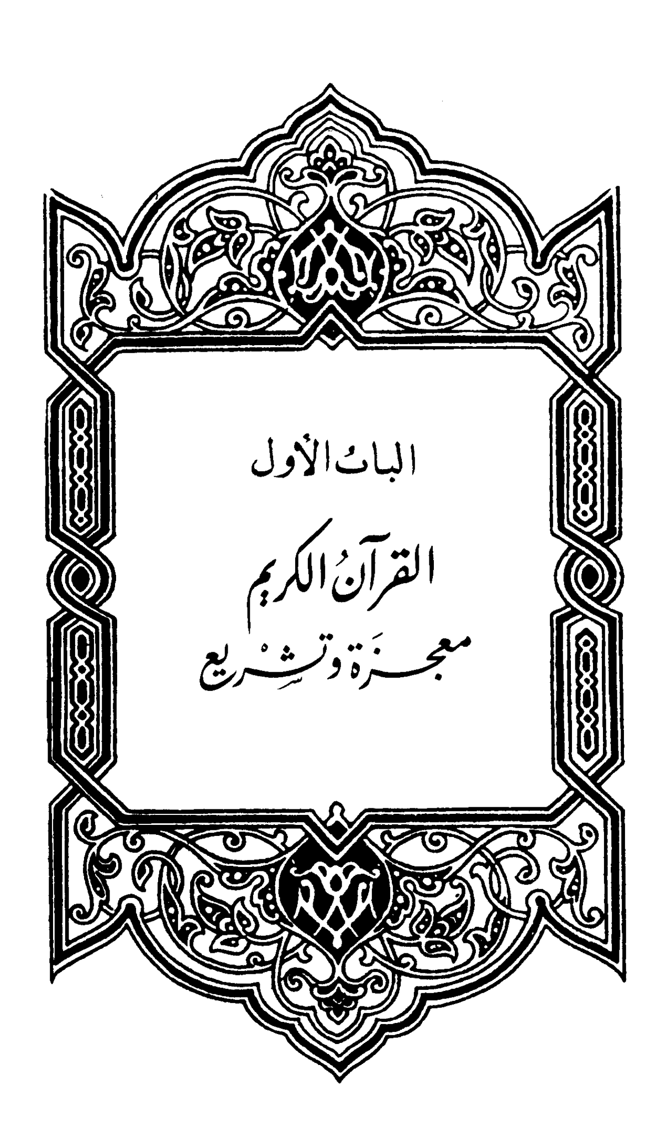
ان الأمة الاسلامية مطالبة بأن تعود الى دينها وتطبق كتاب الله وسنة رسوله الأعظم عليه وعلى آله الصلاة والسلام على كل أوجه الحياة فيها من دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية وتشريعية وغيرها . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1] ويقول عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[2] ويقول جل شأنه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[3].

ان المخرج لأمتنا من الأزمات الطاحنة التي تعيشها هو تطبيق الاسلام كما أراد الله سبحانه وتعالى وحتى تصبح بحق كما وصفها المولى جل علاه خير أمة أخرجت للناس . . .

وسنعالج في هذا البحث النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي وضعه الاسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومنع الفرد من استغلال رأس المال للاثراء على حساب الجماهير حتى تمحى مظاهر الفقر والحرمان من المجتمع .

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .
(٢) سورة المائدة آية ٤٧ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٤ .



الباب الأول

القرآن الكريم
معجزة وتشريع

القرآن الكريم*

ينكر بعض المستشرقين والحاقدين على الاسلام نزول القرآن من لدن الله سبحانه وتعالى وحيا الى سيدنا رسول الله ﷺ ويدعون ان محمدا عليه السلام قد ابتدع هذا القرآن من فكره ونسبه الى الله سبحانه . وليست هذه الدعاوى بحديثة بل نشأت مع الدعوة نفسها ، فقد انكر الكفار نبوة رسول الله وانكروا نزول الوحي عليه تبعا لانكار دعوته .

ويدحض القرآن نفسه هذه المفتريات ، ويؤكد الله سبحانه وتعالى في أكثر من موضع انه سبحانه اوحى هذا القرآن الى سيدنا رسول الله ﷺ يقول سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ ﴾(1) ويقول ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ

---

* هذا البحث مأخوذ من كتابنا الاسلام أمام افتراءات المفترين . مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٨ هـ .

(١) سورة النساء آية ١٦٣ .

﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[1] ويقول جل شأنه ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[2]

ومعنى ذلك ان الله سبحانه وتعالى اوحى القرآن الكريم الى النبي ﷺ وامره ان يبلغه للناس كافة مبشرا بدين الله داعيا الى توحيده وعبادته ومنذرا من يخالفه ولا يتبع ما جاء به بعذاب أليم .

يقول (سيديو) عن القرآن : لو وجدنا هذا القرآن في فلاة ولم نعرف من جاء به لعلمنا انه من عند الله .

لقد جاءت نبوة محمد ﷺ لتخاطب العقل والبصيرة في الانسان فهي لا تعتمد على الخوارق التي جاءت بها الديانات السابقة على الاسلام حيث ان تلك الديانات جاءت في عصور لا يؤمن فيها الانسان الا بالخوارق غير العادية . . . اما وان الافكار قد تغيرت ، وعقول البشر قد تحررت . . . وبما ان الاسلام الدين الخاتم لرسالات السماء فكان لا بد ان تكون معجزته خالدة باقية على مر السنين يلمسها كل باحث عنها او طالب لها . ولذلك ايد الله سبحانه وتعالى نبيه ومصطفاه محمداً بالقرآن الكريم .

والقرآن هو كلام الله المعجز المنزل على نبي الاسلام

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٢) سورة الشورى آية ٥١ .

محمد ﷺ والمنقول الينا متواترا بين دفتي المصحف الشريف لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه موعظة من الله وهدى ورحمة ، وشفاء لما في الصدور :﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾(1) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ » .

ولقد اوضح القرآن في ايات كثيرة انه منزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله ومصطفاه نذكر منها : ـ

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾(2) .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾(3).

٣ ـ وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ

---

(١) سورة الزمر آية ٢٣ .
(٢) سورة الحجر آية ٩ .
(٣) سورة الانسان آية ٢٣ .

بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾(١).

٤ - وقوله جل شأنه : ﴿ الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(٢).

٥ - وقوله سبحانه وتعالى :﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾(٣).

٦ - وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾ ﴾(٤).

٧ - وقوله جل شأنه :﴿ الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ﴾(٥)

وهذا يدل دلالة واضحة على ان هذا القرآن نزل من الله سبحانه وتعالى وحيا على سيدنا محمد ﷺ . فضمير المتكلم دائما مسند إلى الله جل علاه ، والخطاب في هذه الآيات موجه منه سبحانه وتعالى الى النبي ﷺ . فلا يعقل أن يكون القرآن

---

(١) سورة الشعراء الآيات ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) سورة يوسف الآيات ١ و ٢ .

(٣) سورة الزمر الآيات ١ و ٢ .

(٤) سورة النمل آية ٦ .

(٥) سورة إبراهيم آية ١ .

من عند محمد ﷺ ويكون ضمير المخاطب موجه إليه نفسه . . !!!

لقد تقول المتقولون منذ الرسالة المحمدية بان القرآن من ابداع محمد ولكن القرآن شجبهم ورد كيدهم في نحورهم . يقول سبحانه وتعالى في سورة النجم ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝ ﴾[1].

ولما انكر المشركون القرآن وادعوا ان الرسول افتراه تحداهم الله سبحانه وتعالى ان يأتوا بمثل هذا القرآن فلم يستطيعوا فطلب منهم الاتيان بعشر سور مثله ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[3]. فلما لم يستطيعوا طلب منهم الاتيان بسورة فعجزوا حتى عن الاتيان بآية واحدة فسبحانه عما يأفكون. . .يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن

---

(١) سورة النجم الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) سورة يونس الآيات ٣٧ . (٣) سورة هود آية ١٣ .

دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] .

وفي هذه الآية يتحدى المولى عز وجل المعاندين ان يـأتـوا بسورة من مثل هذا القرآن الذي يشكون في صحته ويزعمون ان محمدا قد جاء به من عنده . . . كما يقرر الله سبحانه وتعالى ان هذا القرآن لا يمكن ان يفتريه احد او يفتري جزء منه لما فيه من الاعجاز الذي ميز الله به كتابه . فالله سبحانه وتعالى هو الذي انزل هذا القرآن وانه حافظه الى يوم الدين ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[2] .

ويقول جل شأنه ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾ ﴾[3] .

ان القرآن الكريم جـاء مصدقـا للأديـان السماويـة السـابقة ومؤكـدا الكثير من تفـاصيـل التـوراة والانجيـل ومصححا ما حرف منها أو بدل ، كما اهتم بشرح وتفصيل الحياة الاخرى وما فيها من عقاب وثواب .

ولقد تلقى المسلمون القرآن بالشرح والتفسير ولم يجد فيه العلماء والفقهاء الا التناسق والائتلاف فهو يفسر بعضه بعضـا ، لا تعارض بـين نصـوصـه ، ولا اختـلاف بـين أحكامه . وما يظنه الجاهلون تعارضا ما هو الا نصوص عامة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣ .
(٢) سورة الحجر آية ٩
(٣) سورة السجدة آية ٣ .

تقيدها نصوص خاصة او آية مطلقة تفسرها آية مقيدة ، فسبحان الله وتعالى علوا كبيرا عما يقولون .

والقرآن الكريم كما يقول عنه سيدنا رسول الله ﷺ « فيه نبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم ، وخبر ما بعدكم . وهو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله ، وهو حبل الله المتين . وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يلتبس له الألسن ، ولا يزيغ به الاهواء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا ينقضي عجائبه . وهو الذي لم يلبث الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا . من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن اعتصم به هدى الى صراط مستقيم » .

المعجزة :

يدعي الحاقدون على الاسلام ورسوله ﷺ ان المشركين طلبوا من النبي ان يؤيد دعواه بمعجزة كالانبياء السابقين فعجز عن ذلك . وهذا القول مردود . فقد أيد الله سبحانه وتعالى انبياءه بمعجزات وخوارق تناسب الزمن الذي ارسلوا فيه لتكون دليلا على صدق دعواتهم .

وحيث ان رسالة محمد ﷺ هي خاتمة الرسالات ويعلم الله سبحانه وتعالى انه سيأتي عصر مثل الذي نعيشه يحقق تطورا علميا وتكنولوجيا لا تجدي معه الخوارق خاصة وان

البشر العاديين استطاعوا الوصول الى القمر واختراع الالات العجيبة . وصدق الله سبحانه إذ يقول ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾[1] سبق في علم الله سبحانه وتعالى ذلك وكان من الضروري ان يمد نبيه وصفيه محمدا ﷺ بمعجزة خالدة تبقى مهما تغيرت الظروف او تغيرت الازمان شاهدة على صدق الرسالة ووحدانية الخالق فأوحى سبحانه وتعالى هذا القرآن الى رسول الله محمد .

يقول الفيروز ابادي في كتابه (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) : ان المعجزة مختصة بالنبي دائما ووقت اظهارها مردد بين الجواز والوجوب ويقرن بالتحدي وتحصل بالدعاء ولا تكون ثمرة المعاملات المرضية ولا يمكن تحصيلها بالجهد والكسب ، ويجوز ان يحيل النبي المعجزة الى نائبه لينقلها من مكان الى مكان . . . . وايضا يكون اثر المعجزة باقيا بحسب ارادة النبي .

« وجملة المعجزات راجعة الى ثلاثة معان : ايجاد معدوم ، او اعدام موجود ، او تحويل حال موجود .

ايجاد معدوم كخروج الناقة من الجبل بدعاء صالح عليه السلام .

واعدام موجود كابراء الأكمه والأبرص بدعاء عيسى عليه السلام .

---

(١) سورة النحل آية ٨ .

وتحويل حال الموجود كقلب عصا موسى ثعبانا » .

(وكل معجزة كانت لنبي من الأنبياء فكان مثلها لرسول الله ﷺ وكان اظهارها له ميسرا مسلما . وافضل معجزاته واكملها واجلها واعظمها القرآن الذي نزل عليه بافصح اللغات واصحها وابلغها واوضحها واثبتها وامتنها . وبعد ان لم يكن كاتبا ولا شاعرا ولا قارئا ولا عارفا بطريق الكتابة ، واستدعاء من خطباء العرب العرباء وبلغائهم وفصحائهم ان يأتوا بسورة مثله فاعرضوا عن معارضته عجزا عن الاتيان بمثله فتبين بذلك ان هذه المعجزة اعجزت العالمين عن اخرهم) .

ومن ينظر الى الاعجاز في القرآن نظما ولفظا ومعنى يجد انه لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يستطيع انسان مهما أوتي من العلم او قوة البيان ان يأتي بمثله او بمثل شيء منه .

ولننظر الى العرب اهل الفصاحة والبيان عندما حاول بعضهم ان يقلد سورة من القرآن وهي سورة الكوثر أقصر سورة . ولا يخفى ما في هذه السورة من البلاغة والاعجاز . . . فماذا قال فصحاء العرب ؟؟ لقد جاءوا بقول ركيك مضحك فلنقرأ قولهم « انا اعطيناك العقعق فصل لربك وازعق ان شانئك هو العجل الابلق » .

أما مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة بعد وفاة النبي

ﷺ فقد قال كلاما لا يقل تفاهة عن الكلام السابق . فيروى ان جماعة من أهل اليمامة قدموا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسألهم عن مسيلمة وعما يدعيه من الوحي النازل عليه فقرءوا عليه منه هذا الكلام « يا ضفدع نقي نقي الى كم تنقين لا الماء تكدرين ولا الطين تفارقين ولا العذوبة تمنعين » فقال ابو بكر رضي الله عنه : والله ان هذا الكلام لم يخرج من ال (أي لم يأت من عند الله) .

ولنسمع شهادة اهل الشرك في القرآن الكريم . يروى ان المغيرة بن عقبة دخل على النبي ﷺ وقال : يا محمد اقرأ علي شيئا مما انزل عليك فقرأ ﷺ قوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان . . . ﴾ الآية فقال المغيرة « ان لهذا القول لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وان لي فيه نظرا ولا يقول مثل هذا بشر » .

ومما يدل دلالة قاطعة على ان القرآن الكريم من عند الله هو ـ كما سبق ان قلنا ـ ان الخطاب موجه في كثير منه الى النبي ﷺ . فاذا كان القرآن الكريم من قول محمد ـ حاشا لله ـ لما اسند ضمير المخاطب اليه نفسه . فضمير المتكلم مسند الى الله سبحانه وتعالى في القرآن كله والخطاب موجه منه جل وعلا . . .

ولا يقف اعجاز القرآن على نظمه واسلوبه ، بل اعجازه في معناه ايضا . ولقد كشف العلم الحديث اعجاز القرآن من الناحية العلمية . . . يقول الدكتور جمال الدين

الفندي في كتابه (من روائع الاعجاز في القرآن الكريم) « وتعرض القرآن في كثير من آياته ـ نحو ٧٥٠ آية ـ الى مسائل هي من صميم العلم وذكر جانبا من الحقائق العلمية كقضايا عامة ودخل في تفاصيل بعض الحقائق الاخرى . وتلك الآيات هي في مجموعها احدى نواحي اعجاز القرآن التي تكشفت في هذا العصر الذي يؤمن فيه الفرد والجماعات بالعلم وتقاس فيه قوى الشعوب بما احرزت من ثقافات وما جمعت من معرفة وما ابتكرت من مخترعات ولعمري تلك احدى صفات القرآن الرائعة . ذلك الكتاب الذي لا يقف اعجازه عند عصر معين ولا بثقافة بالذات » .

ولقد ذكر المؤلف كثيرا من وجوه الاعجاز التي تعرض لها القرآن الكريم ولم تكتشف الا في العصر الحديث بعد نزول القرآن بقرون عدة وصدق الله اذ يقول ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾(١) .

والقرآن معجزة باخباره عن بعض الغيبيات التي وقعت فعلا كما اخبر بها القرآن الكريم منها على سبيل المثال فتح مكة وانتصار الروم بعد هزيمتهم . . . .

هذا هو القرآن الكريم معجزة الرسول ﷺ الكبرى ، وقد تحدى عليه السلام من خالفوه بان يأتوا بمثله فما

---

(١) سورة فصلت آية ٥٣ .

استطاعوا الى ذلك سبيلا ، وصدق الله سبحانه ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ (١) .

ان ما يقوله الكاذبون من ان محمدا ﷺ لم يستطع الاتيان بمعجزة محض افتراء . فبالاضافة الى معجزة القرآن الكريم فله ﷺ كثير من المعجـزات التي وردت الينا عن طريق التواتر ومن ثقات الرواة منها معجزة الاسراء والمعراج وانشقـاق القمـر ونبـع المـاء من بـين اصـابعـه الشـريفـة وغيرها . . . .

روى أنس بن مالك رضي الله عنه « بأن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ ان يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين » وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذ انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه . فقال لنا رسول الله ﷺ « اشهدوا » .

ولقد ثبت ان حجرا كان يسلم على النبي ﷺ قبل بعثته .

كما ان الجذع الذي كان يخطب عليه بكى عندما تركه النبي واتخذ منبرا غيره . فعن جابر بن حمزة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ « اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل ان ابعث ، اني لأعرفه الآن »

---

(١) سورة الأسراء آية ٨٨ .

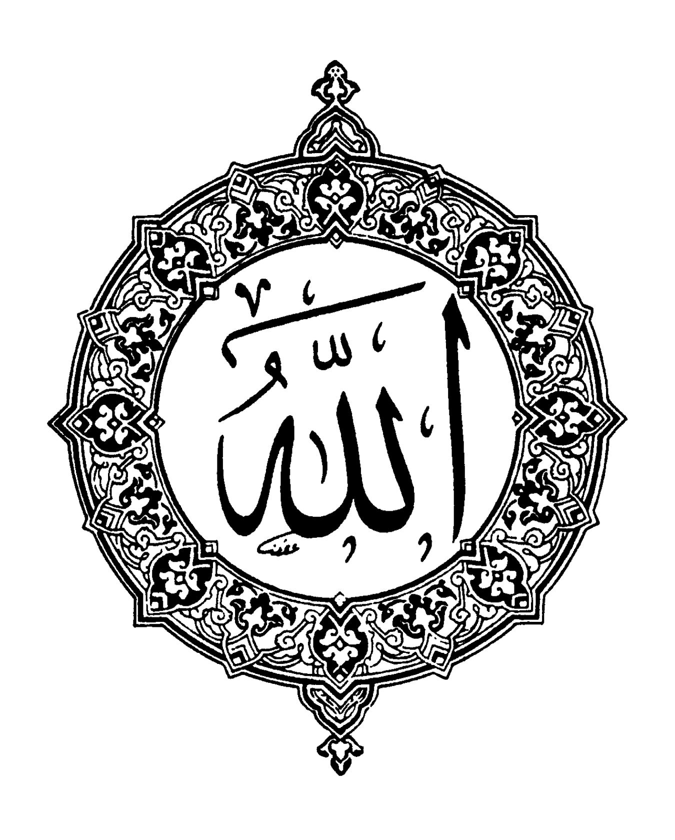
اما عن نبع الماء من بين اصابعه ﷺ فقد روى أنس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ واصحابه بالزوراء « قال : والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة » دعا بقدح ماء فوضع كفه فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال : قلت : كم كانوا يا ابا حمزة ؟ قال : كانوا زهاء الثلاثمائة » .

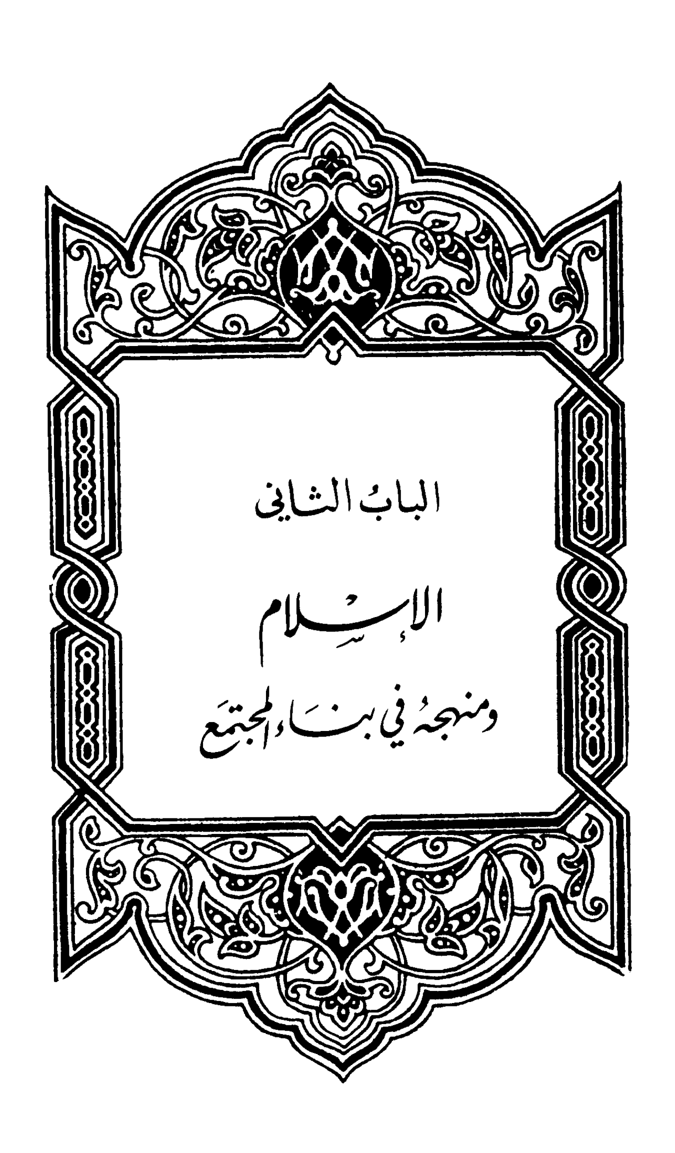
كما ان هناك كثيرا من المعجزات والبركات للنبي ﷺ منها انقياد الشجر له وبركاته في الطعام وفي الماء والسمن واللبن . وما روي عنه ﷺ انه رأى النجاشي ملك الحبشة عند موته وانه ﷺ خرج الى المسجد وصلى عليه .

وغير ذلك الكثير مما رواه المؤرخون والمحدثون .

هذا هو القرآن الكريم معجزة رسول الله ﷺ وكتاب ربنا الخالد اوحاه سبحانه وتعالى الى نبيه تأييدا لرسالته وتشريعا وتنظيما لدينه .

لقد أجمل القرآن العقيدة الاسلامية وقواعد تطبيقها في المجتمع ، كما تضمن قواعد تنظيمية وتشريعية واقتصادية ومالية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وشرحت السنة النبوية الشريفة ما أجمله القرآن وأوضحت ما خفي تفسيره على الناس . . . .


الله



الباب الثاني

الإسلام ومنهجه في بناء المجتمع

الإسلام
ومنهجه في بناء المجتمع

لم يستطع باحث منصف ان يفصل تنظيم الاسلام لشؤون الدين والحياة الاخروية ، وتنظيمه لشؤون المجتمع في الحياة الدنيا ، فتنظيم الاسلام للناحية الدينية وتنظيمه للناحية الاقتصادية . . والاجتماعية وغيرها متكاملة مترابطة ، لا انفصال بين منهجه الديني ومنهجه الدنيوي .

لقد جاء الاسلام بدعوة الحق والخير والعدل والمساواة ، واستطاع بهذه الدعوة الشاملة المتكاملة ان يبني مجتمعا عادلا فاضلا تسوده الرفاهية والرخاء يطمئن كل فرد فيه على حياته وممتلكاته ولقد بنى الاسلام حضارة عظيمة في بلاد العرب في وقت كانت فيه أكبر دول العالم في الشرق والغرب تعيش في جهل وظلم وظلام .

ومن هنا كان على المسلمين ان ينشروا حضارتهم ويخلصوا بني الإنسان في هذه البلاد من الظلم الذي يرزحون تحته ، وينوءون بحمله ، فكانت فتوحات الاسلام شرقا وغربا ، وما ان فتح العرب بلدا حتى ازدهرت فيه

الحضارة ، وانتشرت المدنية ، وانتقل هذا المجتمع من حياة البؤس والشقاء الذي كان يعيش فيه الى حياة يسودها العدل وينتشر في ربوعها الامان والاطمئنان .

ولم يقتصر اثر العرب على البلاد التي فتحوها بل انتشرت حضارتهم وعلومهم في البلاد الاخرى التي تجاور البلاد المفتوحة عن طريق اتصال هذه الدول بعضها وبعض واقتباس الحضارة الاسلامية منها .

ولا تزال آثار هذه الحضارة الاسلامية والتقدم العلمي الذي ازدهر في تلك الفترة باقية ظاهرة في كثير من شؤون الحياة في أوربا . ولقد كتب كثير من المنصفين الاجانب عن اثر الحضارة الاسلامية في تقدم أوربا ورقيها ونهضتها .

بل ان بعض القوانين الوضعية الأوربية استمدت شيئا غير قليل من الفقه الاسلامي والاحكام الاسلامية في القانون المدني ، ولا يزال الفقه المالكي له اثر كبير في مجموعة القوانين الفرنسية المدنية وغيرها . ورغم ان هذا تراثنا اخذه غيرنا الا ان بعض بلاد المسلمين ينقل هذا الفكر عن الغرب ونحن اصيلون فيه ـ وكان الاجدر بنا ان ننقله عن فقهائنا الاعلام رحمهم الله .

ولقد اعتنى الاسلام عناية كبرى بتنظيم الناحية الاقتصادية والاجتماعية في حياة الناس ، واهم ما اهتم به هو حل مشكلة الفقر والقضاء على ظلم الانسان لاخيه

الانسان فوضع المبادىء التي تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية واقامة مجتمع متكافل تسوده الرفاهية وترفرف عليه العزة . . والكرامة ..

وليست هذه المبادىء تفصيلة قاصرة على حالة دون حالة ، ولكنها مبادىء عامة يمكن تطبيقها على جميع الحالات المماثلة في كل وقت وفي كل مكان لان الاسلام باعتباره آخر الديانات كان من المحتم ان يضع مثل هذه المبادىء حتى لا يجيء عصر ويمتنع تطبيقها او تقصر دون حل مشكلاته الحديثة .

ان كل مبدأ مما وضعه الاسلام لحل مشكلات المجتمع يصلح لان يكون وحده دستوراً للحياة ، فمن يدرس مبادىء الاسلام وتشريعاته يجدها تحاول تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية وذلك قبل ظهور النظريات الاقتصادية والاجتماعية بمئات السنين .

وعلى الرغم من ان بعضا من هذه النظريات الحديثة تحاول تحقيق العدالة والمساواة بين البشر الا ان النظام الاسلامي يفوق كل تلك النظريات التي ظهر فيها كثير من الفساد عند تطبيقها ، فشتان بين نظام يضعه الانسان المخلوق الضعيف ونظام يضعه الله خالق كل شيء .

واذا كان النظام الاسلامي الكامل ، والمنهج الرباني المتكامل لتنظيم واصلاح المجتمع قد ابعد عن التطبيق العملي

في كثير من بلاد المسلمين في فترات الضعف والانحلال والاستعمار الذي تعرضت له هذه الدول الا ان الوقت قد حان لكي تعود هذه الدول الى دينها وكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ لكي تنهل منه كل ما ينظم حياتها ويصلح شأنها . وعلى علماء هذه الأمة ان يقدموا البديل الاسلامي لهذه النظم الوضعية التي تسود بلاد الاسلام ، فمسؤولية العلماء توجب عليهم توجيه النصح لهذه الدول وان يكونوا هم القدوة لان العلماء ورثة الانبياء ، واذا كانوا قدوة حسنة فسوف يقتدي بهم الناس ، واذا استطاع العلماء بتوجيه الناس الى التمسك بدينهم وتطبيقه في كل شؤونهم ، فان الحكومات ستكون ملزمة عندئذ بوضع تشريعات مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وترك ما وضعه الانسان من نظم وتشريعات .

ان العالم القدوة الذي يعمل بما يعلم له اثره الكبير في نفوس الناس وله اثره في توجيه فكرهم وحياتهم الى الوجهة الصالحة . اما اذا كان لا يعمل بعلمه فهو لا يستطيع ان يهدي غيره لان علمه قصر عن هدايته فهو اقل من ان يكون له الاثر المرجو في غيره .

ان العلم نور وضياء وهدى يهتدي به الانسان للخير ويسلك به طريق الحق وواجب الانسان العالم ان يكون اول من يخلص فيه ويعمل به وينتفع بهداه سلوكا وخلقا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ

﴿ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١)

ومن دعائه ﷺ : « اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها » (رواه مسلم والنسائي) .

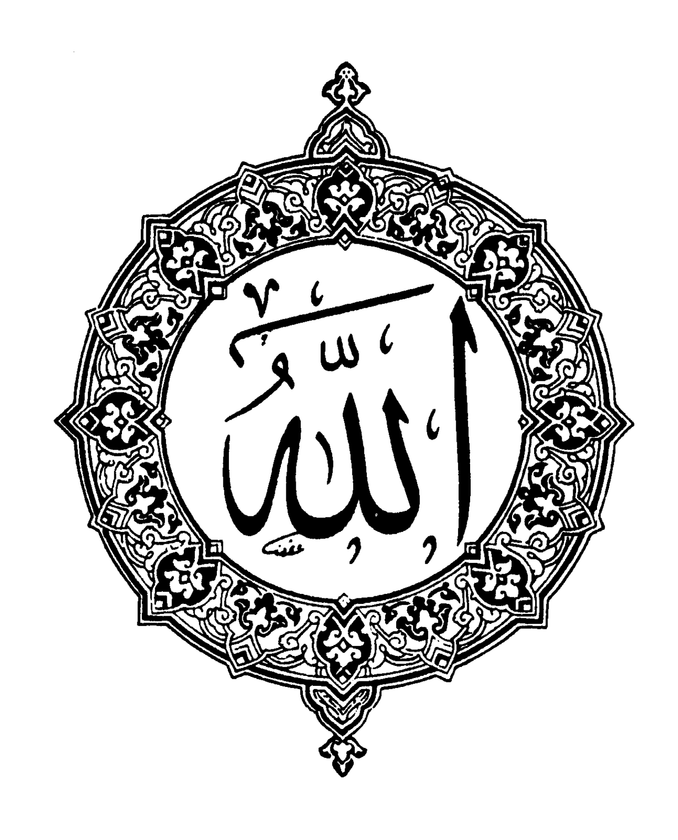
ان الامة الاسلامية مطالبة بأن تعود الى دينها لتنهل منه كل تنظيماتها وقوانينها بما فيها الدساتير وهي اعلى قوانين الدول . وانه لمما يبشر بالخير ما نسمعه عن كثير من الدول التي بدأت تبحث تطبيق قوانين اسلامية نرجو ان تأخذ طريقها الى التطبيق الفعلي في أقرب فرصة ان شاء الله .

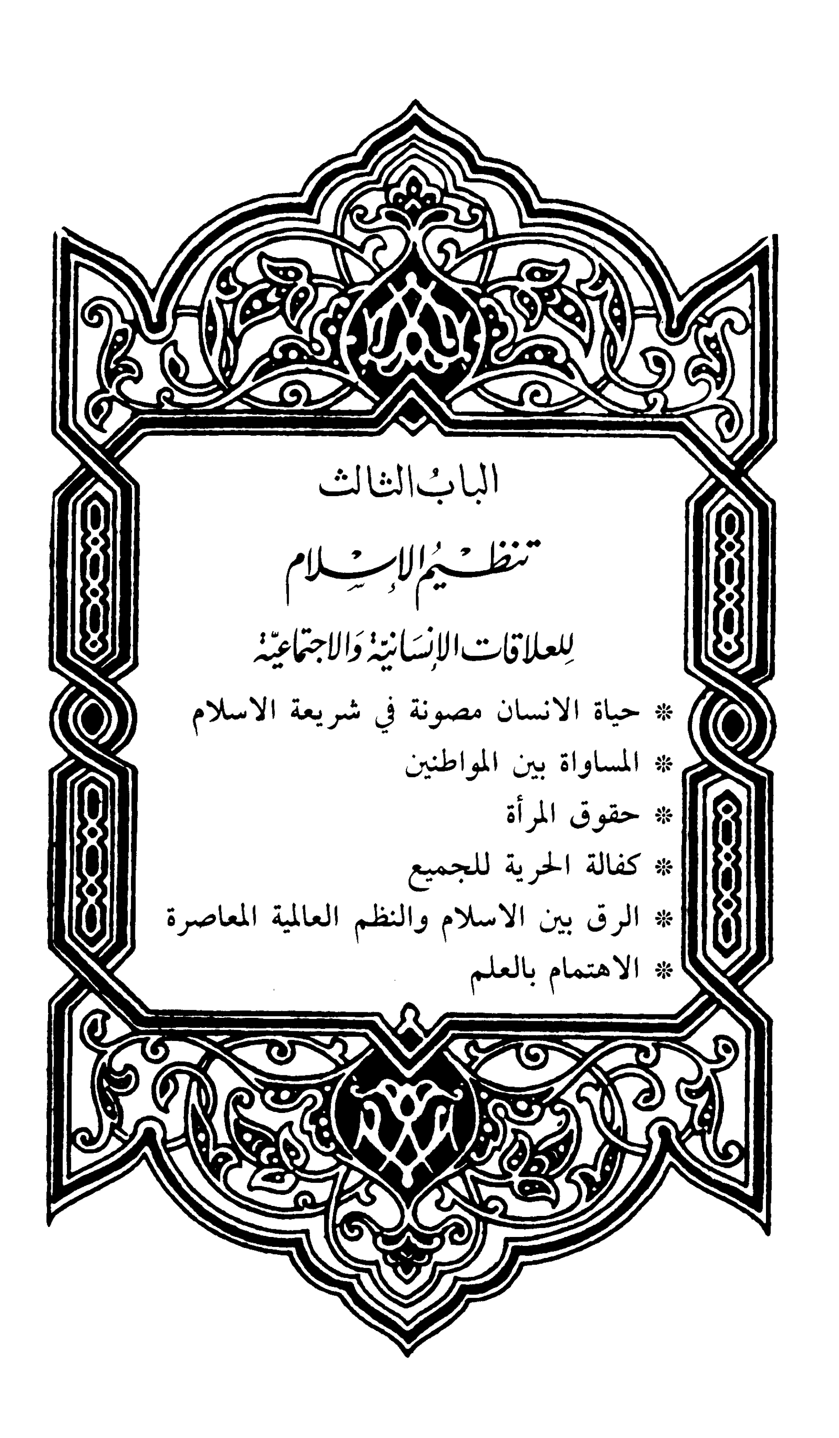
وندعو جميع الدول ان تبدأ في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية حتى لا تنطبق علينا احكام قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢) او قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (٣) او قوله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٤)

ان المخرج لامتنا من الأزمات الطاحنة التي تعيشها هو تطبيق الاسلام كما اراد الله سبحانه وتعالى وحتى تصبح بحق كما وصفها المولى جل علاه خير امة اخرجت للناس .

---

(١) سورة البقرة آية ٤٤ .
(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٧ .
(٤) سورة المائدة آية ٤٤ .


الله

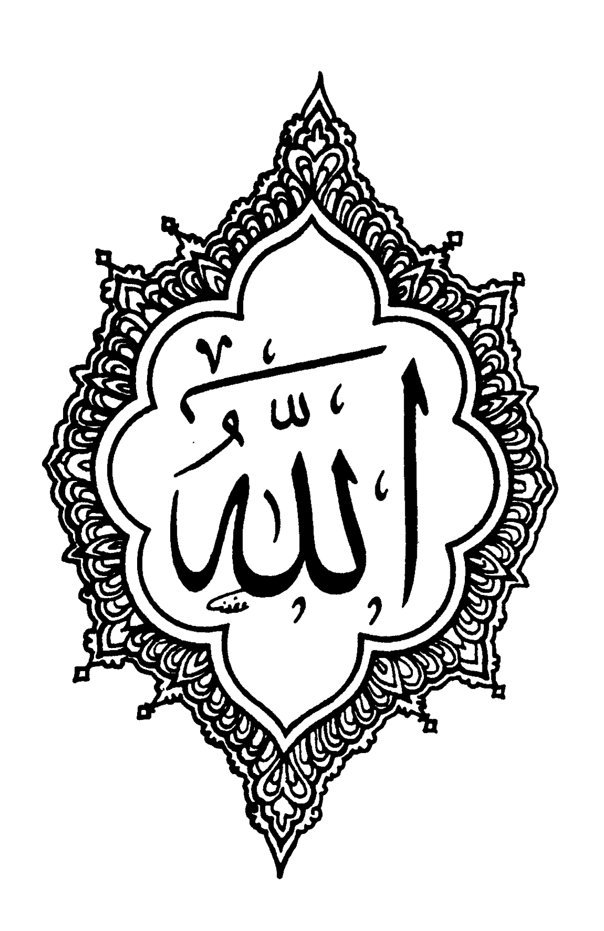


الباب الثالث

تنظيم الإسلام

للعلاقات الإنسانية والاجتماعية

* حياة الانسان مصونة في شريعة الاسلام
* المساواة بين المواطنين
* حقوق المرأة
* كفالة الحرية للجميع
* الرق بين الاسلام والنظم العالمية المعاصرة
* الاهتمام بالعلم


اللّٰه

الفصل الأول

حياة الإنسان مصونة في شريعة الإسلام

كفل الاسلام حق الحياة للناس جميعا إذ لا يجوز الاعتداء على النفس التي حرم الله إلا بالحق وقيد حق الدولة في القتل بعدة قيود حتى يأمن كل فرد على حياته ليعيش مستقرا سعيدا ، فالحياة منحة من الله عز وجل منحها الانسان ـ كما منحها سائر المخلوقات ـ فلا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾(١) .

قال المراغي رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين : ـ

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضا . وعبر بذلك للمبالغة في الزجر وللاشعار بتعاون الأمة

---

(١) سورة النساء الآيات ٢٩ و ٣٠ .

وتكافلها ووحدتها وقد جاء في الحديث « المؤمنون كالنفس الواحـدة » ولأن قتل الانسان لنفس يفضي إلى قتله قصاصا أو ثأرا فكأنه قتل نفسه ، وبهذا علمنـا القرآن أن جنـاية الانسان على غيره جناية على نفسه وجناية على البشر جميعا ، لا على المتصلين به برابطة الدين أو الجنس أو السياسة كما قال تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١) . كما أنه أرشدنا باحترام نفوس الناس كنفوسنا لأن ذلك يؤدي إلى احترامنا نفوسنا . فلا يباح بحال أن يقتل أحد نفسه ليستريح من الغم أو شقاء الحيـاة . مهما اشتـدت المصائب بـالمؤمن فعليه أن يصبـر ويحتسب ولا ييأس من الفرج الالهي ومن ثم لا يكثر بخع النفس (الانتحـار) إلا حيث يقل الايمـان ويفشو الكفـر والالحاد .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ أي أنه ينهاكم عن أكل الاموال بالباطل وعن قتلكم أنفسكم . كان رحيما بكم إذ حفظ دماءكم وأموالكم وعلمكم أن تتراحموا وتتوادوا ويكون كل منكم عونا للآخر يحافظ على ماله ويدافع عن نفسه .

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾

العدوان هو التعدي على الحق وهو يتعلق بالقصد بأن يتعمد الفاعل وهو عالم أنه قد تعدى الحق وجاوزه إلى الباطل .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

والظلم يتعلق بالفعل نفسه بألا يتحرى الفاعل عمل ما يحل فيفعل ما لا يحل والوعيد مقرون بالأمرين معا . . . (تفسير المراغي جـ ٥ ص ١٩ ، ٢٠ بتصرف) .

وكما لا يحق للأفراد الاعتداء على حياة بعضهم فإنه لا يحق ـ كذلك ـ للدولة الاعتداء على حياة الناس إلا بالحق وفي الحدود التي تقرها الشريعة كالقصاص وتنفيذ العقوبات بقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ .

النهي عن قتل النفس : ـ

ويحرم الاسلام قتل الانسان نفسه ليتخلص منها لانها ليست ملكا له يتصرف فيها كما يشاء بل هي ملك لخالقها سبحانه وتعالى وهي وديعة لدى الانسان عليه أن يحافظ عليها ولا يجوز له التفريط فيها يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(١). ويقول جل شأنه ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(٢). فكل انسان حريص على نفسه بصير بها ، مسؤول عما يصيبها من أذى باهماله أو بتعمده . إذ المفروض عليه أن يبذل قصارى جهده في المحافظة على حياته والدفاع عنها من أي اعتداء عليها .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : « احتلمت في ليلة باردة شديدة

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

البــرد فــاشفقت ان اغتسلت أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا لـه ذلك فقـال يا عمـرو صليت باصحـابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[1] ﴾ . فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا . (رواه احمد وأبو داود والدارقطني) .

وهكذا كان يفهم أسلافنا رضوان الله عليهم دينهم ويحافظون على أرواحهم التي استودعهم الله اياها .

وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فجز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله عز وجل ﴿ بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ﴾ .

وكما قلنا ان الانسان مكلف بالدفاع عن نفسه ودرء كل اعتداء عليها يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[2] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾[3] .

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ . (٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .
(٣) سورة الشورى الآيات ٤٠ و ٤١ .

ومعنى هذا ان دفع الاعتداء والاقتصاص منه مأذون فيه في الأشهر الحرم كما هو في غيرها ولقد استدل الشافعي بالآية الأولى على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به فيذبح إذا ذبح ، ويخنق إذا خنق ، ويغرق إذا أغرق وهكذا .

وفي الآية الثانية أن كل جناية على النفس أو المال تقابل بمثلها حتى يرتدع الظالمون المعتدون . ولقد حبب الاسلام في العفو وندب اليه فمن حق ولي الدم أن يقتص أو يعفو دون ضغط عليه أو اكراه بل بمحض ارادته وحرية فكره . . ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ (١) ﴾ .

وفي حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه يتبين لنا مشروعية الدفاع عن النفس ووجوبه على المؤمن حيث يقول : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون مظلمة فهو شهيد » . (رواه النسائي) . وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

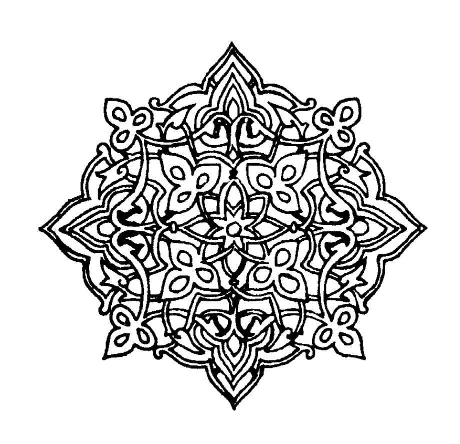
وهكذا يشدد الاسلام في وجوب المحافظة على حياة الانسان لذلك يجب العناية بالصحة العامة ودفع الامراض ومكافحة الأوبئة حتى يمكن المحافظة على الصحة ووقاية

---

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

الانسان من الأمراض التي قد تفتك به وتودي بحياته .

وواجب كل فرد ، بل وواجب المجتمع كله أن يحافظ على النفس التي حرم الله إلا بالحق وأن يكرمها كما كرمها الله سبحانه وتعالى وأن يقيم العدل الذي أمر الله بـه بتطبيق شرعه والسير على منهاجه والعمل بكتابه وهدي نبيه ﷺ .



الفصل الثاني

المساواة بين المواطنين

كان نظام الطبقات يسود العالم قبل الاسلام ، وازداد استغلال الانسان لأخيه الانسان وظلمه له واهانته لانسانيته ، واهدار كرامته ، كما أن المرأة لم يكن لها أي شأن في تلك المجتمعات بل كانت مجرد آلة في يد زوجها ، يستطيع أن يقتلها ، كما أنها تعرضت لألوان الاضطهاد والتعذيب . . وظل الظلم ، ظلم الرجل للرجل ، وظلم الرجل للمرأة سائدا حتى جاء الاسلام ، فدعا الى الأخاء ، ورد للمرأة حقوقها كانسانة ، وبين أن ذلك الظلم والتفاوت مما يتنافى مع الطبيعة البشرية ، اذ أن الناس سواسية لا فرق بين عربي وعجمي الا بالتقوى وان الناس من سلالة واحدة يجب أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات .

ولم يفرق الاسلام بين سيد ومسود ، ولا أسود وأبيض ، وجعل الجميع اخوانا متحابين فقال الله تعالى ﴿ وكونوا عباد الله اخوانا ﴾ وبذلك استطاع الاسلام أن

يخلق أمة قوية متماسكة يقول في ذلك المستر « جب » في كتاب (حينما يكون الإسلام) ولكن الاسـلام ما زال في قدرته أن يقدم للانسانية خدمة سامية جليلة ، فليس هناك أي هيئـة سواء يمكن أن تنجـح نجاحـا باهـرا في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسهـا المساواة فالجامعة الاسلامية العظمى في أفريقيا والهند وأندونيسيا ، بل تلك الجامعة الصغيرة في الصين ، وتلك الجامعة الضئيلة في اليابان ،لتبين كلها أن الاسلام ما زالت له القدرة التي تسيطر كلية على أمثال هذه العناصر المختلفة الاجناس والطبقات ، فاذا ما وضعت منـازعات دول الشـرق والغرب العـظمى موضع الدرس ، فلا بد من الالتجاء الى الاسـلام لحسم النزاع[1] .

فالاسلام هو اول من أقر المساواة بين الناس « الناس سواسية كأسنان المشط » وترجع مظاهر تلك المساواة الى ما يأتي :

المساواة الانسانية :

الناس سواسية ولا تفاضل بينهم . . كلهم لآدم وآدم من تراب ، لا فرق بين رجل وامرأة . . الغني والفقير سواء في القيمة الانسانية ، فلا تفاضل بين الناس في هذه الناحية الا بالعمل الصالح والكفاءات الممتازة ، وبما يقدمه كل فرد

---

(١) أشار اليه ابراهيم محمد اسماعيل ـ الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة .

لربه ، ولاخوانه ولوطنه(١) .

لقد قضى الاسلام على الطوائف والعصبيات الجاهلية ، فلا تفرقة بين الطبقات ، ولا بين العبيد والأحرار . . فكان الرسول ﷺ يقرب اليه كثيرا من العبيد ، ويقدمهم على بعض الصحابة ، كما كان يرسلهم قادة على الجيوش التي تضم بين صفوفها خيرة الصحابة وأجلاؤهم . فلا تفرقة في الاسلام من أجل حسب أو نسب .

يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾(٢) .

ويقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(٣) .

فلم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة ، بل جعلهما متساويين في القيمة الانسانية .

ويقول رسول الله ﷺ في خطبة الوداع : « أيها

(١) حقوق الانسان في الاسلام . د . وافي .
(٢) سورة النحل آية ٩٧ .
(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

الناس : ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . . فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

ويروى أن أبا ذر الغفاري تناقش مرة في حضرة النبي مع عبد زنجي ، فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : يا ابن السوداء ، فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : « طف الصاع ، طف الصاع - (أي قد زاد الأمر عن حده) - ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو بعمل صالح » . فحزن أبو ذر ووضع خده على الأرض وقال للعبد : « قم فطأ على خدي » فليس في الاسلام انسان أكرم من آخر بفضل حسبه ونسبه ، بل الكل سواسية ، ولا تفاضل الا بالعمل الصالح فقط .

المساواة القانونية وفي الحقوق العامة :

أقر الاسلام مساواة الناس جميعا أمام القانون وفي الحقوق العامة ، الا أن كل الناس سواسية ، لا فرق بين أمير وخفير ، ولا ملك وصعلوك ، ولا شريف ووضيع ، وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : « . . الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه » .

ويقول الفاروق عمر رضي الله عنه وهو مؤسس نظام القضاء في الاسلام ، واليه يرجع الفضل في تنظيمه واقامته على أسس قوية مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام « أيها الناس ، وانه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه » وكتب رضي الله عنه رسالة الى أبي موسى الأشعري أحد قضاته ضمنها معظم أحكام القضاء في الاسلام وجاء فيها : « من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس : سلام عليكم أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذ أدلى اليك ، وانفذ اذا تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

وكتب عمر في وصيته للخليفة من بعده :

« اجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم واياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله » .

وينبئنا التاريخ الاسلامي أن تلك القواعد السمحة القويمة التي وضعت للمساواة أمام القضاء كانت منفذة بحذافيرها أيام الرسول والخلفاء الراشدين ، فيروى أن أسامة بن زيد وهو من أحب الصحابة الى رسول الله جاء

الى النبي ﷺ ليشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية ، وكان قد حكم عليها بحد السرقة ، حيث أنها سرقت قطيفة وحليا فغضب رسول الله ﷺ من أسامة ، وأنكر موقفه هذا على الرغم من حبه له ، ولم يشفع له منزلته من رسول الله ، وقال له ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله » وقام فخطب الناس وقال : « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

ولقد شكا يهودي عليا رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب في خلافة عمر ، فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه ، على حين خاطب عليا بكنيته فقال له « يا أبا الحسن » حسب عادته في خطابه معه ، فظهرت آثار الغضب على وجه علي ، فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهوديا ، وتمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة ، فقال علي : لا ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه ، بل فضلتني عليه ، اذ خاطبته باسمه ، بينما خاطبتني بكنيتي » .

ويروى أن ابن عمرو بن العاص ضرب رجلا من دهماء المصريين ، حينما كان أبوه واليا على مصر ، فأقسم المجني عليه ليشكونه الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال له : اذهب فلن ينالني شيء من شكواك ، فأنا ابن

الأكرمين ، وبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته ومعهم عمرو بن العاص وابنه في موسم الحج ، قدم هذا الرجل عليهم ، وقال مخاطبا عمر : يا أمير المؤمنين ، ان هذا ـ وأشار الى ابن عمرو ـ ضربني ظلما ولما توعدته بأن أشكوه اليك قال : اذهب فأنا ابن الأكرمين » . . فنظر عمر رضي الله عنه إلى عمرو وقال قولته المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » . ثم توجه إلى الشاكي وأعطاه درته وقال له : « اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك » .

وخطب عمر بن الخطاب يوما فقال : « أيها الناس والله ما أرسل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه الى فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه » .

وحدث مرة أن عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين رأى رجلا وامرأة على فاحشة فجمع الناسَ وخطب فيهم قائلا : «ما قولكم أيها الناس في رجل وامرأة رآهما أمير المؤمنين على فاحشة » فقام علي بن أبي طالب وأجابه : « يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين » ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً

وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ [1] .

فسكت أمير المؤمنين ولم يعين المجرمين .

ولقد طبق الاسلام تلك المساواة على المسلمين وغير المسلمين ، فالذميون في أي بلد اسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات ، وتطبق على الجميع النظم القضائية دون أي تحيز الا ما تعلق منها بشأن الدين فتحترم فيها عقائد الذميين[2] .

هذا ما سار عليه الاسلام الحنيف ، فانظر ما تسير عليه دول الحرية والديمقراطية الحديثة التي تفرق بين السود والبيض ، فالولايات المتحدة الامريكية التي تدعي أنها حارسة الحضارة ومهد الحرية ، وصاحبة السبق في المناداة بالمساواة ، تفرق قوانينها بين السود والبيض فلا تسمح لهم بالمقاضاة الا في محاكم خاصة ، ويتعلمون في مدارس خاصة ، ويركبون سيارات خاصة ويسكنون في أحياء خاصة ، ولا يمكنهم الاختلاط بالبيض . . كما تفرق القوانين بينهم في الشؤون الاقتصادية ، والسياسية ، وفي تطبيق العقوبات عليهم ، فلا يمكن للسود أن يتزوجوا من البيض ولا أن يأكلوا معهم ، كما يحرم عليهم السير في طرقاتهم .

وكذلك نفس السياسة وأشد منها بكثير تطبقها حكومة

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) حقوق الانسان في الاسلام . د . علي الواحد وافي .

جنوب أفريقيا ، ولقد استنكر العالم أجمع تلك السياسة البشعة التي تعتنقها جنوب أفريقيا .

أين تلك الديمقراطيات المزيفة من ديمقراطية الدين الاسلامي الحنيف ، شتان ما بين ديمقراطيتهم ، وديمقراطيتنا نحن المسلمين ، ان الدول الغربية تسوم أهل مستعمراتها سوء العذاب حتى انهم يفضلون الهرب من بلادهم نجاة بحياتهم . ان سكان تلك البلاد يخضعون لقوانين مهينة تتنافى مع أبسط القيم الانسانية ، والعدالة . . كما أن المستعمرين قد أباحوا لأنفسهم ابادة سكان بعض تلك المستعمرات ابادة جماعية ، كما حدث للهنود الحمر في أمريكا وكما حدث مع سكان استراليا ونيوزيلندة .

الفصل الثالث

الإسلام وحقوق المرأة

الاسلام ليس دينا فحسب ولكنه أيضا شريعة حياة ، ينظم علاقة الانسان بربه وعلاقته بمجتمعه تنظيما واضحا لا لبس فيه حتى يحقق له خيري الدارين الدنيا والآخرة .

ومن المعروف ان الاسلام بنى مجتمعا قويا متماسكا يسير على قيم الاسلام ونظامه أيام الرسول الأعظم ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم جميعا .

وكما قلنا ظل الاسلام هو المطبق في جميع نواحي الحياة في بلاد الاسلام حتى كان الغزو الاستعماري لها واستبدال قوانينها الاسلامية بقوانين أخرى منقولة عن قانون المستعمر ، وبدأ المبشرون من المستعمرين والصهيونيين والشيوعيين يعملون على هدم الاسلام وتوهين العقيدة الاسلامية في نفوس أبنائه ومحاولة اعادتهم الى الكفر وردهم عن دين الاسلام ولا يزال الكثير من هؤلاء الأعداء يعملون في الخفاء وفي العلانية ضد دين الله فينشرون كتبهم ونشراتهم وينبثون في وسط الشباب المسلم محاولين صده عن دينه .

وتتركز جهود هؤلاء المبشرين القدماء منهم والمحدثين على الشباب والمرأة فالشباب هو عدة المستقبل وحكام الغد ، والمرأة هي نصف المجتمع وعليها قوام الأسرة فاذا استطاعوا التأثير عليها فقد ضمنوا هدم المجتمع القائم وزلزلة أركانه[1] .

المرأة في الأمم السابقة : -

لم يكن للمرأة شأن يذكر في الأمم السابقة فكان اليونان يعتبرونها رجساً من الشيطان ولا حق لها في الميراث لكونها أنثى لان هذا الحق خاص بالرجال فقط .

وكذا حالها لدى الرومان والهنود حيث أن كل حقوقها وما يتعلق بها بيد زوجها حتى أن الهنود كانوا يحرقونها اذا مات زوجها ويدفنونها .

وكان حظ المرأة لدى اليهود مثل حظها لدى الامم السابقة فهي ملعونة يجب الابتعاد عنها لأنها أشد من الموت .

المرأة في الجاهلية : -

وكان مركز المرأة لدى العرب في الجاهلية أسوأ من حالها لدى الأمم الاخرى فهي توأد صغيرة ، ويرثها أبناء

---

(١) مثال ذلك كتاب (هل يمكن الاعتقاد في القرآن) ومؤلفه شيوعي روسي ويوزع الكتاب في دول شمال افريقيا وكله هجوم على الاسلام ونظامه ومترجم من الروسية الى الفرنسية .

زوجها مثل باقي التركة ، ليس لها حق الارث لان الميراث مقصور على الرجال ، ومن حق زوجها أن يطلقها متى شاء وان يعيدها الى عصمته متى شاء دون التقيد بعدد الطلقات ، ولزوجها حرية التزوج عليها بأي عدد من النساء دون حصر .

موقف الاسلام : ـ

جاء الاسلام والمرأة في هذا الحال من الذلة والانكسار وهضم الحق ـ فكرمها ورفع من شأنها ، وجعلها في مركز ممتاز ، وقرنها بالرجل في معظم الآيات القرآنية ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(١).

ويقول سبحانه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ .

فالتكريم هنا للرجل والمرأة على السواء لا فرق بين ذلك أو تلك لانهما من جنس واحد ومن سلالة واحدة ويقول جل شأنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(٢). ويقول سبحانه : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

عَمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ (١) ﴾ .

ولقد أوصى سيدنا رسول الله ﷺ بحسن معاملة النساء وإعطائهن حقوقهن والعطف عليهن . فقد سئل عليه الصلاة والسلام من أحق الناس برعايتي ؟ فقال ﷺ : أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أبوك . فقد كرر الام ثلاث مرات ولم يذكر الاب الا مرة واحدة ويقول ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا » .

ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾(٢) .

ومن الحقوق التي كفلها الاسلام للمرأة : حق العلم والتعليم والعمل ومنحها حقوقها الاقتصادية والمدنية وغيرها من الحقوق التي لم تصل اليها المرأة في بلاد المدنيات الغربية التي تحجر على حرية المرأة في التصرف في ممتلكاتها أو ادارتها وتعطي هذا الحق لأوليائها من الرجال .

حق العلم : -

سمح الاسلام للمرأة أن تتعلم وأن تأخذ نصيبها من

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥ .

الثقافة وكـان سيدنـا رسول الله ﷺ يمـنـح النساء يـوما وللرجال يوما يعلم كل فريق أمور دينه ويوضح لهم ما أنزل اليه من القرآن الكريـم .

فالمرأة المتعلمة تستطيع أن تربي أبناءها تربية طيبـة وبذلك تخدم وطنها وترفع من شأن مجتمعها ، كما تستطيع أن تسهم بعلمها في كل المجالات التي تتناسب مع أنوثتها وطبيعتها ولا تتعارض مع قواعد الدين والأخلاق .

حق العمل : -

لا يمنع الاسلام المرأة من العمل اذا كانت في حاجة لان تعمل لتعول نفسها أو من يجب عليها اعالتهم اذا كانوا عاجزين عن الكسب بشرط أن تعمل في الأعمال التي لا تعرضها للفتنة ولا تؤدي الى أي ضرر خلقي أو اجتماعي وأوجب الاسلام عليها أن ترتدي الملابس التي تستر كل جسمها . وتجدر الاشارة إلى أن العمل الاساسي للمرأة هو في بيتها وبين أبنائها .

ولا يجوز أن تتولى المرأة أعمال الولاية لأن أعمال الولايات العامة مقصورة على الرجال أما ما عدا ذلك من الأعمال التي تتناسب مع المرأة فان الاسلام لا يمنعها من مزاولتها ما دامت في حاجة الى القيام بهذا العمل ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[1].

---

(١) سورة النساء آية ٣٢ .

أما اذا لم تكن هناك حاجة الى خروج المرأة للعمل فالأفضل أن تبقى المرأة في بيتها ترعى شؤون أسرتها وتوفر لهم الراحة والطمأنينة فحسن تبعل المرأة لزوجها، وحسن رعايتها لأبنائها وتنشئتهم تنشئة اسلامية لا يعدل ذلك ـ كما جاء في الحديث الشريف ـ الا الجهاد في سبيل الله .

الحقوق المدنية والقانونية : ـ

أعطى الاسلام للمرأة حقوقها المدنية كاملة فلها حرية التصرف في ممتلكاتها وحرية ادارتها وبيعها وشراء غيرها وليس لزوجها عليها أي سلطان في ذلك وليس له التدخل في هذا العمل .

فللمرأة حق ابرام العقود وتحمل الالتزامات ولها شخصيتها الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وممتلكات زوجها .

ويمنع الاسلام الزوج من أخذ أي شيء من ممتلكات زوجته الا برضاها حتى ولو كان هو الذي أهداها اليها .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء الآيات ٢٠ و ٢١ .

ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾[1] .

حق الميراث والحقوق الاقتصادية : ـ

لقد حظيت المرأة بحقوقها كاملة في ظل دين الاسلام ومن جملة هذه الحقوق حق الارث فسمح لها لأول مرة أن ترث من أبويها أو زوجها أو أبنائها وغيرهم مثلها في ذلك مثل الرجال .

وان كان هناك تفاوت في قيمة الارث فان ذلك يرجع الى طبيعة الجهد المالي الذي يتكلفه كل منهما في حياته فالرجل مكلف بالانفاق على زوجته وأبنائه وأقاربه المسؤولين منه شرعا بينما المرأة لا تكلف أي جهد مالي بل نفقتها على أوليائها من الرجال مهما كانت درجة ثرائها .

وفي بيان حق الارث للمرأة يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) ﴾[2] .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[3]. ولقد كفل الاسلام للمرأة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٧ .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

حقـوقها الاقتصـادية فلهـا حريـة التملك والاتجار وكـافة الحقوق المالية كما سبق .

وهكذا يضمن الاسلام للمرأة حقوقها ويكرمها مثلها مثل الرجل تماما فقد ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات ، وأبطل دعاوى الجاهلية من ظلم المرأة واهانتها واهدار كرامتها .

لقد خلق الله الـذكر والأنثى وجعل لكل منهما وظيفته في الحياة حتى يتعاونا معا لعمارة الكون ولاستمرار الحياة على الأرض ، لا يريد الله منهما رزقا ولا نفعا ، بل يطلب منهـما توحيـده سبحانـه وتعالى وعبـادته ، يقـول سبحانـه وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ ﴾[1] .

(١) سورة الذاريات الآيتان ٥٦ و ٥٧ .

الفصل الرابع

الحُرِّيَّة في الإسلام

يدعو الاسلام الى الحرية فالانسان حر منذ ولادته . يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » والانسان حر في عقيدته « لا اكراه في الدين » وحر في ابداء رأيه « وأمرهم شورى بينهم » وحر في تأييد الخير والصلاح وانكار الشر والفساد « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وحر في اختيار الاسلوب الذي يريده في العمل .

ولقد كفل الاسلام أيضا الحرية الأدبية والحرية العلمية والحرية السياسية والحرية المدنية والاجتماعية ، الى غير ذلك من مظاهر الحرية التي كفلها الاسلام للناس . على ان تلك الحرية يجب أن تكون مقيدة . اذ لا يجب التعدي على الغير ، وقد عني الاسلام بتهذيب النفوس وحبب التعاطف الى الناس ، وحثهم على حب بعضهم بعضا ، وعدم الاعتداء على الآخرين بغير حق .

ومظاهر الحرية في الاسلام هي :

أولا : الحرية الانسانية

الانسان حر منذ ولادته لا يمكن أن يكون ملكا لأحد ، ولا عبدا الا لله سبحانه وتعالى وفي هذا يقول عمر ابن الخطاب قولته المشهورة لعمرو بن العاص وابنه « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » . فالفرد ليس مملوكا لفرد آخر ، ولا مملوكا للدولة ولكنه يتمتع بحريته الكاملة وحقوقه المتساوية مع جميع أفراد الأمة ، وما الحاكم الا فرد من بين الشعب يقوم بخدمة الدولة وفق الشروط التي تولى زمام الأمور لتنفيذها ، وبايعه المسلمون على أساسها كما أن للدولة الاسلامية القوية أن تدافع عن الدول المستضعفة من أجل أن تعيد لها حريتها يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[1] .

ويأخذ البعض على الاسلام أنه قد أباح نظام الرق ، وفي ذلك هدم لحقوق الانسان وعدم الاعتراف بآدميته ، ولكن هؤلاء الباحثين لم ينظروا الى الأوضاع التي كانت موجودة عندما جاء الدين الاسلامي ، تلك الأوضاع التي كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يبقي نظام الرق ، ولا يجنح الى الغائه الغاء تاما ، والا توقفت بذلك عجلة الحياة

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٣ .

الاقتصادية ، اذ الرقيق في ذلك الوقت كان من أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الاقتصادي ، وسوف نفرد الفصل التالي للحديث عن موقف الاسلام من الرق . . .

ثانيا: الحرية السياسية

الحرية السياسية هي أن يشارك كل فرد عاقل رشيد في ادارة شؤون الدولة عن طريق الانتخاب ، أو الترشيح للمناصب النيابية ، ولا حجر على حرية المواطنين في انتخاب الحكام والممثلين النيابيين . ولقد أخذ الاسلام بهذا النظام ، فقد عين الخلفاء الراشدون الأربعة عن طريق المبايعة حيث ان الاسلام يقرر أن الخلافة الصحيحة هي ما كانت بناء على مبايعة صحيحة من المسلمين . كما أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تبرم أمرا هاما من أمور الدولة الا اذا رجعت الى عامة الشعب لأخذ رأيهم كما في نظام الديمقراطية المباشرة ، وفي ذلك يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه الخلافة : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتموني على حق فأعينوني ، وان رأيتموني على باطل فسددوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لي عليكم » ويقول عمر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد الخلافة : « ألا ان رأيتم في اعوجاجاً فقوموني » فقام اليه رجل فقال : « ان رأينا فيك اعوجاجا قومناك بحد السيف » فاغتبط عمر بما

قاله هذا الرجل وحمد الله ان بلغ المسلمون هذا الحد من الوعي .

كما أن رسول الله ﷺ وهو الذي لا ينطق عن الهوى كان يشاور المسلمين في أمور الدولة . يقول الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ويقول : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ . وكان عليه السلام لا يأخذ الا بما أجمع عليه المسلمون .

وقد حدث أن استشار الرسول صلوات الله وسلامه عليه أصحابه في شأن بعض الاسرى أيقتلونهم أم يخلون سبيلهم في مقابل فداء ، فكانت الأغلبية أن يخلى سبيلهم في مقابل فداء ولكن عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ كان رأيهما أن يقتل الأسرى . فأخذ الرسول برأي الأغلبية ، ولكن نزل قول الله تعالى مؤيدا عمر وجماعته فيما ذهبوا اليه : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾[1]

ولقد سار الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم على هذه السنة الحميدة ، فاذا ما أرادوا اجراء أمر هام في الدولة جمعوا أهل المنطقة التي يهمها الأمر وأجروا استفتاء عاما بها وأخذوا بما تسفر عنه نتيجة الاستفتاء .

---

(١) سورة الانفال الآية : ٦٧ .

ثالثا : الحرية الفكرية

لقد أطلق الاسلام حرية الفكر ، ولم يحجر على آراء الناس ، بل أباح لهم ابداء آرائهم عن أي شيء شاءوا ، وعلى هذا المبدأ سار الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدون من بعده ، كما أن هذا المبدأ ـ حرية الفكر ـ كان منفذا في عصر بني أمية وصدر عصر بني العباس حتى ان الناس كانوا لا يمتنعون عن ابداء رأيهم في أحقية بني العباس في الخلافة أمام الخليفة نفسه وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما .

ويدخل في ذلك أيضا حرية التفكير العلمي فلكل فرد الحق في تقرير ما يراه بخصوص الظواهر الفلكية والجغرافية والطبيعية وغيرها . ولم يقف الاسلام في طريق التفكير العلمي ، ولكنه استحث العلماء والمفكرين على النظر في ظواهر الكون وحفزهم على التأمل فيما خلق الله يقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾(١) .

ويقول : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ

---

(١) سورة الغاشية الآيات ١٧ ـ ٢٠ .

مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا
ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ
كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا
ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا
ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا
يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1] .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدعو الى البحث والتفكير والتأمل في ملكوت الله ومخلوقاته حيث ان البحث في هذه الظواهر والمخلوقات يؤدي حتما الى التوصل الى وجود الله والاعتقاد في ذلك اعتقادا تاما على الأسس والنظريات العلمية وذلك ما يدعو اليه الاسلام ويحبب فيه .

وبناء على ذلك قامت المدارس الفقهية كمدرسة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك ومن تبعهم[2] .

ولكن قد ينحرف الرأي عن الطريق المستقيم ويكون جريمة يعاقب عليها الاسلام .

---

(١) سورة يس الآيات ٣٦ ـ ٤٢ .
(٢) انظر طبارة ـ روح الدين الاسلامي ، د . علي عبد الواحد وافي حقوق الانسان في الاسلام .

جريمة الرأي وحرية الكلمة في الاسلام

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ (١)

لقد ظهرت في العالم العربي هذه الأيام ظاهرة ملفتة للنظر ، وهي الهجوم على الاسلام أو الدعوة الى توهين العقيدة الاسلامية ، والغريب في هذا الامر أن يقوم به مواطنون من داخل هذه الدول نفسها ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ينادون بدعاوي باطلة، وأمور مبتدعة، ينقلونها عن بعض المستشرقين والحاقدين على الاسلام ورسوله الأعظم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بقصد اضعاف الاسلام والتشكيك فيه . .

ولكن مهما حاول هؤلاء وأولئك فلن يستطيعوا أن ينالوا من الاسلام شيئا وسيبقى الاسلام دائما قاهرا منتصرا ، وسوف تموت هذه الدعوات الخبيثة ، ويموت

---

(١) سورة المائدة الآية : ٥٧ .

أتباعها ومروجوها غيظا .

ولقد قصدنا من كتابة هذا الموضوع بيان رأي الاسلام في هؤلاء . . وتنبيه المسلمين والحكومات الاسلامية الى ما يدبر ضد دينهم ، والانتهاكات الصريحة لمعتقداتهم دون أن يدفعوا عن أنفسهم غائلة هذا الهجوم الضاري الشرس . .

انني أدق ناقوس الخطر ليستيقظ كل من أخذته سنة من النوم قبل أن يفوت الأوان . . ! ان حرية الانسان في ابداء رأيه ، أو ما يعتقد أنه الصواب ، من أهم الحقوق التي يقررها الاسلام ويكفلها لأفراد المجتمع ، ولا رقابة على الفرد أو حجر عليه في رأيه طالما كان الرأي خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى ، ولصالح المجتمع . .

أما اذا تعدى الرأي حدوده بأن اعتدى على الدين أو دعا الى توهين العقيدة الاسلامية أو مس شخص الحاكم بدون وجه حق اعتبر ذلك جريمة يجب العقاب عليها ، لأن الجاني نصب من نفسه مدعيا وقاضيا ومنفذا . .

وجريمة الرأي ذات شقين :

(أ) مجرد ابداء الرأي المنحرف سواء أكان ضد الحاكم أم ضد الدين .

(ب) تجاوز ابداء الرأي الى الفعل المنحرف

بالاعتداء على شخص الحاكم بدون بينة ، كما حدث للخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهم حيث قتلوا بأيد أثيمة غادرة حاقدة لم يكن لها من هدف إلا الكيد للاسلام ومحاولة تقويض بنيانه . .

أمثلة من الآراء المنحرفة ضد الحكام :

(أ) يروى ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ بعد توزيعه الغنائم في غزوة حنين وقال له :

اتق الله يا محمد . فقال ﷺ : « فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني » ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، فلم يأذن رسول الله ﷺوقال : « ان من ضئضىء هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهكذا رفض الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه أن يعاقب الرجل الذي اعتدى عليه بالقول ولكنه بين أن هذا الرجل وأمثاله اذا اعتدوا على الدين أو دعوا الى توهين العقيدة الاسلامية فانه يقاتلهم ويأمر بقتالهم .

(ب) وصل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثيابا فقسمها بين المسلمين ، وكان بينها ثوب

يمتاز بالجودة فرفض توزيعه عليهم حتى لا يغضب من لا يكون من نصيبه ، وطلب من القوم أن يرشدوه الى فتى من قريش نشأ نشأة حسنة ليعطيه اياه فسموا له « المسور بن مخرمة » فدفعه اليه ، فنظر اليه سعد بن أبي وقاص على المسور ، فقال ما هذا ؟ قال : كسانيه أمير المؤمنين . فجاء سعد الى عمر فقال : تكسوني هذا البرد (الثوب) وتكسو ابن أخي مسورا أفضل منه ، فقال : يا أبا اسحق إني كرهت أن أعطيه أحدكم فيغضب أصحابه فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة لا يتوهم فيها اني أفضله عليكم ، فقال سعد فاني قد حلفت لأضربن بالبرد - الذي أعطيتني - رأسك ، فخضع عمر برأسه . وقال رأسي عندك يا أبا اسحق ، وليرفق الشيخ بالشيخ ، فضرب رأسه بالبرد » .

وكان هذا الموقف السمح لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ممن اعتدى عليه ، لم يعنفه ولم يعاقبه ، بل أرفق به ، ومكنه من رأسه ليبر في قسمه .. ولم يغضب عمر لنفسه ..

(جـ) بدأ بعض أصحاب الهوى والغرض يطعنون في الخليفتين الطاهرين النقيين التقيين عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما ورفع في الجنة درجتهما فلم ينتقما منهم قط وكانا يستمعان الى النقد الخارج عن الحدود ، والذي لم يقصد منه الا التجريح والاهانة ولا يغضبان ولا ينتقمان بل كانا يصفحان عن المعتدين ...

وحدث أن كان الامام علي كرم الله وجهه يخطب على المنبر أن هاجمه بعض مخالفيه ورموه بالكفر ، وقال نفر منهم لا حكم الا لله . فما كان منه إلا أن قال : « كلمة حق يراد بها باطل . نعم . انه لا حكم الا لله ، ولكن هؤلاء يقولون لا امرة الا لله ، وانه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في امرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل ويبلغ فيها الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر » .

(د) يروى ان رجلا من الخوارج سب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهدد بقتله فنقل أحد أصحاب الامام ذلك اليه فقال له : اشتمه كما شتمني ، فقال : انه يريد قتلك . فقال : ولكنه لم يقتلني . وترك الرجل .

ورغم ما في هذا التصرف من عظمة وجرأة وسمو في الأخلاق ، الا انه كان الأحرى بالامام أن يحتاط لنفسه عندما علم بعزم الرجل على قتله اذ أن حياته ليست ملكا له وحده بل من صالح المسلمين بقاء أمير المؤمنين ليقودهم ويصلح أحوالهم . ولكنه كرم الله وجهه لم يأبه بذلك وترك الرجل ، ولم يأخذ الحيطة الواجبة ، أو الحراسة اللازمة للمحافظة على حياته ، ولم يعر انتباها لتهديد الرجل واكتفى بقوله : « ولكنه لم يقتلني » أي أنه ما دام الرجل لم ينفذ جريمته فليس هناك ما يدعو الى عقابه . .

هـذه أمثلة قليلة وغيرهـا كثيـر ممـا يدل على أن الرسول ﷺ وخلفاءه الأخيار الأطهار لم يعاقبوا على جريمة الاعتداء بالقول على شخصهم واعتبروا أنفسهم مثل غيرهم من عامة الناس ، لا فضل لهم عليهم ، ولا حق لهم أكثر ممـا للنـاس من حقـوق . . فمن سبهم عفـوا عنـه ولم يعاقبوه .

أما ما تقرره الحكومات والدول الحديثة من العقاب الصارم الذي يوقع على من يرتكب جريمة النقد لرئيس الدولة واعتبار ذاته مصونة لا تمس ، عقوبات وضعية وصلت الى النظم الحديثة من قوانين العصور الوسطى التي كانت تعتبر أن الملك يحكم بالحق الالهي المقدس وانه يعلو جميع البشر الذين يحكمهم ولا يجوز الطعن فيه أو معارضته .

ولكن الاسلام لا يعرف هذه الجريمة ولم يحدد لها عقابا كما هو واضح من الوقائع السابقة . ذلك هو الشق الأول لجريمة الرأي حينما تكون مجرد نقد لعمل الحاكم ، اذا لم تستتبع بأفعال أو أقوال تمس شخصه ، فما هو موقف الاسلام من هذه الجريمة اذا كانت موجهة ضد الدين . .

ان الاسلام يتعرض ـ كمـا قلنا ـ لحمـلات تضليل وتشويه شرسة منبعثة من داخل بلاد الاسلام من مسلمين وغير مسلمين ، وهذه الحملات يجب ان توقف فورا ، وأن يخـرس الضالـون المضلون ، المرجفـون الحاقـدون الى

الأبد . . ان الهجوم على الاسلام من أعدائه أمر مفهوم ومعلوم يحـركه الحقـد والضغينـة اللذين يمـلآن قلوبهم وصدورهم .

أما الغريب حقا فهو ما نلحظه - أحيانا - من هجوم خفي أو علني من بعض المنتسبين الى الاسلام بالاسم والاسلام منهم بريء .

وقبل أن نبين رأي الاسلام في هؤلاء نـوضح مـا يلي :

١ - تنص دساتير الدول العربية والاسلامية على أن دين الدولة الرسمي هو الاسلام ويستتبع ذلك أن يقوم كيان الـدولة على أسـاس الدين الاسـلامي ويجب ان تكـون الشريعة الاسلامية هي الحكم بين الناس في تعاملهم وفي كل ما يخصهم من أمور الدين والدنيا وأي مساس او خروج عن تعاليم الاسلام يعد مساسا بالدولة نفسها وعدوانا على سلطتها .

والنص على دين الدولة في الدستور من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ، ويعاقب كل من يخالف النظام العام للدولة أو يحاول الاعتداء عليه ، وعلى ذلك فكل اعتداء أو هجوم على الـدين الاسلامي يستـوجب عقاب فاعله بأشد العقوبات . . ولكني لا أدري لماذا تتراخى الحكـومات عن معـاقبة هؤلاء المجـرمين والضرب على

أيديهم حتى توقف عبثهم وتمنع نشر أباطيلهم . .

وقد يقول قائل ان الدساتير تنص ايضا على حرية العقيدة ، ولكن حرية الاعتقاد المكفولة للجميع لا تمنح لأحد مهما كانت عقيدته أو شخصيته الحق في مهاجمة دين الدولة الرسمي . .

وتنص الدساتير كذلك على حرية الرأي ، وهذه الحرية مكفولة أيضا في الحدود التي لا تسمح بالاعتداء على حق الغير . . فاذا ما جاوز الرأي الحدود المطلوبة فاعتدى على الغير وجب وقفه فورا وعقاب صاحبه . .

ان عمليات الهجوم التي مني بها الاسلام منذ نشأته وحتى الآن لم يكن الباعث عليها حرية الكفر أو الاعتقاد ، ولكن الدافع الحقيقي لكل هذا هو محاولة تقويض كيان الدولة والقضاء عليها اذا استطاعوا الى ذلك سبيلا . .

٢ ـ ظهرت في اواخر عهد الخلفاء الراشدين دعاوي منحرفة وهدامة ضد الاسلام من الفرس وغيرهم الذين دخلوا الاسلام ظاهرا ، وكانوا في الباطن يحاولون هدمه والقضاء عليه حتى يمكنهم اقامة دولتهم التي أبادها المسلمون .

ثم ظهر الخوارج والزنادقة الذين تمكنوا من أن ينفثوا سمومهم وسط المسلمين ، وأن يكونوا من أنفسهم قوة

استطاعت محاربة الدولة العباسية ولكن المهدي هزمهم بعد حرب مريرة قاسية . .

ومن هذا يتضح أن من أعداء الاسلام من يعتنقه ليندس في صفوف المسلمين ثم يروج لدعاواه الباطلة ضد الاسلام ، وينشر الأباطيل والضلالات التي تقوض الدين وتنزعه من صدور أبنائه ، فيستطيع هؤلاء الأعداء أن يفتكوا بالمسلمين بعد أن يقضوا على الاسلام لعلمهم أن هذا الدين يجعل من المسلمين قوة واحدة ، ووحدة قوية تقف في وجه من يحاول الاعتداء عليه أو على البلاد الاسلامية .

وكانت أولى جرائم الرأي ضد الدين ما ظهر أيام خلافة الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من بعض الشيعة الذين ادعوا انه إله أو حل فيه الإله ، وقد عاقبهم الامام بالقتل حيث اعتبرهم مرتدين عن الاسلام .

ولم يعاقب الامام على الرأي اذا لم يكن كفرا ، أو يؤدي الى الكفر ، ولم يستتبع هذا الرأي بفعل يمس شخص الحاكم أو أشخاص المسلمين . .

أما الخليفة الثالث عثمان بن عفان وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد ثبت انهما كانا يعاقبان على جريمة الرأي تعزيرا اذا كان الجاني يؤول الأحكام الاسلامية تأويلا خاطئا حيث اعتبراه قد أخطأ في الرأي فيجب عقابه حتى لا يعود الى ذلك .

رأي الأئمة المجتهدين في جرائم الرأي :

١ ـ يـرى الامام مـالك وكثيـر من الحنابلة وبعض الشافعية قتل الداعي الى البدعة . يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « جوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك . وقالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة » .

فالقتل في رأي هؤلاء ليس لأجـل الرأي بـل لما يؤدي اليه من الفساد في الأرض .

٢ ـ يرى الامام أبو حنيفة أن عقـوبة الـداعي الى البدعة هي التعزير بما يمنع الشر وهو دون القتل ما داموا لا يحملون السلاح ، أما اذا حملوا السلاح للقتال اعتبـروا مقاتلين فعلا ووجب قتلهم .

هذا عن الشق الأول من جريمة الرأي ، أما الشق الثاني وهو اذا استتبع هذا الرأي فعل يؤدي الى المساس بشخص الحاكم فلا يوجد في الاسلام وصف لهذه الجريمة يزيد عن الوصف العادي باعتبارهـا جريمـة اعتداء على النفس يجب فيها القصاص فاذا قتل الحاكم قتل المعتدي اذا كان واحدا ، أو قتلت الجماعة ـ اذا كانوا جمـاعة ـ قصاصا كما هو الحال في جريمة القتل العادية تطبيقا لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾(١) .

أما اذا كان العدوان على ما دون النفس فيكون القصاص من جنس الجريمة : العين بالعين والسن بالسن والأذن بالأذن وهكذا . .

تلك هي جريمة الرأي في الاسلام أردنا بها كما قلنا تنبيه المسلمين الى ما يحاك ضد دينهم . فعلى الحكومات الاسلامية التصدي لهذه الفئة الضالة وردعها حتى لا يستشري أمرها . . وأن تنفذ فيهم حكم الله بقتل من يستحق القتل ، وعقاب من يستحق التعزير .

والى هؤلاء الذين ضلوا ممن ينتسبون الى الاسلام ويهاجمون دين الله أتلو هذه الآيات البينات من كتاب الله سبحانه وتعالى عظة وذكرى لعلهم يهتدون . وأدعو الله مخلصا أن يعودوا الى الصواب ويتبعوا الطريق السوي ويتوبوا الى الله لعل الله يتوب عليهم :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ (١)

صدق الله العظيم

رابعا : الحرية الدينية(*)

لقد أخذ الاسلام بهذا المبدأ قبل أن تعرفه دول الأرض جميعا . وتقوم الحرية الدينية في الاسلام على ثلاثة مبادىء :

١ ـ الحرية في اختيار الدين .

٢ ـ حرية المناقشات الدينية .

٣ ـ الايمان الصحيح ما كان مبنيا على اقناع واقتناع .

١ ـ أما المبدأ الاول وهو الحرية في اختيار الدين الذي يعتنقه الانسان ، فلا يرغم الاسلام ذميا على ترك دينه واعتناق الدين الاسلامي ، وقد سار المسلمون على هذا

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٤ .

* انظر طبارة ـ روح الدين الاسلامي ، د . علي عبد الواحد وافي حقوق الانسان في الاسلام .

المبدأ في حروبهم فكانوا يتركون أهل البلاد المفتوحة وما يدينون بشرط الولاء للحكومة الجديدة وذلك تنفيذا لقول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (٢) .

فكان المسلمون يحترمون الذميين ويحمونهم ويحافظون على شعائرهم وشعورهم . وفي ذلك يقول عمر ابن الخطاب في كتابه الى أهل بيت المقدس بعد فتحه : « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين الى أهل إيلياء من الأمان . . أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم ولصلبانهم لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم » .

ومن آثار الحرية الدينية ما رسمه الاسلام من حسن معاملة الذميين اذ يقول الله في كتابه العزيز : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦ . (٢) سورة يونس الآية ٩٩ .
(٣) سورة الممتحنة الآيتان ٨ ـ ٩ .

٢ ـ أما حرية المناقشات الدينية فقد أبيحت للمسلمين ولغير المسلمين حتى ان الخلفاء أنفسهم كانوا يشتركون في تلك المناقشات ، ولقد نصح القرآن الكريم المسلمين بضرورة التزام العقل والحكمة في مناقشاتهم مع أصحاب الاديان الاخرى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١) . ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) ﴾ ويقول تعالى مخاطبا أهل الديانات غير الاسلامية : ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ (٣) ﴾ . ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ (٤) ﴾ . ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾ (٥) ﴾ .

٣ ـ والمبدأ الثالث وهو الاقناع والاقتناع قبل اعتناق الدين الاسلامي ، فلا يرغم ذمي على ترك دينه ، لانه لا جدوى من الايمان بغير اقتناع، فالمسلم اذا كان ضعيف

(١) سورة النحل آية ١٢٥ .
(٢) سورة العنكبوت آية ٤٦ .
(٣) سورة البقرة آية ١١١ .
(٤) سورة الأنعام آية ١٤٨ .
(٥) سورة الاحقاف آية ٤ .

الايمان مخلخل العقيدة لا يمكن الاعتماد عليه او الاعتداد به .

ولذلك يحث الاسلام على التفكير العقلي الجاد في الله ومخلوقاته والايمان ايمانا صحيحا سليما ، فقد رأى بعض الفقهاء أن ايمان المقلد غير صحيح .

ويقول الامام محمد عبده في ذلك : « ان التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين وان المرء لا يكون مؤمنا الا اذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن ربي على التعليم بغير عقل ، وعلى العمل بغير فقه ـ ولو كان العمل صالحا ـ فهو غير مؤمن . فليس القصد من الايمان أن يذلل الانسان نفسه بالعلم ، فيعمل الخير لانه يفقه انه الخير النافع المرضي لله ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته » .

خامسا : الحرية المدنية

الحرية المدنية هي أن يكون الشخص أهلا لتحمل الالتزامات ، وأهلا لتلقي الحقوق فيبرم العقود المشروعة ، ولا يرد على حريته هذه قيود تمنعه من ممارستها الا ما نص عليه المشرع في القوانين، ويقابل حالة الحرية المدنية هذه حالة الرق ، فالرقيق لا يتمتع بالحرية المدنية ، ولا يعتبر أهلا لتلقي الحقوق والتحمل بالالتزامات فهو لا يستطيع أن يملك أو يملك لأنه هو نفسه مملوك لغيره ، ونكتفي بهذا

القدر من الكلام عن حالة الرق حيث سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في الفصل التالي .

سادسا : الحرية الاجتماعية

وهي حرية النقد الاجتماعي لكل فرد قادر على هذا النقد ، وهذا هو ما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي النقد البناء ، لا النقد الهدام . .

يقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

سابعا : الحرية الأدبية

وهي ما تعرف بحرية القول والفعل ، فكل انسان حر فيما يقول أو يفعل ، على شرط ألا يخرج عن حدود الاخلاق والمبادىء الاجتماعية ، وألا يتخطى بذلك حدود النظام والآداب العامة حيث أن كل حق في الاسلام مقيد بعدم الاضرار بحقوق الآخرين . فالحرية المطلقة غير المقيدة او غير المحدودة بحدود ليست هي الحرية التي نعنيها . ان الحرية التي نعنيها هي حرية مقيدة ، لا يجوز الخروج عن حدودها ، فلكل انسان الحق في ابداء رأيه بأي طريقة كانت ، وله الحرية في عمل ما يشاء عمله بشرط عدم الخروج عن الآداب والنظام العام . . فلا يفهم من هذه الحرية أن يسير الفرد على هواه ، ويخرج عن

حدود الدين ولا يتقيد بسلطان القانون او الآداب .

لقد أبيحت تلك الحرية أساسا من أجل الآراء البناءة والأعمال النافعة التي تعود بالخير والصلاح على الأمة بأسرها ، لا من أجل الانطلاق بلا قيد وراء الأهواء والملذات .

ان الحرية الأدبية تدفع الانسان الى العبودية لله وحده ، وعدم اذلال النفس الا له سبحانه يقول الله تعالى :
﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾[1] .

---

(١) سورة يونس الآيتان ٦٢ ، ٦٤ .

الفصل الخامس

الرِّقّ بَينَ الإسْلام وَالنُظُم العَالميّة المُعَاصِرَة

لقد نزل الاسلام على سيدنا محمد ﷺ والعالم يتخبط في ظلمات الجهل والفقر ، وتنتشر التفرقة والظلم في ربوعه ، وكان الرق سائدا في تلك المجتمعات الجاهلية حيث كان الرقيق يعامل كالحيوان ولا يعترف له بأي حقوق[١] .

فلما دعا رسول الله ﷺ إلى الاسلام ، كانت دعوته بداية تحرير للانسان من الظلم ، وانقاذا له من الجهل وتخليصه من التفرقة البغيضة التي كانت تسيطر على أوجه النشاط في المجتمع ... دعا محمد صلوات الله وسلامه عليه الى الأخاء في الله والمحبة في الله وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ... الناس سواسية السيد والرقيق أمام الله سواء يقدم الانسان عمله الصالح ، ولا تفاضل من أجل الحسب والنسب بل أساس

(١) راجع مقالنا التفرقة العنصرية بين الاسلام والنظم المعاصرة - مجلة هدي الاسلام - العددان ٧ ، ٨ المجلد ١٩ رجب وشعبان ١٣٩٠ هـ ص ٣٦/٤٨ .

التفاضل هو العمل والتقوى والقرب من الله سبحانه وتعالى . . . لقد سبق الاسلام النظم كلها في تحرير الانسان والدعوة الى المساواة بين البشر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ (١) ﴾.

لم يقل أغناكم ولا أكرمكم نسباً ولكنه سبحانه وتعالى جعل التقوى هي مناط إكرام الله سبحانه وتعالى للانسان . . .

ويقول جل جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (٢) ﴾

وهكذا بين القرآن الكريم كتاب الاسلام الأعظم أن الناس جميعاً سواسية رجالا كانوا أو نساء أحراراً أم أرقاء لأن **الله سبحانه وتعالى خلقهم من نفس واحدة هي نفس آدم أبو** البشر عليه السلام كما يقول سيدنا رسول الله ﷺ « كلكم لآدم وآدم من تراب » .

ان الكثير من الدول التي تدعي التقدم وتلك التي

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

توصف بعدم التقدم لا تزال قوانينها تفرق بين مواطنيها فترفع البيض وتحط من قدر السود وتعاملهم أسوأ معاملة وتجعلهم في مرتبة أدنى من البيض وبعض الدول يفرق بين المواطنين من أجل العقيدة فنرى تلك التي تضطهد المسلمين وتعتدي عليهم وتمنعهم من مزاولة شعائرهم الدينية وتأمر الجيوش الرسمية للدولة بإبادتهم . فهل يعرف الاسلام هذه التفرقة ؟

من العجب أن يتهم أعداء الاسلام ديننا الحنيف بالتفرقة العنصرية ، وعلم الله سبحانه انهم هم المتعصبون وهم الحاقدون دينيا وجنسيا وانسانيا وهم الذين يفرقون في كل شيء بين مواطنيهم لاختلافهم في الدين أو الجنس أو اللون . . .

ان الاسلام يمقت التفرقة العنصرية بكل صورها ، لا يفرق بين مواطنيه من أجل الدين ولا من أجل اللون ولا من أجل الجنس . . بل الجميع متساوون أمام الله وأمام القانون ، متساوون في الحقوق والواجبات . . .

ولقد وصل الإسلام الى أبعد من هذا فحرم الاعتداء على غير المسلم بغير حق . يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من ظلم ذمياً فانا حجيجه يوم القيامة » فليست هناك سماحة ومساواة أكثر من هذا . . .

موقف الاسلام من الرقيق :

واذا كان المراد بالتفرقة العنصرية التي يتحدث عنها أعداء الاسلام هو نظام الرق. فيجب أن نعرف ويعرف هؤلاء الحاقدون أن الأوضاع التي كانت سائدة قبل الاسلام كانت تعتمد اعتمادا أساسيا على الرق ، فكان لا بد للشارع الاسلامي أن يبقي هذا النظام الى حين ولا يمكنه أن يلغيه الغاء تاما ، والا توقف بذلك عملية الحياة الاقتصادية . اذ الرقيق في ذلك الوقت كان من أهم دعائم النظام الاقتصادي فهو بمثابة الآلة في العصر الحديث ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء هذا النظام مرة واحدة والا تعرضت الدولة لهزة اقتصادية عنيفة ، ولقوبلت ارادة المشرع بالرفض من جميع أفراد الشعب .

لقد كان من المحتم على الاسلام أن يقر نظام الرق في صورة غير القائمة تؤدي هي بدورها الى القضاء عليه تدريجيا حتى لا تتأثر الحياة الاقتصادية تأثرا كبيرا فقلل من مصادر الرق وقصرها على مصدرين اثنين فقط بينما توسع في عتق الرقيق حتى يمكن القضاء على هذا النظام وهذان المصدران هما : رق الحرب عن طريق استرقاق الاسرى معاملة بالمثل اذا استرق الاعداء أسرى المسلمين والثاني تناسل الأرقاء وقيدها الاسلام بعدة قيود تكاد تمنع الاسترقاق تماما . .

القرآن الكريم يدعو الى تحرير الرقيق :

يدعو القرآن الكريم الى تحرير الرقيق وعتقهم في كثير من الآيات نقتطف منها الآيات التالية : -

١ - يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ[1] ﴾

٢ - ويقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا[2] ﴾

٣ - ويقول جل شأنه : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾[3] ﴾

٤ - ويقول تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .
(٢) سورة المجادلة آية ٢ .
(٣) سورة البلد آية ١١ - ١٣ .

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (١) ﴾ .

٥ - ويقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ (٢) ﴾ .

٦ - ويقول جل علاه : ﴿ * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (٣) ﴾ .

السنة النبوية تدعو أيضا الى التحرير :

لقد اهتمت السنة النبوية الشريفة بعتق الرقيق . فحثت المسلمين على ذلك ومن هذه الأحاديث .

١ - روى الامام احمد وابن ماجة عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة دبر موته » .

٢ - روى الشيخان والزندي عن سعيد بن مرجان قال : قال لي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أعتق

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .
(٢) سورة النور آية ٣٣ .
(٣) سورة التوبة آية ٦٠ .

امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار . . قال سعيد فانطلقت الى علي بن حسين فأخبرته فعمد الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه » .

٣ ـ روى الامام أحمد عن البراء بن عازب قال : « جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة . فقال يا رسول أوليستا واحدة . قال : لا ، ان عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في فكها » .

ومن الطرق التي قررها الاسلام لعتق الرقيق ما يلي : -

١ ـ أن ينطق السيد بكلمة تفيد العتق ولو لم يقصدها ، يقول ﷺ « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتق » ومن هذا يتضح أن الاسلام يلتمس أي سبب لتحرير الرقيق .

٢ ـ ان ينطق السيد بكلمة تفيد الوصية بالعتق فبمجرد نطقه بالوصية لا يجوز له الرجوع فيها ، ويصبح العبد حرا بعد وفاة سيده .

٣ ـ يعتبر ابن الجارية من سيدها حرا اذا ما اعترف به السيد ، كما تحرر أمه بعد وفاة سيدها .

٤ ـ أن يفتدي العبد نفسه بمبلغ من المال وهو ما يعرف بالعبد المكاتب ، وقرر الاسلام مساعدة مثل هذا العبد في جمع المال اللازم لتحريره ، كما خصص سهماً في ميزانية الدولة لتحريره .

٥ ـ كما قرر أن يكون العتق كفارة للذنوب الآتية : ـ

أ ـ القتل الخطأ .
ب ـ الحلف في اليمين .
جـ ـ مراجعة المرأة التي أوقع عليها زوجها ظهارا .

٦ ـ حبب الاسلام الى الناس عتق رقيقهم وجعله من أهم القربات الى الله .

وتخصص الدولة الاسلامية سهما في ميزانيتها لتحرير الأرقاء المكاتبين ـ وكذا شراء الرقيق وعتقهم :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ (١) ﴾ .

من هذا العرض يتضح لنا أن الاسلام لم يقر نظام الرق الا في أضيق حدود والتي تؤدي تدريجياً الى الغائه . ولم يكتف الاسلام بذلك بل دعا الى حسن معاملة الرقيق وعدم

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

اهانته أو ضربه ، فترى بعض المذاهب أن من لطم عبده فكفارته عتقه .

ولقد أقرت الشريعة للعبد أن يكون أسرة بالمعنى المعروف ، فله أن يتزوج من أمة أو حرة ، كما أن للأمة أن تتزوج من رقيق أو من حر ، بينما في الأمم السابقة كان الزواج بين العبيد والأحرار ممنوعا منعا باتا ، بل يعتبر جريمة يعاقب عليها بالأعدام ، وينسب أبناء الرقيق اليه ، وله الحرية الكاملة في طلاق زوجته أو الابقاء عليها وليس للسيد أن يجبره على ذلك كما كان مقررا قبل الاسلام ، اذ لم يعترف للرقيق بالزواج بل كان اتصالهم الجنسي ينظم بمعرفة السيد وتحت اشرافه بقصد التناسل فقط كالحيوان .

وهكذا أعطى الاسلام للرقيق حقه كاملا في تكوين أسرته واعترف بانسانيته التي أهدرتها الأمم السابقة ، فيروى أن عبدا جاء الى رسول الله ﷺ يشكو من أن سيده يريد تطليق زوجته منه ، بينما يريد هو الابقاء عليها . فصعد ﷺ المنبر وخطب الناس قائلا : « أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، انما الطلاق لمن أخذ بالساق « أي أن الطلاق حق للزوج نفسه وليس لسيده عليه أي سلطان » .

ومن ذلك يتبين لنا مدى سماحة الاسلام ومدى معالجته لنظام الرق حتى انتهى من العالم الاسلامي في وقت قصير وقبل باقي دول العالم ، ولم يؤثر ذلك على الناحية

الاقتصادية وذلك لحكمة الشارع الاسلامي الذي قرر القوانين التي أنهت تدريجياً هذا النظام المخالف للطبيعة الانسانية والتي تهدد حقوق الانسان وتتنافى مع آدميته .

ان الاسلام لا يعرف التفرقة العنصرية ولا يقرها ، بل يمقت كل تفرقة أيا كان نوعها ويساوي في المعاملة بين جميع الرعايا سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين وسواء أكانوا أحراراً أم عبيدا ، حكاما أو محكومين . . . الجميع سواسية لا فرق بينهم . . . بل لقد وصل الاسلام الى حد أن منع التلفظ بأي كلمة تسيء الى الانسان أو تؤذي شعوره فيروى أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه تناقش مع عبد فاحتد عليه فقال له : يا ابن السوداء فغضب رسول الله ﷺ وقال : طف الصاع ـ طف الصاع ـ اي زاد الأمر عن حده . ليس لأبن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى . فحزن أبو ذر ووضع خده على الأرض وقال للعبد قم فطأ على خدي . . ويقول ﷺ : « إن الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » .

التفرقة العنصرية في العصر الحديث :

على الرغم من أن الاسلام حارب التفرقة العنصرية منذ أربعة عشر قرناً الا أن هناك بعض الدول لا تزال حتى الآن تفرق بين السكان بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ـ يقول أحد تقارير الامم المتحدة : ـ

لا يزال هناك حتى اليوم جيب من المقاومـة العنيفة للاعتراف بهذه الحقوق في أقاليم أفريقيا الجنوبية الشاسعة ففي هذه المنطقة لا تزال قوانين التمييز العنصري ضد غالبية ساحقة من غير البيض ، تضم سكان أقليم ناميبيا الضخم (الذي كان يعرف باسم جنوب غرب أفريقيا) . وهنا أيضاً تمرد ٢٢٥,٠٠٠ من المستوطنين البيض في روديسيا الجنوبية ضد الكومنولث البريطاني لكي يدعوا سيطرتهم وتحكمهم في نحو خمسة ملايين من الأفريقيين .

وفي أفريقيا الجنوبية أيضا ، ترفض البرتغال أن تتخلى عن سيطرتها على كل من أنجولا وموزنبيق[١] ، وهما اقليمان يبلغ حجمهما أضعاف حجم البرتغال بنحو عشرين مرة . وهي تشن في الواقع حرباً تبـدو بلا نهايـة ضد حـركات التحرير في هذين الاقليمين وضد الجماعات الوطنية في اقليم غينيا البرتغالية الصغير الذي يقـع على السـاحل الغـربي لأفريقيا .

لقد كان الافريقي في وضع لا يليق به كانسان كرمه الله سبحـانه وتعـالى . يعامله المستعمـرون معاملة قـاسيـة ويحتقرونه ويمتهنون كرامته ولا يستطيع الأفريقي تغيير هذه النظرة اليه الا اذا حصل على الأهلية الوطنيـة البرتغـالية

(١) أعلنت البرتغال أخيرا بعد الانقلاب العسكري الذي حدث فيهـا عن تخليها عن مستعمراتها في افريقيا .

ويتطلب منه ذلك شروطاً قاسية لا تتوافر لدى الأغلبية العظمى . وكقاعدة عامة فان الأهالي الأصليين يحكمون بموجب التقاليد والعادات المتعلقة بمجتمعاتهم . وكان الوضع الخاص للمواطن الاصلي ينطوي على الدلالة بأنه غير متحضر .[3]

ولا يخفى على القارىء ما كانت تقوم به البرتغال ضد مستعمراتها الأفريقية والذي كان مثار بحث في الأمم المتحدة خلال الستينات وأوائل السبعينات مما أدى الى هجرة أهل البلاد الأصليين والفرار من بلادهم مما يلاقونه من اضطهاد وتعذيب ونوضح فيما يلي بيان اللاجئين من تلك المستعمرات طبقا لتقارير الأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ : -

الاقليم الأصلي	بلد اللجوء	١ يناير ١٩٦٧	٣١ ديسمبر ٦٧
أنجولا	جمهورية الكنغو الديمقراطية	٣٣٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
	زامبيا	٣,٨٠٠	٦,٢٠٠
غينيا البرتغالية	السنغال	٦٢,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
موزنبيق	جمهورية تانزانيا	١٩,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
	زامبيا	١,٨٠٠	٢,٧٥٠
المجموع		٤١٦,٦٠٠	٤٤٣,٩٥٠

ولم تكن البرتغال وحدها هي التي تتبع سياسة التفرقة العنصرية في أفريقيا بل أيضاً اتحاد جنوب افريقيا التي كانت تسيطر على أقليم جنوب غرب أفريقيا وكذا بالمساعدات التي كانت تقدمها دول حلف الاطلنطي للبرتغال لكي تحكم سيطرتها على مستعمراتها في أفريقيا كما جاء في تقرير إحدى اللجان التي شكلتها الامم المتحدة لدراسة هذا الوضع في سبتمبر ١٩٦٨ .

وفي روديسيا (زمبابوي) كان المواطنون يعيشون داخل منطقتين رئيسيتين خارج سولزبوري قد أحيطتا كلتاهما بالاسوار العالية التي تعلوها الأسلاك الشائكة ولكل منطقة بابان رئيسيان ، وقد تحولا في الواقع الى معسكر اعتقال ، وعندما يغادرها الأفريقيون ليذهبوا الي العمل فان أيديهم تختم بحبر لا يمحى لتحديد صفتهم كعمال وعند عودتهم عليهم أن يقتربوا وأيديهم مرفوعة ليتمكن رجال الشرطة المرابطون عند الأبواب من رؤية العلامة وفي الليل تطوف وحدات من الشرطة والجيش من باب الى باب للتفتيش على سكان كل منزل .

وتذكر تقارير أجهزة الأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية أن قوانين القمع واللوائح الادارية ، وسجن الكثيرين من زعماء النقابات أو حظر نشاطهم قد جعل من المستحيل على النقابات الأفريقية أن تؤدي عملها بشكل طبيعي في حقبة الستينات ، وكان معدل الأجور التي يتقاضاها الأفريقيون هو

عشر معدل أجور غير الأفريقيين وأقل من ذلك بكثير في حالة العمال الزراعيين وخدم المنازل ، وقد ذكر أن معدل دخل الـ ٦٢٢,٠٠٠ أفريقي المستخدمين بأجور كان ١٤٤ جنيهاً روديسيا في سنة ١٩٦٨ بينما بلغ معدل الدخل السنوي للعمال الأوربيين ١٤١٤ جنيها .

وقد قام مقرر خاص للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان وهو منوجهر كنجي من إيران بدراسة تحليلية واسعة في أواخر الستينات لانتهاكات حقوق الانسان في روديسيا الجنوبية ووجد أن الشعب الافريقي يخضع لظروف « يمكن أن توصف على أحسن الفروض بأنها ظروف استرقاق وفقا للتعريف المقبول عالمياً لتعبير (استرقاق) كما هو وارد في ميثاق سنة ١٩٢٦ بشأن الغاء الاسترقاق وتجارة الرقيق » . وأكد أن نظام الحكم قد اتخذ خطوات سوف تقود الى تطبيق سياسة التفرقة العنصرية « أبارتهايد » كما هي مطبقة في جنوب أفريقيا. ولا تزال الحكومة العنصرية البيضاء تسيطر على روديسيا ضد رغبة سكانها الأصليين وتعاملهم أسوأ معاملة (١) . .

وجاء في تقرير احدى لجان الأمم المتحدة عن الوضع في ناميبيا الذي تسيطر عليه جنوب أفريقيا : ـ

أن تاريخ ادارة اقليم جنوب غرب أفريقيا (المعروف حالياً بإسم ناميبيا) الموضوع تحت الانتداب من جانب

---

(١) انتقلت السلطة فيما بعد الى الوطنيين .

حكومة جنوب أفريقيا يظهر أن هناك سياستين أساسيتين تم تطبيقهما بإستمرارهما : -

أ - التطبيق التعسفي لسياسة التفرقة العنصرية « أبارتهايد » في جميع نواحي حياة السكان الاصليين مما جعل مصالحهم ورفاهيتهم التي تجيء في المرحلة الأولى وفقاً لشروط الانتداب ولنظام الوصاية الدولي - خاضعة تماماً لمصالح ورفاهية الأقلية البيضاء الأمر الذي حرمهم من الحقوق الانسانية والحرية الاساسية .

ب - المحاولة الواضحة من جانب الدولة المنتدبة لأن تضم اليها لصالحها الخاص الاقليم الموضوع تحت الانتداب ليصبح جزءا من أراضيها الخاصة . بدلا من أن تعمل على تطويره في اتجاه الحكم الذاتي أو الاستقلال لصالح سكانه وفقا لرغباتهم وقد كان الخط السياسي والموضوعي والعملي الذي اتبع في ادارة الاقليم مناقضا بأكمله لمبادىء وأغراض الانتداب وميثاق الامم المتحدة والضمير المستنير للبشرية .

صور للتفرقة العنصرية الرهيبة والتعذيب لغير البيض :

جاء في شهادة أحد الناميبيين أمام احدى لجان الأمم المتحدة عن الوضع في بلاده :

« جاء دوري لكي آخذكم الى أطراف صحراء الكالاهاري ، حيث يرسل الشبان الى القبور مبكرا لمجرد

أنهم أصيبوا بزكام عادي ولا توجد بالقرب منهم عيادة صحية . . جاء دوري لآخذكم الى معازلنا المحجوبة حيث لا يتمتع المسنون من الرجال والنساء أبدا براحة الشيخوخة ، وحيث يعرض الاطفال الصغار ، من الصبيان والبنات على السواء هياكلهم البشرية على طول طرقات وطننا الرملية .

« هذه هي المعازل التي حبست فيها حكومة جنوب أفريقيا شعبنا ، حبسته في فجوات صغيرة محتجبة عن العين الانسانية وعن الضمير الانساني وعن التاريخ البشري ، هذه هي المعازل التي يعتبر فيها المرء محظوظاً اذا استطاع الحصول على جردل من الماء على بعد ميل أو ميلين . . وهذه هي المناطق التي ينتظر منا فيها أن نقيم زراعة ناجحة . .

« جاء دوي لآخذكم الى تلال براندبرج المتقطعة على ساحل سكيليتون وفي صحراء الناميب ، وأكشف لكم عن لوحة ضخمة تتألف من العيون الغائرة ، والركب المتورمة والأولاد والبنات الصغار الذين يجرون الخطى في دأب عبر الجبال والوديان بحثا عن شيء . . جاء دوري لآخذكم الى ممرات وسهول « ناماالاند » الجافة المغبرة حيث يجلس الأطفال طوال اليوم ، لا يعرفون ما يصنعون ، ويحدقون في الأفق . . « الى متى يظل المجتمع العالمي غير عابىء بعذابنا » .

تلك شهادة واحد ممن يعيشون المأساة ، وان لم تكن تلك كل جوانبها فهناك تفرقة في المعاملة وفي التعليم وفي

المسكن والعمل والقانون والمحاكم وكل نواحي الحياة . .

لقد كان الأفريقي - ولا يزال - يعامل داخل وطنه وكأنه في سجن ، لا يستطيع التحرك الا بتصريح خاص :

١ - لكي يتخطى حدود الحي أو المعزل أو المزرعة أو المكان الذي يقيم أو يستخدم فيه لا بد من تصريح مرور .

٢ - لكي يسافر داخل المنطقة البوليسية .

٣ - لكي يشتري تذكرة سكة حديد .

٤ - لكي يبقى لمدة تزيد عن ٧٢ ساعة في أية منطقة حضرية غير تلك التي ولد فيها أو يقيم فيها بصفة دائمة لقد وصفت الأمم المتحدة تلك السياسة بأنها استبدادية . . منفرة . . مرفوضة تماما .

وقد صورت الظروف التي يخضع لها الأفريقيون في مجلدات من البيانات التي قدمت الى محكمة العدل الدولية بعد اقامة الدعوى أمامها ضد حكومة جنوب أفريقيا .

وحاولت الأمم المتحدة جاهدة خلال الستينات وأوائل السبعينات انهاء هذا الوضع المنافي لأبسط القيم والمبادىء الانسانية ولم تحرز من النجاح الا قليلا ولعل الايام القادمة تأتي بتطورات جديدة لصالح الوطنيين المطالبين بالعدالة والمساواة وإلغاء التفرقة العنصرية في كل مكان . وخلال شهر نوفمبر سنة ١٩٧٤ طالبت الدول في مجلس الأمن بطرد

جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة لتمسكها بسياستها العنصرية وسيطرتها على ناميبيا ولكن دول الغرب الثلاث استخدمت حق الفيتو ضد القرار[1] ـ ولا يخفى ما تقوم به هذه الدول من مساعدة للدول العنصرية والاستعمارية .

وليست التفرقة العنصرية في أفريقيا فقط ، بل هناك تفرقة في جميع بقاع الأرض تختلف من مكان الى آخر .

فالنظام الشيوعي يقوم على أساس التفرقة بين العمال وغيرهم ويجعل منهم طبقة متميزة عن الآخرين يجعل في يدها كل أمور الدولة .

أما النظام الرأسمالي فيعرف تفرقة أخرى بين أصحاب رؤوس الأموال والعمال فالطبقة الأولى هي العليا لأن في يدها الأموال ، وان كانت قوة العمال بدأت تتزايد في هذه الدول لتوقف هذه الطبقة . .

ان بعض الدول المتمدنة الكبرى تفرَق قوانينها بين البيض والسود وبين أصحاب الديانات المختلفة لدرجة وقوع الاشتباكات المسلحة بين أهل البلد الواحد .

وهناك التفرقة العنصرية الصارخة في اسرائيل بين

(١) ورغم ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يمنع جنوب افريقيا من حضور جلساتها ولم تستطع دول الغرب منع صدور هذا القرار لموافقة غالبية الأعضاء عليه .

العرب أهل البلاد الأصليين والصهيونيين المستعمرين ، بل وبين الصهاينة أنفسهم من شرقيين وغربيين .

والاسلام ـ شريعة الله الخالدة ـ لا يعرف شيئاً من هذه التفرقة ولا يقرها بل يحاربها ويقف ضدها ويتوعد مرتكبها بشديد العقاب من الله سبحانه وتعالى وعلى ولي الأمر تعزيره[1] .

هذا هو موقف الاسلام ، كما بينا ، وموقف غيره من الدول في العصر الحديث من قضية التفرقة العنصرية فهل بعد ذلك يقول عنه الحاقدون أنه دين تفرقة عنصرية . .

لقد قضى الاسلام على التفرقة العنصرية منذ آلاف السنين بينما لا تزال ـ كما رأينا ـ بعض الدول تمارس هذه التفرقة بشكل بشع ، وطالما نادت الامم المتحدة بالغاء هذه التفرقة ، ولكن تلك الدول مصرة على موقفها اللاإنساني وتفرق قوانينها بين مواطنيها .

بل لقد وصل الحد ببعض الدول أن اعتدت على الأقليات الاسلامية بها وحاربتهم وحطمت مساكنهم ومنعتهم من القيام بشعائر عباداتهم ، ويحاول البعض الاخر طمس معالم الدين الاسلامي في بلاده والحجر على حرية المسلمين في كل شيء .

---

(١) أي توقيع العقوبة المناسبة عليه لمنعه من هذا العمل المنافي للاسلام وتعاليمه .

ان الـدول الاسلاميـة مطالبـة اليوم بـالوقـوف صفاً واحـداً ، في مواجهـة الدول التي تعتـدي عـلى الأقليـات الاسلامية وتحاول ابادتها ، وعليها أن تمنعها من هذا التصرف المعادي للاسلام والمسلمين بل وللبشرية جمعاء .

ان أعداء الاسلام الذين يعملـون ضده هذه الأيام لن يستطيعوا أن ينالوا منه أو يؤثروا فيه أو يكيدوا له مهما فعلوا .

وسيبقى الاسلام دائماً فوق كل الشبهات وأقوى وأعلى من كل دعوة مهما روج لها المروجون ودعا اليها المبطلون الحاقدون .

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

---

(١) سورة التوبة آية ٣٢ .

الفصل السادس

اهتمام الإسلام بالعلم

يقول الله سبحانه وتعالى في فضل العلم : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ[1] ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ[2] ﴾ .

فالاسلام دين العلم ، يدعو المؤمنين به الى ضرورة التعليم ودراسة مبادىء الدين وقواعده ، كما يدعو من لم يدخل الايمان الى قلبه بعد، دراسة ما نزل من القرآن حتى اذا دخل في الاسلام يكون ذلك عن اقتناع تام .

ولقد كانت أولى آيات القرآن نزولا على سيدنا رسول الله ﷺ دعوة الى العلم والتعليم اذ كان أول قوله سبحانه وتعالى لرسوله ودعوته له ولأمته : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨ .

خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾(١) .

وهكذا نرى أن الدعوة الى العلم والتعلم صاحبت الدعوة الاسلامية منذ اللحظة الاولى . بل ان طلب العلم مفضل عن الانقطاع للعبادة ، والاكثر من ذلك أن الاسلام يعتبر السعي لطلب العلم من أعلى درجات العبادة .

يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » . ويقول عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

فمن واجب كل مسلم ومسلمة التفقه في الدين وتعلم العلم الديني والعلم الدنيوي ويحرم الاسلام احتكار العلم وكتمانه . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾(٢) .

---

(١) سورة العلق الآيات ١ ـ ٥ .

(٢) سورة البقرة الآيتان ١٥٩ ـ ١٦٠ .

ويرفع الله العلماء ويجعلهم في درجات أعلى من بقية خلقه ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١)﴾ . ويقول ﷺ : « العلماء ورثة الانبياء » . ومعلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة .

وعن فضل العلم يقول الامام علي كرم الله وجهه ورضي عنه : « يا كميل : العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم والمال محكوم عليه ، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق » . ويقول أيضا : « العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ، واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه » . وذلك لأن العالم يعرف حقيقة التوحيد ، وحقيقة الاسلام ، فهو يعبد الله على حق ، ويعلم غيره ويرشده الى الطريق المستقيم .

ورضي الله عن خير العلماء الذين شهد له النبي ﷺ حيث يقول : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » اذ يقول كرم الله وجهه :

ما الفخر الا لاهل العلم انهم   على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه   والجاهلون لأهل العلم أعداء

---

(١) سورة الزمر آية ٩ .

ففز بعلم تعش حيًّا به أبدا   الناس موتى وأهل العلم أحياء

وروى الامام الغزالي رحمه الله في الأحياء عن ابن المبارك رضي الله عنه أنه سئل من الناس ؟ « فقال العلماء ، قيل : فمن الملوك ؟ قال الزهاد ، قيل فمن السفلة ، قال : الذين يأكلون الدنيا بالدين » . ولم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم . فالانسان انسان بما هو شريف لأجله ، وليس ذلك بقوة شخصه فان الجمل أقوى منه ، ولا بعظمه فان الفيل أعظم منه ، ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ، ولا بأكله فان الثور أوسع بطنا منه ، ولا ليجامع فان أخس العصافير أقوى على الفساد منه ، بل لم يخلق الا للعلم .

وعن الترغيب في طلب العلم روى الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة » . ويقول ﷺ : « لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها » . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « من حدث حديثا فعمل به فله مثل أجر من عمل ذلك العمل » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر » .

والعلم كما سبق فرض على كل مسلم ومسلمة فما هو العلم المطلوب من كل منهما ؟ وما جزاء ترك التعلم ؟

أولا ـ العلم اما ان يكون فـرض عين عـلى جميـع المسلمين ومن واجبهم جميعا طلبه ويأثم من قعد عن طلبه وهذه الفرضية لا تكون إلا في العلم الديني الذي يتعلم بمقتضـاه المسلم أمور دينـه ويكون بـالقدر الكـافي للقيـام بالعبادات المطلوبة فيتعلم أوامـر الدين ونـواهيه وفـرائضه وأركانه . . وهكذا . .

ثانيا ـ واما أن يكون فرض كفاية أي اذا تعلمه البعض سقط عن الآخرين اما إذا تركه الجميع أثموا جميعـا وهو العلم الدنيوي من طب وفلسفة وعلوم وقانون وفلك وطبيعة وأحياء وجبر وحساب وهندسة . . الى غير ذلك من العلوم الحديثة التي تقوم عليها المجتمعات المتحضرة .

ولقد علم أسلافنا فضل العلم ومدى حاجة المجتمع اليه فنبغوا في شتى نواحي المعرفة وقدموا للعالم أعظم حضارة وأرقى نهضة علمية عرفها التاريخ بينما كانت أوربا تعيش في عصور التخلف والظلام فنبغوا في الفلسفة والطب والفلك والفقه والجبر والحسـاب والكيمياء لـدرجة أن الكثـير من النظريات التي ابتكرها العلماء العرب لا زالت تدرس حتى الآن في جامعات أوربا وفي معظم جامعات العالم بعد أربعة عشر قرنا من الزمان .

هذا العلم الذي جعله الاسلام مقدمـا عن العبادة ورغب في حضور مجالسه وحث المسلمين على التـزود به على

قدر الاستطاعة يقول عنه معاذ بن جبل رضي الله عنه : « تعلموا العلم فإن تعلمه له خشية ، وطله عبادة ، وممارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليم من لا يعلم صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في الخلوة ، والدليل على الدين ، والمصبر على السراء والضراء والوزير عند الأخلاء ، والغريب عند الغرباء ، ومنار سبيل الجنة ، يرفع الله به أقواما ، فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدى بهم ، أدلة تقتفى آثارهم وترمق أفعالهم ، وترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ، وكل رطب ويابس لهم يستغفر حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، والسماء ونجومها ، لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلم ، وقوة الابدان من الضعف ، يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى ، والتفكير فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام ، به يطاع الله عز وجل ، وبه يعبد ، وبه يوحد ، وبه يمجد ، وبه يتورع ، وبه توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، وهو امام والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء » .

وعن طريق العلماء وصل الينا علوم الدين وعلوم الدنيا التي برع فيها المسلمون الأوائل ولا زلنا نعيش على هدى علمهم وننهل من نتاج فكرهم .

ان أعداء الاسلام الذين يروجون هذه الأيام دعواهم الباطلة واتهامهم للاسلام ورميهم اياه بأنه عدو للعلم لا

يستندون على أي أساس وليس لهم أي دليل إلا حقدهم الذي ينفثونه بين الحين والآخر وكان آخر ما نشروه كتاب « هل يمكن الاعتقاد في القرآن » الذي يكـرر نفس خطة الهجوم التي سبق أن قادها المستشرقون وأعداء الاسلام .

ولن أقـول أن الأدلة السـابقة فقط هي الـرد عـلى أباطيلهم لأنهم لا يؤمنون بديننا ولا يقبلون أن نحاجهم به ، ورغم أنني ركزت على النصوص أكثر من أي شيء آخر لبيان موقف الاسلام من العلم الا أنني سأذكر رأي بعض الغربيين في هذا الموضوع ليكون الرد على هؤلاء الأعداء بما يقوله علماء من غير المسلمين ومن المنتمين الى ديانات أخرى غير اسلامية . رغم أنني لا أتفق مع هؤلاء العلماء في بعض آرائهم وانما نذكر ما يقولون للاستدلال فقط :

يقول « دربير الأستـاذ بجامعـة نيويـورك » في كتابـه (المنازعة بين العلم والدين) « ان اشتغال المسلمين بالعلم يتصل بأول عهدهم لاحتلال الاسكندرية سنة ٦٣٨ أي بعد موت محمد ﷺ بست سنين ، ولم يمـضِ عليهم بعد ذلك قرنان استأنسوا بجميع الكتب العلمية اليونانية ، وقدروها قدرها الصحيح ، ولما آلت الخلافة بعد ذلك الى المأمون سنة ٨١٣ صارت بغداد العاصمة العلمية العظمى في الأرض فجمع الخليفة اليها كتبا لا تحصى وقرب اليها العلماء وبالغ بالحفاوة بهم » . ثم يقول : « ولو أردنا أن نستقصي آثار هذه الحركة العلمية العظمى لخرجنا عن حدود هذا الكتاب فانهم

قد رقوا العلوم القديمة ترقية كبيرة جداً وأوجدوا علوماً جديدة لم تكن معروفة قبلهم » .

ويقول في مكان آخر « ان جامعات المسلمين كانت مفتوحة للطلبة الأوربيين الذين نزحوا اليها من بلادهم لطلب العلم وكان ملوك أوربا وأمراؤها يفدون على بلاد المسلمين ليعالجوا فيها » .

« كان المسلمون في القرون الوسطى منفردين في العلم والفلسفة والفنون ، وقد نشروها أينما حلت أقدامهم وتسربت عنهم الى أوربا فكانوا هم سببا لنهضتها وارتقائها » .

ويقول « جوستاف لوبون » في كتابه : « حضارة العرب » : « . . . ولا نرى في التاريخ أمة ذات تأثير واضح كالعرب فجميع الأمم التي كانت ذات صلة بالعرب اعتنقت حضارتهم ولو حينا من الزمن . ولم يتجل تأثير العرب في الشرق في الديانة واللغة والفنون وحدها بل كان لهم الأثر البالغ في ثقافة العلم أيضاً » .

« وقد نقل العرب الى الهند والصين أثناء صلاتهم بها قسما كبيراً من معارفهم العلمية التي عدها الأوربيون على غير حق من أصل هندي أو صيني .

ثبت الآن أن تأثير العرب في الغرب عظيم كتأثيرهم في الشرق ، وان أوربا مدينة للعرب بحضارتها ولا يمكن

ادراك أهمية شأن العرب في الغرب الا بتصور حال أوربا حين أدخل العرب الحضارة اليها . فاذا رجعنا الى القرن التاسع من الميلاد حين كانت حضارة العرب الاندلسية في أوج نضارتها ، رأينا أن مراكز الثقافة في الغرب كانت أبراجا يسكنها أمراء اقطاعيون متوحشون يفخرون بعجزهم عن القراءة ، وان أكثر رجال النصرانية معرفة هم الرهبان المساكين الذين كانوا يصرفون أوقاتهم في أديرتهم ليكشفوا بخشوع كتب الأقدمين النفيسة ، وليكون عندهم بذلك من السر فوق ما هو ضروري لنسخ كتب العبادة !

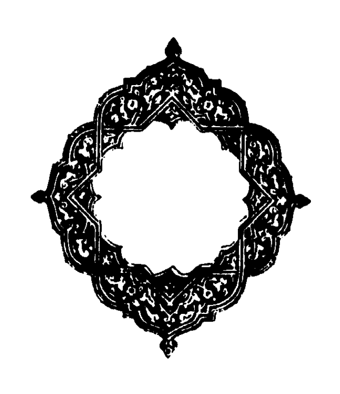
ومضت مدة طويلة قبل شعور أوربا بهمجيتها ولم يبد ميلها الى العلم الا في القرن الحادي عشر والقرن الثاني عشر من الميلاد ، فلما ظهر فيها أناس رأوا أن يرفعوا أكفان الجهل عنهم ولوا وجوههم شطر العرب ، وقد نقل جوستاف لوبون عن ليبيري قوله : « لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوربا نحو عدة قرون » .

ويمكننا أن نضيف الى ذلك أن الحضارة الأوربية كان عليها أن تبدأ من الصفر وكان ذلك يحتاج منها زمنا أطول حتى تصل الى ما وصل اليه العرب ، ولكنهم أخذوا ما وصل اليه علماء العرب وطوروه وأضافوا اليه .

لقد كانت ترجمات العرب العلمية هي المصدر الوحيد للتدريس في جامعات أوربا نحو ستة قرون ، وان تأثير العرب في بعض العلوم كعلم الطب مثلا دام الى الزمن

الحاضر فقد شرحت كتب ابن سينا في مونبليه في أواخر القرن الماضي .

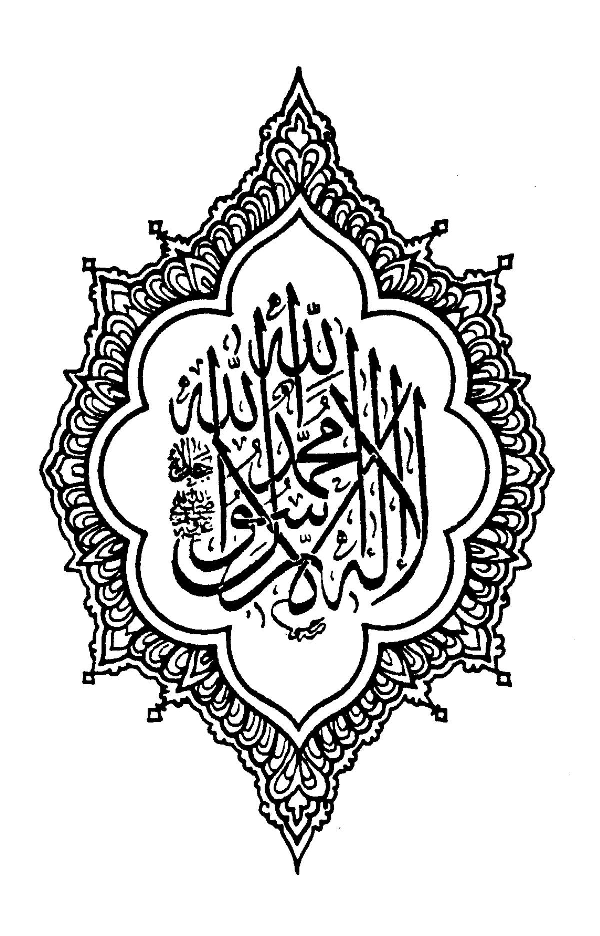
هذا هو موقف الاسلام من العلم كما يتضح من النصوص والآثار التي بيناها ثم في آراء علماء الغرب وفلاسفته الذين شهدوا بتقدم العرب العلمي وتفوقهم على العالم أجمع وفضلهم على أوربا والحضارة العالمية . .





الباب الرابع

العقوبات في الإسلام


لا إله إلا الله محمد رسول الله

العقوبات في الإسلام

من السنن البديهية في الحياة أن يكافأ فاعل الخير على عمله ، وأن يجازى فاعل الشر بما كسبت يداه . . . فالإسلام يقرر الجزاء من نفس العمل ان خيرا فخير وإن شرا فشر . وجعل كثيراً من العقوبات من اختصاص المولى عز وجل تنفذ يوم القيامة وذلك على الأفعال والجرائم النفسية التي لا يمكن احساسها أو اثباتها كالحقد والحسد والغيبة والنميمة والوقيعة بين الناس . . . . إلى غير ذلك من الجرائم . أما الجرائم الممكن اثباتها كالزنا والسرقة والردة وشرب الخمر والقتل فقد وضع لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم الاسلامي اذا ما ثبتت الجريمة ، وهذه العقوبات بعضها محدد لا اجتهاد فيه لوجود نص يعين العقوبة . وبعضها غير محدد ومتروك للقاضي سلطة تحديدها حسب كل جريمة وظروفها وملابساتها وهي ما تعرف بالعقوبات التعزيرية .

وهذه الجرائم التي عجل الاسلام بتوقيع العقاب عليها في الدنيا لها من الخطورة على الأفراد والمجتمع ما جعل

المشرع الاسلامي يقرر سرعة العقاب عليها حفظا على المجتمع ، ومنعا من انتشار الجريمة فيه .

ويقسم الفقهاء الجرائم إلى أربعة أقسام : ـ

١ ـ منها ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وهي جرائم الاعتداء على المجتمع .

٢ ـ ومنها ما يتعلق بحق عبد من العباد .

٣ ـ ومنها ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وحق عبد من العباد ولكن حق العبد هو الغالب على حق المجتمع .

٤ ـ ومنها ما يتعلق بحق من حقوق العباد وحق المجتمع ولكن حق الله « حق المجتمع » ، هو الغالب فالجرائم التي يغلب فيها حق الله سبحانه وتعالى تسمى الحدود .

أما الجرائم التي يغلب فيها حق العبد فتسمى القصاص .

ومنعا من حدوث ظلم من الحاكم في توقيع العقوبات يشدد الاسلام في اثبات الجريمة ويلغي تنفيذ العقوبة اذا وجدت أي شبهة في طريقة الاثبات لقوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات » وقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فإن الامام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » .

الفرق بين الحدود والقصاص :

يقول صاحب كتاب (الأشباه)[1] . ان القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل :

الأولى : يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص دون الحدود .

الثانية : القصاص يورث ، والحد لا يورث .

الثالثة : لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف ، ويصح في القصاص .

الرابعة : التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل ، بخلاف الحدود ، سوى حد القذف فإن التقادم يمنعه .

الخامسة : القصاص يثبت باشارة الأخرس وكتابته بخلاف الحد .

السادسة : لا تجوز الشفاعة في الحدود ، وتجوز في القصاص .

السابعة : الحدود ، سوى حدي القذف والسرقة ، لا تتوقف على الدعوى ، بخلاف القصاص فلا بد فيه من الدعوى .

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة للامام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

وزاد البعض عن هذه الفوارق مسألتين

* : اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص ، وعلى هذه قيل : لو قتل الرجل عمدا . وله ولي واحد فله أن يقتل قصاصا ، قضى القاضي به أو لم يقض .

* : جواز الاعتياض في القصاص ، بخلاف حد القذف ، وللشافعية وجه في جواز الاعتياض عنه .

وعن العقوبات في الاسلام يقول ابن القيم في كتابه « اغاثة اللهفان »[1] .

« الاحكام نوعان : نوع لا يتغير[2] عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، ولا الحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق اليه تغيير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة[3] له زمانا ، أو مكانا ، أو حالا ، كمقادير التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة » . ثم ذكر جملة من تعزيرات النبي ﷺ والأصحاب بعده وقال عن عمر رضي الله عنه : « كان يحلق الرأس ، وينفي ، ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر ،

---

(١) نقلناه عن كتاب الاسلام عقيدة وشريعة .

(٢) هو الحدود والقصاص .

(٣) التعزيرات .

وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نضجه ووفور علمه ، وحسن اختياره للأمة ، وحصلت اسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ ، أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ، وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارا للسجن ، وضرب النوائح حتى بدا شعرهن » .

وقال في موضع آخر : « اتفق العلماء على ان التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعدمه » .

ولكن ما هو السبب في اختلاف العقوبات الاسلامية ؟

السبب في ذلك يرجع الى اختلاف الجرائم نفسها ووضعها من التقسيم السابق بيانه من كون الحق فيها خالصاً لله أو للعبد ، أو كان الحق فيها غالبا لله أو للعبد فالعقوبة محددة بالقدر الكافي لردع الجاني ومنع غيره من ارتكاب مثل هذه الجريمة .

فالعقوبة في الإسلام رغم شدتها في بعض الأحيان إلا أن المقصود من هذا التشديد هو الزجر والتخويف وليس العقاب في حد ذاته ، لأن الجاني إذا علم بشدة العقوبة فكر مرات ومرات قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة . . .

فالله سبحانه وتعالى هو المشرع في الاسلام ، وهو

أعلم بنفوس عباده وقد وضع لها من العقوبات ما يناسبها ويمنعها من الاضرار بالناس أو المجتمع .

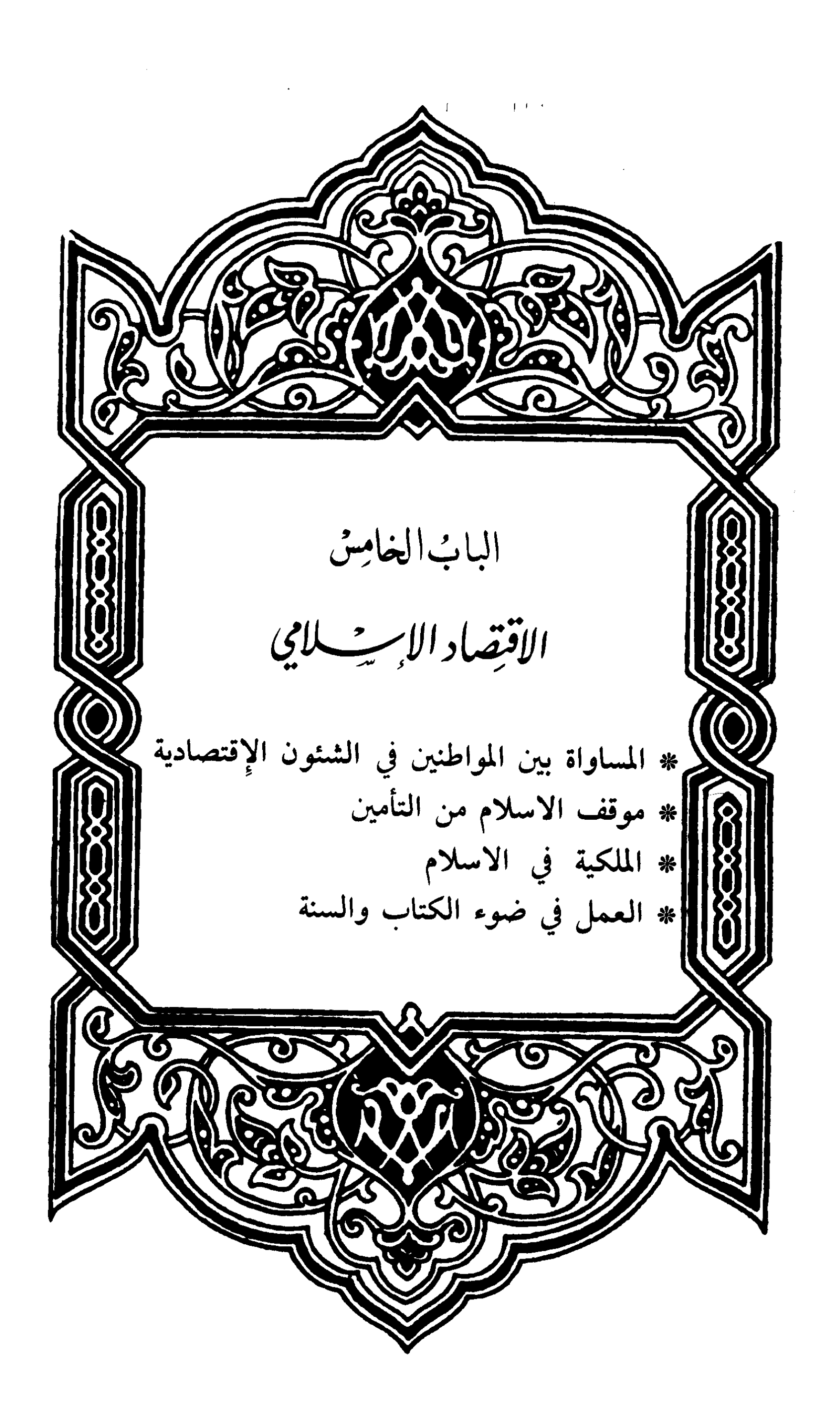
ورغم ذلك فقد فتح الله باب التوبة أمام عباده الذين أسرفوا واخطأوا يقول سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا(1)﴾.

ولقد تحدث الفقهاء عن التوبة وشروطها ومتى تقبل ومتى لا تقبل وفصلوا الحديث فيها تفصيلا لما لها من أهمية في جميع أحوال العبد وأعماله سواء ما تعلق منها بالتوبة من الذنوب والمعاصي التي يرتكبها الانسان وليس لها جزاء دنيوي أو تلك التي تعتبر جرائم دنيوية ولها عقوبات تنفذ بواسطة ولي الأمر . .(1) .

---

(١) سورة الزمر آية ٥٣ .

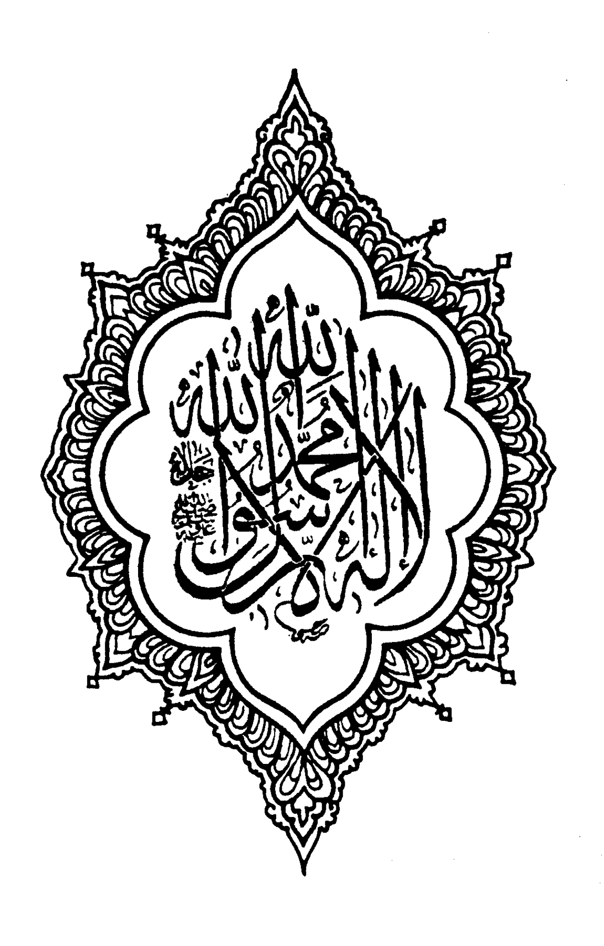
(٢) راجع موضوع العقوبات والجرائم والتوبة بالتفصيل بكتابنا (الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة ط شركة مكتبات عكاظ - جدة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .



الباب الخامس

الاقتصاد الإسلامي

* المساواة بين المواطنين في الشئون الإقتصادية
* موقف الاسلام من التأمين
* الملكية في الاسلام
* العمل في ضوء الكتاب والسنة


لا إله إلا الله محمد رسول الله

الفصل الأول

المساواة بين المواطنين في الشئون الاقتصادية*

لقد قرر الاسلام المساواة بين الناس في شئون الاقتصاد وذلك بالعمل على تحقيق تكافؤ الفرص ، وتقليل الفوارق بين الطبقات ، وتقريبها من بعضها البعض ، فقد وصلت شريعة الاسلام بهذا النوع من المساواة ما لم يصل اليه أي مشرع أو أي قانون قديم أو حديث حتى الآن .

ولقد اتخذ الاسلام لتحقيق هذه الغاية عدة طرق هي :

تحريم الربا :

حرم الاسلام جميع طرق الكسب غير المشروع والتي تؤدي الى تضخم رأس المال بابتزاز أموال الناس وغشهم ، أو بالتحكم في الضروريات ، أو عن طريق الانتفاع بالجاه والسلطان .

---

* روح الدين الاسلامي - عفيف عبد الفتاح طبارة ، حقوق الانسان في الاسلام - دكتور على عبد الواحد وافي ، المذاهب الاقتصادية بين الشيوعية والاسلام - محمد سعيد رمضان .

ولتحقيق التوازن الاقتصادي فقد قرر الاسلام تحرير تلك الطرق من الكسب غير المشروع لأنها تقيم الفوارق، وتؤدي الى استغلال الانسان للانسان.

كما أن الاسلام قد حرم الربا تحريما باتا، وجعله من أكبر الآثام التي يرتكبها الانسان لأن الربا يضيف مالا جديدا الى رأس المال بلا استحقاق. يقول الله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ الى قوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾(١)

ويقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «الا ان ربا

(١) سورة البقرة ٢٧٥/٢٨٠.

الجاهلية موضوع وأول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب . . » .

لم يقتصر التحريم على الربا فقط بل امتد الى كل المعاملات التي تنطوي على غش أو أكل أموال الناس بالباطل . فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فان صدقا وبينا بورك في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » ويقول : « من غش أمتي فليس مني » ويقول : « انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به » ويقول : « لا يكسب عبد مالا حراما فتصدق منه فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار » .

وحرم الاسلام أيضا احتكار الضروريات فيقول رسول الله ﷺ : « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد بريء من الله ، وبريء الله منه » ويقاس على ذلك احتكار أي صنف من التجارة أو الصناعة بقصد التحكم في المستهلكين ، وذلك عملا بالقاعدة الاسلامية التي قررها عليه الصلاة

---

(١) سورة البقرة ١٨٨ .

والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

كما نهى الاسلام عن كنز المال لمنعه من التعامل في الصناعة والتجارة بقصد التحكم في الأسعار . . يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(١) . ويقول ﷺ« ما من رجل يموت وقد اكتنز أحمر أو أبيض الا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه الى ذقنه .

ولقد حرم الاسلام استغلال النفوذ للحصول على المال . فقد صادر الرسول عليه السلام كل مال جاء عن طريق غير مشروع ، وقد فعل ذلك أيضا قدوة بالرسول جميع الخلفاء الراشدين .

فقد جاء ابن الليثية الى الرسول ﷺ ، وكان يقوم بجمع الصدقة فقسم ما جمعه الى قسمين ، وقال للنبي : هذا لكم ، وهذا أهدي الي . فغضب عليه السلام . وقام فخطب الناس ، وبعد أن حمد الله وأثنى عليه قال : « أما بعد فاني استعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله ، فيأتي

---

(١) سورة التوبة الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

أحدكم فيقول هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا ، والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته . . . ان كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعر » فترك ابن الليثية ما أهدي اليه ، ولم يمسه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أكثر الخلفاء مصادرة لمثل هذا المال ، وطبق هذا المبدأ على أوسع نطاق ، فكان يصادر كل ما يشك في مصدره من أموال حكامه وولاته الذين يبعث بهم على الامصار بعد ان اتسعت الدولة الاسلامية في عهده ، فطبق ذلك على ولاته في البصرة ومصر والبحرين ، فقد وصل الى علمه ان أبا هريرة واليه على البحرين قد جمع ثروة كبيرة من عمله فأحصى ثروته ، وصادر كل ما شك في مصدره وألحقه ببيت المال ، بعد أن حاسبه عمر حسابا دقيقا ، قال له عمر : « لقد استعملتك على البحرين وانت بلا نعلين ، ثم بلغني أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمائة دينار » فقال أبو هريرة : « كانت لنا أفراس توالدت وعطايا تلاحقت»فقال عمر: «حسبت لك رزقك ومؤنتك ، وهذا فضل فأده » فقال : ليس لك فقال عمر : «بلى والله أوجع ظهرك ، ثم قام اليه بالدرة فضربه حتى أدماه ، ثم قال له « ايت بها » قال أبو هريرة «احتسبتها لله » فقال عمر « ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا ، أجئت من أقصى البحرين تجبي الناس لك لا لله ولا

للمسلمين ؟ ما رجعت بك أميمة - أم أبي هريرة - الا لرعية الحمر » .

وحدث ذلك مع سعد بن أبي وقاص والي الكوفة ، فقد أخذ عمر من أمواله كل ما شك في مصدره وكذلك فعل مع عمرو بن العاص والي مصر .

تشريع الميراث :

ثبت الارث بالكتاب الكريم ، فقد أوصى الله سبحانه وتعالى بتقسيم التركة على وجه معين : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾(١) .

ويقول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾(٢) .

ويقول تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾(٣) .

هذا هو النظام الحكيم الذي وضعه الاسلام للميراث ، وهو يكفل توزيع الثروة بين الناس توزيعا عادلا ، ويمنع تضخم رؤوس الأموال ، وتحويلها الى ملكيات مستغلة يتمتع البعض بخيراتها بينما يحرم منها البعض

---

(١) سورة النساء الآيتان ١١ ، ١٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٣) سورة النساء آية ٧ .

الآخر ، بل يقسم الميراث على عدد كبير من الأنفس ، وبذلك يقضى على مظاهر العداوة والبغضاء ، ولقد حرم الاسلام كل تصرف يؤدي الى الاخلال بتلك الحدود التي وضعها الاسلام .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[1] .

ولقد حرم بعض رجال الفقه الاسلامي الوقف الأهلي لأنه يحبس غلة المال على فئة قليلة من الناس ويخضع لشروط وقواعد يضعها المالك نفسه وفي ذلك حبس للثروة عن التداول واخلال بنظام الميراث .

كما أن الاسلام قد أباح للانسان أن يوصي لأحد ورثته أو بعضهم على ألا يزيد ذلك عن ثلث التركة ولا يشترط اجازة الورثة الا فيما زاد عن ذلك[2] كما انه لا يجوز الوصية لغير وارث بأكثر من ثلث التركة ، وفي ذلك حماية

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٣ ، ١٤ .

(٢) الوصايا في الفقه ـ الاستاذ محمد سلام مدكور ، أحكام التركات ـ لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، الوجيز في أحكام المواريث عبد الحميد الملطاوي المادة ٣٧ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

للأفراد الوارثين من عبث وتلاعب مورثيهم ، وتحقيق للعدالة بين أصحاب الحقوق ، فلكل حقه ، وكل يجب ان ينال هذا الحق* .

الضرائب :

فرضت الضرائب على شتى انواع النشاط الاقتصادي وهي ما تعرف بالخراج والزكاة . وغيرها مما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وعدم تجمع الثروات في أيدي فئة قليلة من الناس .

وأهم أنواع الضرائب التي يقررها الاسلام هي :

أ ـ الخراج : ويفرض على الأرض التي يصالح المسلمون أهلها دون الدخول معهم في حرب وكذلك الأرض التي يقبل المسلمون تركها في أيدي أصحابها بعد الفتح ، ولقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه خراجا قدره خمسة دراهم سنويا على كل جريب يزرع برسيما أو خضرا أو نحوه ، في العراق . وعشرة دراهم سنويا على كل جريب من

* جمهور الفقهاء على أنه لا تجوز الوصية لوارث ، وخالفهم في ذلك الحنفية اذ يرون جوازها في حدود الثلث وبشرط موافقة الورثة ، أما مذهب الشيعة الامامية وبعض فقهاء الزيدية فيرون جوازها دون موافقة الورثة ، وبهذا الرأي اخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ اذ نصت على جواز الوصية للوارث في حدود ثلث التركة دون توقف على اجازة باقي الورثة .

بساتين الكروم والنخيل وما اليها .

ودرهم واحد وصاع من حنطة أو شعير على كل جريب يصله الماء ويزرع حنطة أو شعيرا أو حبوبا من نوعهما .

ويدفع الخراج لبيت المال للانفاق منه على المصالح العامة للمسلمين ، واصلاح حالهم ومرتبات الموظفين والولاة والقضاة والجند وأهل الفتوى من العلماء ، كذا على تعبيد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور واصلاح الأنهار وما الى ذلك .

ب ـ الزكاة : في السنة الثالثة من الهجرة فرضت الزكاة وهي على خمسة أنواع :

- زكاة الزرع والثمار .
- زكاة الابل والبقر والغنم .
- زكاة الذهب والفضة .
- زكاة التجارة .
- زكاة ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن والكنوز .

وهذه الزكاة جزء قليل من المال يخرجه من بلغ النِّصاب

ليجبر به قلوبا كسيرة ، ويسد به حاجة المحتاجين من اخوانه المسلمين[1] .

يقول الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[2] .

وتعتبر الزكاة ركنا من أركان الاسلام الخمس ، فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين .

والزكاة تعمل على حفظ التوازن الاقتصادي وتمنع تجمع الثروات ، وتقلل الفروق بين الناس وتحقق العدالة الاجتماعية وتشيع التكافل الاجتماعي والمحبة بين الناس ونظرا لأهمية الزكاة حارب خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله عنه من منع اداءها وقال قولته المشهورة : « والله لو منعوني عقال بعير كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه » .

---

(١) اشتراكية الاسلام ـ دكتور مصطفى السباعي ، عفيف طبارة ، المراجع السابقة .

(٢) سورة الروم الآيات : ٣٧ / ٣٩ .

وتفرض الزكاة على ما تنتجه رؤوس الأموال ، وعلى رؤوس الأموال نفسها إذا كانت محفوظة ولا تعمل ، وتقدر بربع العشر على الذهب والفضة وعروض التجارة ، وبالعشر على الزروع والثمار . فاذا تعطل المال المنقول عن الكسب فانه لا يلبث أن يذهب كله زكاة في ظرف أربعين عاما .

وتصرف الزكاة فيما بينته الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] .

جـ ـ الضرائب المفروضة على الركاز : والركاز هو ما يستخرج من باطن الأرض من المعادن فاذا كانت الأرض ملكا لفرد من الأفراد ، فالمعادن ملك لصاحبها سواء أكان المستخرج سائلا أم صلبا وسواء أكان المستخرج نفسه هو مالك الأرض أم غيره .

أما اذا لم تكن الأرض ملكا لأحد فالمستخرج من المعادن يعتبر ملكا خالصا لمن استخرجه سواء أكان سائلا أم صلبا ، لا يذوب بالاذابة ، أما ان كان المعدن صلبا يذوب بالاذابة كالذهب والفضة ، أو كان بين الصلب والسائل كالزئبق فللمستخرج أربعة أخماسه والخمس لبيت المال لينفق

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل .

كما أن الاسلام يعطي للدولة الحق في الاستيلاء على أي مصدر من مصادر الثروة يقتضي الصالح العام الاستيلاء عليه ، كما ان لها الحق في وضع ضرائب على أي مورد طبقا لأهميته ، وتمشيا مع أحوالها الاقتصادية .

د ـ الصيد : أحل الاسلام صيد البر والبحر ، ولا ضرائب على هذا الصيد البحري والبري اللهم الا اذا كان معادن نفيسة كاللؤلؤ والمرجان وغيرها ، فان للصياد أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس ، فقد روي أن عاملا لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب اليه يسأله في لؤلؤة وجدت فأجابه بان فيها الخمس لبيت المال ، كما روي عن عمر أيضا انه أخذ الخمس من العنبر .

هـ ـ ضرائب الجمارك : وتجبى هذه الضرائب من التجار عند مرورهم بالموانىء الاسلامية أو بنقط المراقبة ، وتقدر هذه الضريبة بعشر البضائع المارة ، ولذلك كان يسمى الموظف الذي يجبي هذه الضرائب بالعشار .

وتئول هذه الأموال الى بيت المال للانفاق منها على المصالح العامة للمسلمين .

و ـ الضرائب المفروضة على دور سك النقود والحوانيت وغيرها وتئول لبيت المال للانفاق منها على المصالح العامة .

ز ـ الضحايا : وهو ما يجب نحره في عيد الأضحى ،

أو ما يجب أو يستحب نحره للحجاج ومن كل منها يطعم الناحر وأهله ويتصدق بالباقي - وهو معظمها - على الفقراء والمساكين ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾(١) .

وقال : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾(٢) وقال : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾(٣) .

الكفارات :

جعل الاسلام كفارة كثير من الذنوب التصدق على

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٢) سورة الحج الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .
(٣) سورة الحج الآيتان ٣٦ ، ٣٧ .

الفقراء والمساكين ، فجعلها الله كفارة الحنث في اليمين ، ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ(1) ﴾ كما جعل الاسلام التصدق كفارة الافطار في رمضان للشيخ الذي لا يستطيع الصوم أما المفطر عمدا فعليه القضاء والكفارة وهي تتمثل في التصدق على الفقراء أو عتق رقبة . كما جعل ذلك كفارة الظهار ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾(2) .

ويقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾(3) .

(1) سورة المائدة آية ٨٩ .
(2) سورة المجادلة الآيتان ٣ ، ٤ .
(3) سورة البقرة آية ١٩٦ .

النفقة على الأقارب :

ويجب على الأغنياء النفقة على أقاربهم الفقراء ، كما أوجب الاسلام على أهل الحي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد ، فيعطف بعضهم على بعض ، ويتكفل الغني بالفقير ، ويطعم الشبعان الجائع ، فلقد أوصى رسول الله ﷺ بحسن معاملة الجار والعطف عليه ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ * وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ (١)﴾ ويقول عليه السلام : « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع » .

واجبات بيت المال :

يجب على بيت المال الانفاق على العجزة والمحتاجين ، والنساء ، اذا لم يكن لهن أقرباء تجب عليهم نفقتهن ، ولا يفرق الاسلام في ذلك بين المسلمين وغير المسلمين فقد روي ان عمر الفاروق رضي الله عنه رأى شيخا ذميا يتسول فقرر له نفقة من بيت المال وقال :«ما أنصفناك اذ أخذنا منك الجزية وأنت شاب ، وتركناك تتسول وأنت شيخ » .

---

(١) سورة النساء آية ٣٦ .

انفاق ما يزيد عن حاجة الانسان :

كما حبب الاسلام الى الناس انفاق ما زاد عن حاجتهم في أوجه الخير ، فقد روي عن أبي ذر الغفاري انه قال : « خرج رسول الله ﷺ يوما نحو أحد ، وأنا معه فقال : (يا أبا ذر ، فقلت : نعم يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قال : ما سرني أن لي مثل أحد أنفقه في سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين ، قلت : أو قنطارين يا رسول الله ، قال : بل قيراطين) أي أن رسول الله ﷺ يؤلمه أن يكون له مثل جبل أحد ذهبا يموت ويبقى منه قيراطان لم ينفقا في سبيل الله .

الفصل الثاني

موقف الإسلام من التأمين(*)

نشأ التأمين أصلا باعتباره وسيلة تمكن التاجر من مواجهة الضرر الذي قد يصيبه من مخاطر غرق بضاعته ومن ثم فقد كان التأمين البحري من أقدم صور التأمين حيث نشأ في أواخر القرون الوسطى (القرن الرابع عشر الميلادي) ولكن تعددت بعد ذلك المخاطر التي يمكن التأمين ضدها فتناولت الحريق والسرقة والضياع والتلف وأخيرا ظهر التأمين على الحياة .ويتم التأمين باتفاق كتابي بين الشخص وشركة التأمين وبمقتضاه يلتزم الشخص بدفع أقساط دورية لمدة معينة مقابل التزام الشركة بدفع تعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده .

وتقوم فكرة التأمين على أساس عمومية المخاطر ، وامكان تحديد احتمال حدوثها وفقا لقوانين الاحصاء ، فالحريق مثلا يتعرض له عدد كبير من الأفراد فاذا دفع كل واحد منهم مبلغا بسيطا بطريقة دورية فان الرصيد الذي يتراكم لدى شركة التأمين يمكنها من تعويض من

---

* راجع مقالنا « التأمين في الشريعة والقانون » مجلة الوعي الاسلامي العددين ٥٣ ، ٥٥ وقد ترجمه إلى اللغة التركية ونشرته مجلة كلية الحقوق باستانبول الدكتور ثروة ارمغان الاستاذ بكلية الحقوق جامعة استانبول .

يصيبه الضرر ، وبذلك يتوزع الضرر على عدد كبير من الرؤوس فلا يشعر به أحد ، بدلا من وقوعه على رأس واحد فلا يقوى على احتماله . أما التأمين على الحياة فهو على صور متعددة واكثرها انتشارا التزام شركة التأمين بدفع مبلغ معين عند وفاة الشخص لورثته أو لمن يحددهم في العقد . وقد يكون التأمين لمدة معينة ، اذا مات الشخص قبل انقضائها تلتزم الشركة بدفع التعويض المتفق عليه ، واذا لم تحدث الوفاة التزمت برد المبلغ المدفوع . وهو في هذه الصورة أقرب ما يكون الى الادخار . كما أن الافراد يؤمنون ضد المخاطر فان شركات التأمين بدورها تؤمن ضد وقوعها لدى شركات تأمين اخرى وتسمى هذه العملية اعادة التأمين(١) .

فالتأمين وسيلة للتخفيف من أثر الأخطار التي يتعرض لها الأفراد ولا يمكنهم احتمالها بمفردهم فيتعاونون فيما بينهم بما يدفعونه من أقساط لتعويض من يلحقه أضرار بتحقيق الأخطار المؤمن ضدها .

والتأمين كذلك عامل مشجع على الادخار وزيادة الانتاج حيث تقوم شركات التأمين باستثمار أموالها في المشروعات الصناعية الكبرى التي تساهم في حماية الاقتصاد الوطني وفتح مجالات كبيرة للعمالة والانتاج .

وهناك نوع من التأمين يسمى التأمين الاجتماعي تلزم الدولة بمقتضاه أصحاب الأعمال بالتأمين على عمالهم حتى تضمن لهم حداً

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة مادة « تأمين » ص ٤٨٥ .

أدنى للمعيشة بتقديم المساعدة لهم في حالة العجز عن الكسب أو المرض أو الاصابة أو الشيخوخة أو البطالة . . الخ ويعتبر هذا التأمين مظهرا للتكافل الاجتماعي الذي حضت عليه جميع الأديان السماوية .

تعريف التأمين :

اختلف الشراح اختلافا كبيرا في تعريفهم للتأمين حتى استقر الأمر اخيرا على التعريف الذي وضعه الأستاذ هيمار حيث يعرف التأمين بأنه : « عملية بها يحصل شخص يسمى المستأمن على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر ، هو المؤمن عوضا ماليا في حالة تحقق خطر معين وذلك نظير مقابل مالي هو القسط وتبنى هذه العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر باجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء » .

وعرفته المادة ٧٤٧ من القانون المدني المِصري بما يلي :

« التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو اي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

وهذا التعريف الذي جاء به القانون المدني ينصب على الناحية القانونية فقط وأغفل الناحية الفنية في التأمين فلم يبين الغاية التي توخاها المشرع من هذا النظام وهي قيام شركات التأمين بتجميع أكبر

عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها باجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء كما جاء بتعريف الاستاذ هيمار السابق .

أقسام التأمين :

ينقسم التأمين من حيث الشكل الى قسمين :

١ ـ التأمين بأقساط محددة : وهو النوع السائد وبمقتضاه يقوم شخص يسمى المستأمن أو المؤمن له بدفع أقساط معينة ولمدة محددة الى شركة التأمين وذلك طبقا للشروط والأوصاف التي يحددها عقد التأمين ، وتقوم الشركة في مقابل ذلك بدفع عوض مالي في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده ، أودفع المبلغ المتفق عليه في نهاية مدة العقد كما في حالة التأمين على الحياة اذا لم تتحقق وفاة المؤمن عليه خلال فترة سريان العقد .

٢ ـ التأمين بالاكتتاب : وهذا النظام تقوم به جماعة معينة من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغا معينا على دفعات أو دفعة واحدة لمواجهة أي أخطار يتعرض لها أحدهم ولا تبغي أي ربح من وراء هذه العملية ، ويكون لأفراد هذه الجماعة صفة المؤمن والمؤمن له في الوقت نفسه حيث يقومون هم أنفسهم بجمع هذه الأموال ودفع العوض ويعتبر التأمين بالاكتتاب نوعا من انواع التعاون الذي يحبذه الدين ويحض عليه .

وينقسم التأمين من حيث الموضوع الى ثلاثة انواع :

أ ـ التأمين البحري والتأمين البري : التأمين البحري هو أقدم

أنواع التأمين ظهوراً نظرا للمخاطر التي كانت تتعرض لها السفن أثناء نقل البضائع من أخطار البحر أو سطو القراصنة ويشمل التأمين على السفينة وما عليها من بضائع ، ولا يمتد هذا التأمين الى الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة اذ أنهم يخضعون لنظم تأمين اخرى .

أما التأمين البري وكذا التأمين الجوي والنهري فيكون ضد أخطار النقل أو السفر بالسكك الحديدية والبواخر والسيارات والطائرات وغيرها من وسائل النقل ويشمل ذلك التأمين على البضائع والأشخاص .

ب ـ التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص : ويكون التأمين الاجتماعي على فئات معينة هي طبقة العمال حيث تلزم الدولة أصحاب الأعمال بالتأمين عليهم ضد اصابات العمل وضد البطالة كما سبق أن قلنا .

أما التأمين الخاص : فتقوم به الشركات والجمعيات التبادلية والتعاونية فتؤمن على الأفراد أنفسهم كل حسب ظروفه الخاصة وما يحتمل أن يواجهه من أخطار .

جـ ـ التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار : يشمل التأمين على الأشخاص كل ما يتصل بشخص المؤمن له من حوادث أو وفاة أما التأمين من الاضرار فيشمل كل الاضرار المادية التي تلحق المستأمن أيا كان نوعها أو سببها . ويمتد التأمين من الأضرار ليشمل التأمين من المسؤولية كما هو الحال في التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ولا يشمل هذا النوع من التأمين بطبيعة

الحال التأمين من المسؤولية الجنائية .

أركان التأمين :

من تعريف التأمين يمكننا استخلاص أركانه في أربعة هي :

١ ـ الخطر .

٢ ـ القسط .

٣ ـ العوض المالي .

٤ ـ المصلحة في التأمين .

١ ـ فالخطر عبارة عن حادث مستقبل محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض ارادة المؤمن له أي يقع دون ارادته .

٢ ـ أما القسط فهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له شهريا أو سنويا حسب الاتفاق لتقوم الشركة بمقتضاه بتحمل تبعة المخاطر المؤمن ضدها فالقسط في التأمين بمثابة الثمن في البيع أو الأجرة في الايجار ، ويشمل القسط ما يوازي قيمة الخطر بالاضافة الى المصاريف التي تتكلفها الشركة وكذا الأرباح ويسمى القسط في مجموعه بالقسط التجاري .

٣ ـ العوض المالي وهو اما أن يكون تعويضا يقدر بحسب قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده واما أن يكون مبلغا محددا نص عليه في عقد التأمين ، فالعوض يدفع حسبما اتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له .

٤ ـ المصلحة في التأمين : نصت المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري على أن : « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر التأمين » فمن المحتم أن يكون هناك مصلحة واضحة للمستأمن اذ أن انعدام مصلحة الشخص في التأمين من شأنه أن يزيد في نسبة المخاطر المفتعلة التي يمهد لها المستأمن سبل وقوعها غير آبه بانعدام الشيء محل التأمين لانعدام مصلحته في المحافظة عليه . ويكون الأمر أشد خطورة اذا كان المؤمن عليه شخصا غير المستأمن فانعدام المصلحة يعرض حياة المؤمن عليه للخطر .

ويقوم التأمين على فكرتين أساسيتين :

١ ـ تعاون المستأمنين .

٢ ـ المقاصة بين المخاطر .

فقيام المستأمنين بدفع الاقساط لتتمكن الشركة من تغطية الأخطار التي يتعرض لها بعضهم يعتبر نوعا من التعاون فيما بينهم ، وما الشركة الا وسيط لتنظيم عملية جمع الاقساط واستثمارها ودفع التعويض اللازم للمستحقين ، ثم تحصل الشركة بعد ذلك على بعض الارباح مقابل قيامها بهذا العمل .

أما المقاصة بين المخاطر فهو من عمل الشركة اذ تقوم بجمع المخاطر المتشابهة وعمل المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء حيث تقدر قيمة المخاطر المحتمل حدوثها وعلى أساسها تقدر الأقساط المطلوبة من المستأمنين ، يضاف اليها كما سبق الأرباح والمصاريف الادارية الأخرى .

مزايا التأمين :

للتأمين مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة منها على سبيل المثال[1] :

١ ـ مزايا خلقية فالتأمين يكفل الامان والاحتياط للمستقبل ومواجهة المخاطر المحتمل حدوثها وبذلك يضمن الفرد وجود ما يعينه على تحمل كوارث الدهر بدلا من طلب المساعدة ومد يده للآخرين وعقد التأمين بعيد كل البعد عن القمار أو شبهة القمار إذ المقامرة تؤدي إلى خسارة محققة لأحد الطرفين ، بينما ذلك لا يحدث مطلقا في التأمين اذ أن المبالغ التي يدفعها الفرد اما أن تعود اليه بعد انتهاء مدة العقد ، أو تدفع له كتعويض أثناء فترة سريانه في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده . . وفي حالة دفع التعويض قبل تمام دفع الأقساط فان الشركة لا تخسر شيئا اذ أن ما تدفعه من عوض ، سبق أن حصلت عليه من أفراد آخرين ومحسوب طبقا لأحدث ما وصلت اليه نظم وقوانين الاحصاء ، وأن الشخص الذي يعمل لضمان مستقبله واحتياطه له لا يمكن أن يكون مقامرا بحال من الأحوال .

٢ ـ وللتأمين وظائف اقتصادية عديدة حيث تقوم شركات التأمين بالمساهمة في المشروعات الصناعية الكبرى وغيرها من المصالح الاقتصادية والانتاجية التي تنمي اقتصاديات الدولة وتقلل من عدد العاطلين ، بالاضافة الى أنها تمنح المؤمن عليه مزيدا من الثقة فيمكنه بعد دفع ثلاثة أقساط سنوية أن يقترض مبلغا يتناسب مع ما سبق أن

---

(١) شرح القانون المدني الجديد (التأمين) د . محمد علي عرفة .

دفعه . والتأمين يعتبر نوعا من الادخار شبه الاجباري اذ يلتزم الفرد بدفع الاقساط باستمرار ودون توقف أما في الادخار فيمكنه أن يدفع أو لا يدفع . وكذا من السهل سحب المبالغ المدخرة في أي وقت بخلاف ما يدفع في التأمين اذ لا يمكن سحبه الا اذا صفيت الوثيقة .

وللتأمين ميزة اخرى وهي انه اذا تحقق الخطر المؤمن ضده تدفع قيمة التعويض المقررة فورا أما في الادخار فلا يمكن سحب أكثر من المبلغ المودع وقد لا يكفي لتغطية الخسارة التي لحقت بالشخص .

٣ ـ التأمين يحقق للشخص ما يعجز عن تحقيقه لولا وجود مبلغ التأمين الذي يساعده على مواجهة تكاليف الحياة أو اتمام الغرض الذي من أجله عمل التأمين كدفع مهر أو مواصلة تعليم . . الخ .

خصائص عقد التأمين :

عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين وهو من عقود المعاوضة كما انه عقد احتمالي (غرر) ويعد كذلك من العقود الزمنية ومن عقود الاذعان .

١ ـ عقد التأمين ملزم لطرفيه فالمستأمن ملزم بدفع قسط شهري أوسنوي للمؤمن . والمؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له اذا تحقق الخطر المؤمن منه .

٢ ـ أما انه عقد من عقود المعاوضة فلأن كل عاقد يحصل على مقابل لما أعطاه ، فالمستأمن يدفع الأقساط الدورية ويحصل في مقابلها

على الأمان المتمثل في تغطية الخطر المؤمن ضده والمؤمن يدفع تعويض لمن لحقه الضرر مقابل ما حصل عليه من أقساط . وحيث أن التأمين ليس مصدرا للربح بالنسبة للمستأمن فان التعويض الذي يدفع له يجب ألا يزيد عن الخسارة التي لحقت به .

٣ ـ والتأمين عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر لأن المستأمن والمؤمن عند ابرامهما هذا العقد لا يعرف كل منهما مقدار ما يعطي أو يأخذ اذ أن أمر ذلك غير معروف وقت حصوله أما اذ نظرنا الى المؤمن ومجموعة المستأمنين بصفة عامة نجد أن فكرة الغرر بعيدة الاحتمال لأن المؤمن يحصل على أقساط ضخمة من المستأمنين ويقوم باستثمارها ثم يغطي ما يحدث من أخطار للمستأمنين وما يبقى بعد ذلك يحفظ كاحتياطي للشركة نظير المصروفات وأجر العمل وما دام التأمين قائما على الحساب الدقيق وفق قوانين الاحصاء فان احتمال الخسارة بعيد عنه كل البعد وان احتمال المكسب مؤكد بالنسبة له .

٤ ـ أما أن التأمين من العقود الزمنية المستمرة فلأنه يعقد لفترة زمنية تحدد في العقد يظل المؤمن فيها متحملا تبعة الخطر ، كما يلتزم المستأمن بدفع الاقساط في مواعيدها الدورية المحددة في العقد طول فترة سريانه .

٥ ـ التأمين عقد اذعان : وعقد الاذعان هو الذي يكون أحد عاقديه مضطرا للاذعان للشروط التي يفرضها الطرف الآخر ، فعقد التأمين يشمل الشروط التي تضعها الشركات وهي الجانب القوي في

العقد ويضطر المستأمن لقبولها ولا يمكنه تعديل أي شرط فيها ، ولذلك تدخل المشرع في معظم الدول لتنظيم عقود التأمين منعا من تعسف الشركات واستغلالها للمستأمنين .

موقف الشريعة من التأمين :

والآن ما هو موقف الشريعة الاسلامية من هذا النظام ؟

التأمين نظام حديث نسبيا لم يعرف في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين او الأئمة المجتهدين. ولذلك لم يرد ذكر لعقد التأمين في السنة النبوية الشريفة ولا في أقوال الصحابة أو الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين .

ان أول من تحدث عن التأمين هو الامام محمد بن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي في القرن الماضي (١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) حيث ورد ذكر التأمين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار) بمناسبة التأمين البحري الذي انتشر في أيامه عن طريق التجار الذين كانوا يستوردون البضائع من بلاد أوربا في عصر النهضة .

رأي ابن عابدين :

يقول ابن عابدين : « جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له ويدفعون أيضاً مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) على انه مهما هلك من المال الذي في المركب

بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن لـه بمقابلة ما يأخذه منه ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقوم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما . والذي يظهر لي أنه لا يحـل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ،لأن هذا الالتزام ما لايلزم »

وهذا الرأي لابن عابدين ينصب على حالة ما اذا عقد التأمين في دار الاسلام حيث تطبق عليه قوانين الاسلام التي تحرم هذا العقد في رأيه . أما اذا كان العقد معقودا في دار الحرب وأرسل صاحب السوكرة مبلغ التعويض الى التاجر في دار الاسلام فانه يكون حلالا في هذه الحال لأنه أخذ مال حربي برضائه دون غدر أو خيانة وليس بعقد فاسد معقود في دار الاسلام .

رأي الفقهاء المعاصرين :

ينقسم موقف الفقهاء المعاصرين من التأمين الى ثلاثة أقسام :

١ ـ الفريق الأول يرى تحريم التأمين تحريما باتا لأنه كالقمار أو الرهان المحرم . وفي التأمين على الحياة اجتراء على حق الله تعالى لأن الذي يضمن حياة الشخص المؤمن عليه لمدة معينة والا دفع تعويضا لمن يحددهم في حالة وفاته يكون خارجا هو ومن أمن لديه عن دين الاسلام .

٢ ـ أما الفريق الثاني فيقر بعض أنواع التأمين ويحرم البعض الآخر فيرى ان التأمين على السيارات مثلا لضمان اصلاحها ليس حراما . أما التأمين على الحياة فهو نوع من المقامرة لأنه ان دفع شخص بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ ، وان عاش حتى نهاية مدة التأمين فانه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة وهذا ربا[١] .

والخلاف بين أصحاب هذا الرأي وبين من يجيزون عقود التأمين جملة وتفصيلا محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها هي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه وهو أجنبي عنها ، وهما طرفان ، لكل واحد منهما حقوق وواجبات ، فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة سواء أكانت بين الموظفين أم العمال وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف ، صحيحة مباحة ليس هناك أي اعتراض عليها وهي تعاون اجتماعي سواء أكانت اتفاقيا أم كان فرضا من الحكومة فان هذا نوع من التآخي أيا كان سببه ولو كان بالالزام والتحتيم[٢] .

وعلى هذا يتحدد موقف هذا الفريق من الفقهاء فيمايلي[٣] :

---

(١) رأي فضيلة أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ مجلة الاهرام الاقتصادي العدد ١٣٢ في ١٥/ ٢/ ١٩٦١ .

(٢ ، ٣) انظر رأي استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥١٥ ، وكذا تعليقه على موضوع التأمين أثناء مناقشته أمام المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر .

١ ـ ان التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه .

٢ ـ انه لا يحل عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية :

أ ـ لأن فيها قماراً أو شبهة قمار على الأقل .

ب ـ لأن فيها غررا والغرر لا تصح معه العقود .

جـ ـ لأن فيه ربا اذ تعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

د ـ لأنه عقد صرف اذ هو اعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل . وعقد الصرف لا يصح الا بالقبض .

هـ ـ لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه .

٣ ـ أما الفريق الثالث من الفقهاء فيرى جواز التأمين ، ومن هذا الرأي الامام الشيخ محمد عبده حيث نسبت اليه فتوى أجاز فيها التأمين وهذه الفتوى منشورة بمجلة المحاماة السنة الخامسة رقم ٤٦٠ ص ٥٦٣ وهذا نصها :

فتوى شرعية

تأمين على حياة . جوازه . شركة مضاربة .

القاعدة الشرعية : عمل شركات التأمين على الحياة عمل مباح لأن اتفاق الشخص مع أصحاب شركة التأمين هو من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة .

السؤال : سأل جناب مدير شركة قومبانية متوال ليف الأمريكية في رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيها لهم فيه الحظ والمصلحة ، وانه اذا مضت المدة المذكورة ، وكان حيا ، يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، واذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه فهل ذلك يوافق شرعا .

الجواب : اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، واذا مات الرجل في ابان المدة ، وكاذ الجماعة قد عملوا فيها دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته او لمن يكون له حق التصرف في المال ان يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

وبذلك يكون الامام الشيخ محمد عبده أول من قال بأن التأمين عقد مضاربة .

ويرى بعض الفقهاء[1] أن التأمين بكل أنواعه ضرب

(١) هذا الرأي للمرحوم الاستاذ الدكتور محمد يوسف موسى - الاهرام الاقتصادي السابق الاشارة اليه .

من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً ، ويذهب أصحاب هذا الرأي الى أنه لا بأس شرعا بالتأمين على الحياة اذا خلا من الربا بمعنى أن المؤمن عليه اذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة . أما اذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (التعويض) وهذا حلال شرعاً .

وقد أجاز البعض الآخر[1] التأمين بالقياس على عقد الموالاة (ولاء الموالاة) الذي يعتبره الحنفية من مراتب أسباب الارث وهو أن يقول شخص مجهول النسب لآخر انت وليي تعقل عني اذا جنيت (أي يدفع التعويض في حالة ارتكابه جناية خطأ) وترثني اذا أنا مت .

وقد أقر بعض الصحابة بصحة عقد الموالاة منهم عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه . ويعتبر ولاء الموالاة عقد معاوضة ملزم للطرفين - كما هو الحال في عقد التأمين - حيث يلتزم الشخص بأن يتحمل العوض المالي عن جناية الخطأ التي يرتكبها الآخر على أن يرث الأول الثاني في حالة وفاته دون

---

(١) من هذا الرأي الاستاذ مصطفى الزرقا (عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه) أسبوع الفقه الاسلامي ص ٣٦٩ والاستاذ أحمد طه السنوسي - مجلة الأزهر العددين ٢ ، ٣ من المجلد ٢٥ سنة ١٣٧٢ هـ .

وارث . وفي عقد التأمين يتحمل المؤمن دفع العوض مقابل التزام المستأمن بدفع الأقساط .

وذهب فريق ثالث من أصحاب الرأي المجيز للتأمين الى أن التأمين في العصر الحديث أصبح ضرورة لا يمكن تجاهلها وانتهى الى أن هذا التأمين جائز شرعا للأسباب الآتية[1] :

١ ـ أولا انه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر ، والأصل في ذلك الجواز والاباحة .

٢ ـ انه عقد يؤدي الى مصالح بيناها وبينا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر واذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله .

٣ ـ انه أصبح عرفا دعت اليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية .

٤ ـ ان فيه التزاما أقوى من التزام وعد ، وقد ذهب المالكية الى وجوب الوفاء به قضاء .

رأي مجمع البحوث الاسلامية :

عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر المحرم

---

(١) التأمين لفضيلة استاذنا الشيخ علي الخفيف وهو البحث المقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث .

عام ١٣٨٥ هـ وقرر بشأنه ما يلي[١] :

١ ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ ـ نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى : كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ ـ أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها والتأمين على الحياة وما في حكمه :

فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف ـ قبل ابداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع .

والآن ما هو موقفنا من التأمين بعد ان بينا آراء الفقهاء في هذا الموضوع الهام ؟

---

(١) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠١ .

لقد أصبح التأمين اليوم ضرورة تحتمها المصلحة العامة فهو يمنح الأمـان والاطمئنان للمستـأمن ويسهم في تحقيق مصالح اقتصادية ضخمة . فالقول بأنه لا توجـد ضرورة اقتصادية تحتم التأمين ليس صحيحا ، لأن شركات التأمين تسهم ـ بـأموالها المتجمعـة نتيجـة عمليـات التـأمـين ـ في المشروعات الاقتصادية الكبرى ومن الضروري بل من المهم جداً أن يستمر عمل هذه الشركات بل يزداد حتى تسهم بنصيب أكبـر في تنمية الاقتصـاد القومي بمـا تقـدمـه من مدخرات المستأمنين .

والتـأمين نـظام تعاوني يقـوم عـلى أسـاس التعـاون والتضامن بين المستأمنين وما المؤمن (شركات التأمين) الا وسيط لتنظيم عملية جمع الاقساط واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم فلا مقامرة ولا رهان في التأمين حيث ان القمار والرهان يتوقفان على المصادفة والحظ وأن القانون الوضعي نفسه لا يقرهما ، ويعد باطلا كل عقد رهان أو قمار . كما انه لا توجد هناك خسارة لأحد طرفي العقد نتيجة لدقـة الاحصائيات التي تعتمد عليها شركات التأمين في حساب الأقساط .

ان التأمين نظام حديث ـ كما سبق القول ـ ولم يرد له نص في الشريعة الاسلامية ولا يوجد ما يدعو الى تحريمه فـالأصل في العقـود الاباحـة اذا لم يخالف العقـد قواعـد الشرع . وليس كل مستحدث مخالف للشرع بالضرورة ، بل

هناك من الأمور الحديثة ، ما لم يرد فيها نص لا بالتحريم ولا بالاباحة ، ويجب النظر الى هـذه الأمور عـلى أساس الضرورة والمصلحة العامة حتى لا يكون هناك حرج على المسلمين ، فمن المبادىء الفقهية الهامة أن « الضرورات تبيح المحظورات » .

ولنا في أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة فعندما دعت مصلحة المسلمين الى جمع القرآن وهو أمر لم يحدث في حياة النبي عليه الصلاة والسلام تردد أبو بكر في بادىء الأمر حتى أقنعـه عمر بأن في جمعه مصلحة عامة لاستشهاد كثير من القراء في معركة اليمامة فخوفا على القرآن من الضياع وافق كبار الصحابة رضوان الله عليهم على جمعه في صحائف ثم جاء عثمان فأمر بجمع القرآن في مصحف واحد وأرسل به الى الأمصار منعا من اختلاف القراء .

وكذا حد شارب الخمر لم يكن محددا في عهد رسول الله ﷺ وحدد في خلافة أبي بكر الصديق بأربعين جلدة رفعت الى ثمانين أيام عثمان عندما كثر شاربو الخمر ورئي أن العقوبة غير رادعة فكان من المصلحة زيادة العقوبة ردعا للشاربين وزجرا لهم .

كما أن الفاروق عمر بن الخطاب انشأ نظما جديدة للحكم لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر ، ولم يعارض أحد من الصحابة في ذلك .

ونظام المعاشات الحكومي أو نظام التأمين الاجتماعي الذي يبيحه جمهور الفقهاء المعاصرين والـذي أقره مجمـع البحوث الاسلامية جزء من التأمين ، وما يقال عن التأمين الخاص أو الفردي الذي تقوم به الشركات يمكن أن يقال عن نظام المعاشات أو التأمين الاجتماعي فقد يدفع العامل أو الموظف مبلغا يسيرا ويأخذ عند احالته الى التقاعد ايـرادا شهريا يفوق ما دفعه ويستمر دفع هذا الايراد لورثته بعد وفاته بل ان هناك حالات يدفـع فيها المستـأمن قسطا أو أقساطا تعد على أصابع اليد الواحدة ثم يموت فيصرف لذويه معاش شهري بصفة مستمرة يفوق أضعاف أضعاف ما حصل منه .

كما أن هناك جهالة في نظام المعاشات اذ أن الهيئة القائمة على تنفيذ هذا النظام لا تعلم مقدار الأقساط التي ستحصل عليها من المؤمن له والتي ستدفع له أو لـورثته بمقتضاها المبالغ التي يحددها القانون عند نهاية المدة .

واذا قيل ان نظام التأمين الخاص يشوبه الربا أو شبهة الربا فان في نظام التأمين والمعاشات رباً أيضاً . اذ تستثمر هيئة التأمين والمعاشات أموالها بالربا[1] .

---

(١) هناك نظام يسمى استبدال المعاش ـ في بعض الدول ـ وهو ان يستبدل (يقترض) العامل أو الموظف جزءا من معاشه بعد مدة معينة يقضيها في الخدمة نظير استقطاع قسط شهري منه ويضاف على مبلغ الاستبدال أرباح تقدر حسب مدة القرض وهذا ربا يحرمه الدين . ومن الواجب الغاء هذه الفائدة .

وعلى ذلك فكل ما وجه الى نظام التأمين الخاص من انتقادات يرى البعض تحريمه على أساسها يمكن توجيهها أيضاً الى نظام المعاشات الذي يقره الفقهاء ومجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف[١] .

رأينا في الموضوع

ولذا فاننا لا نرى فارقا جوهريا بين النظامين الا في الجهة التي تقوم بهذا العمل وهي المؤمن ففي نظام المعاشات تقوم به الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بينما في التأمين الخاص تقوم به شركات مساهمة مؤممة في جمهورية مصر العربية ويمكن اعتبارها كالهيئة العامة للتأمين والمعاشات لسيطرة الدولة عليها ولذا فليس هناك أي مبرر لهذه التفرقة .

ولكن ما هو الموقف من الربا الذي يشوب نظام التأمين ؟

ان الأموال التي تجمع من المستأمنين تستثمر في المشروعات الكبرى ومقدر سلفا الارباح التي سوف تحققها

(١) يمكن أن يقال : ان هناك فرقا ملحوظا وهو ان الدولة التي هي ملزمة شرعا برعاياها هي التي تدفع ، ولا حرج من هذا شرعا ، وأعتقد أن الشركات المؤممة التي هي ملك للدولة يمكن اعطاؤها حكم هيئة التأمين والمعاشات الحكومية ، لأن الدولة في الحالتين هي التي تتولى العملية .

وعلى هذا تقوم الشركات بحساب التعويضات المحتمل حدوثها ثم تجنب جزءا من الأرباح يعرف بالاحتياطي لمواجهة أي أخطار غير متوقعة ثم أرباح الشركة . ويضاف جزء من هذه الارباح الى قيمة التأمين الذي يرد في نهاية المدة .

ومن تتبع عملية التأمين يتبين ان المستأمنين يعتبرون شركاء أو مساهمين في المشروعات التي تسهم فيها شركات التأمين ومن غير المتوقع أن تخسر هذه الشركات الا اذا حدث ـ لا قدر الله ـ نكسة للاقتصاد القومي نتيجة حروب أو كوارث طبيعية وفي هذه الحالة لا أعتقد أن شركات التأمين يمكنها الوفاء بالتزاماتها أو حتى دفع الاقساط السابق تحصيلها من المستأمنين .

وعلى الرغم أن من المؤكد حصول شركات التأمين على مبالغ ضخمة من الارباح نتيجة استثمار أموال المستأمنين في المشروعات الاقتصادية ، وما الربح الذي يضاف الى المبالغ المحصلة عند ردها في نهاية مدة التأمين الا جزء من الارباح التي حققتها هذه المبالغ ومن حق المستأمن الحصول عليها . وليس هناك ما يدعو الى تحريم هذا العائد . أقول على الرغم من ذلك فما زال في النفس شيء من هذا الربح .

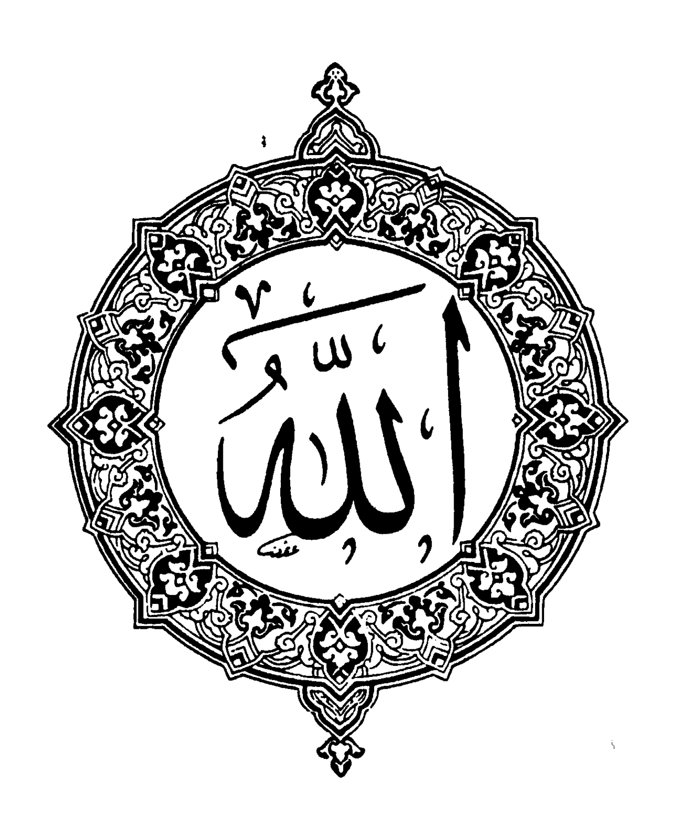
ونرى انه من الأفضل أن تؤول أرباح شركات التأمين الى الدولة لاستخدامها في المشروعات العامة التي يحتاج اليها جمهور المواطنين . وعلى شركات التأمين أن تقوم بتقدير التعويض الذي يدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن

ضده ، أو مبلغ التأمين الذي يدفع في نهاية العقد عند بقاء المستأمن على قيد الحياة بدون اضافة أي أرباح اليه ويقدر مبلغ التأمين على قدر الاقساط المتفق على تحصيلها من المؤمن له طول مدة العقد ، فلو توفي قبل نهاية هذه المدة صرف مبلغ التأمين للمستحقين . كما يجب منع شركات التأمين من استثمار أموالها بالربا[1] .

وبذلك نضمن خلو عقد التأمين من الربا أو شبهة الربا .

---

(١) تستثمر شركات التأمين بعض أموالها بالربا ومن أمثال ذلك اقراض المستأمنين بعد مرور مدة معينة يحددها العقد بضمان قيمة التأمين وتفرض أرباحا على هذه القروض وهذا ربا منهي عنه .

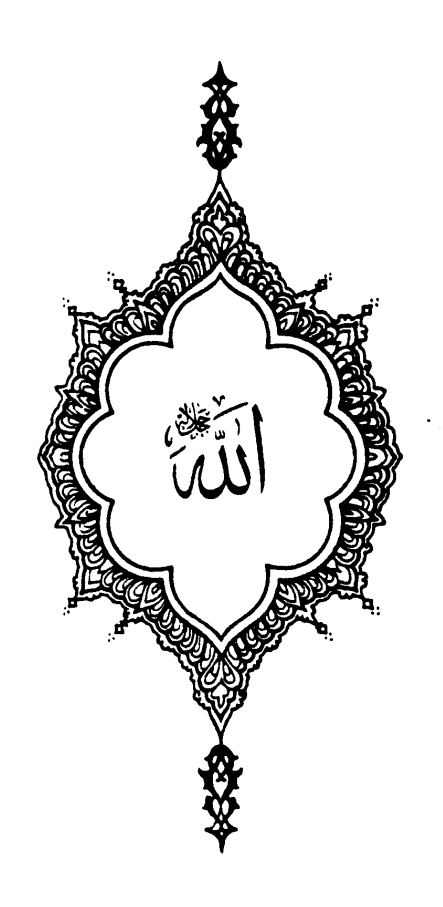

الله



ملاحق عن التأمين

الملحق رقم (١) قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي بتحريم التأمين ، وهو مذيل باعتراضات الدكتور مصطفى الزرقا على ما ذهب اليه المجلس .

الملحق رقم (٢) فتاوي عن التأمين وهو رد بقلم المؤلف على استفسارات القراء عن موضوع التأمين بمجلة الاتحاد العربي للتأمين بجامعة الدول العربية .
وهذه الفتاوي تلقي الضوء على بعض النقاط الغامضة في موضوع التأمين التعاوني والتأمين التجاري .


الله

ملحق رقم ١

رأي المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في التأمين(*)

جواز التأمين التعاوني أما التأمين التجاري حرام

أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي قراراً بجواز التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري ، وصدر القرار بأغلبية الاعضاء واعترض البعض عليه . وننقل فيما يلي قرار المجلس والاعتراض المرفق بالقرار : ـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فان مجمع الفقه الاسلامي في دورته الاولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الاسلامي نظر في موضوع التأمين بانواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع ايضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة

* مجلة رابطة العالم الاسلامي عدد ذي الحجة ١٣٩٩ هـ .

بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ . من التحريم للتأمين بانواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار الى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة باعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الاربعاء **١٤** شعبان **١٣٩٨** هـ المتضمن تكليف كل من اصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى انواعه واشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار اليها وبعد المداولة اقرت ما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد :

فان مجمع الفقه الاسلامي في دورته الاولى المنعقدة في ١٠

شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الاسلامي نظر في موضوع التأمين بانواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع ايضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٩٧/٤/٤ هـ . بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالاجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية او غير ذلك للأدلة الآتية :

أولا : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لان المستأمن لا يستطيع ان يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة اصلا فيدفع جميع الاقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع ان يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية او تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل او مقابل غير مكافىء فان المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ

التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن اقساط التأمين بلا مقابل واذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ (1)﴾ والآية بعدها .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء فان الشركة اذا دفعت للمستأمن او لورثته او للمستفيد اكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء واذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والاجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لان كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان الا ما فيه نصرة للاسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ (لا سبق الا في خف او حافر او نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه اخذ مال الغير بلا مقابل ، واخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم

---

(1) سورة المائدة آية ٩٠ .

لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(١) .

السادس : في عقد التأمين التجاري الالزام بما لا يلزم شرعا فان المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وانما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا او في بعض انواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ ـ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فان المصالح في الشريعة الاسلامية ثلاثة اقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بالغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بالغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بالغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب ـ الاباحة الاصلية لا تصلح دليلا هنا لان عقود التأمين التجاري قامت الادلة على مناقضتها لادلة الكتاب والسنة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

والعمل بالاباحة الاصلية مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج ـ الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا فان ما اباحه الله من طرق كسب الطيبات اكثر اضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجىء الى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د ـ لا يصح الاستدلال بالعرف فان العرف ليس من ادلة تشريع الاحكام وانما يبنى عليه في تطبيق الاحكام وفهم المراد من الفاظ النصوص ومن عبارات الناس في ايمانهم وتداعيهم واخبارهم وسائر ما يحتاج الى تحديد المقصود منه من الافعال والاقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيين المقصود منه وقد دلت الادلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

هـ ـ الاستدلال بان عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح . فان رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه الى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وان رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم الا قسطا واحدا ، وقد لا يستحقون شيئا اذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته وان الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن الا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود .

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فانه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما ان عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الاول فيه التآخي في الاسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الاحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد اليه بالتبع .

ز ـ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق او الوعد بقرض أو اعارة او تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبا او من مكارم الاخلاق بخلاف عقود التأمين فانها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ايضا ، ومن الفروق ان الضمان نوع من التبرع يقصد به الاحسان المحض ، بخلاف التأمين فانه عقد معاوضة تجارية يقصد منها اولا الكسب المادي فان ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود اليه والاحكام يراعى فيها الاصل لا التابع ما دام تابعا غير مقصود اليه .

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فانه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فانه قياس مع الفارق ايضا لان ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الامر باعتباره مسؤ ولا عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الامة ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة اقرب الناس الى الموظف ، ونظر الى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد من باب المعارضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لاشبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من روائهم بطرق غير مشروعة . لان ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسؤ ولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الامة كفاء لمعروفه وتعاونا معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالامة .

ك ـ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فانه قياس مع الفارق ومن الفروق ان الاصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل من الرحم والقرابة التي تدعو الى النصرة والتواصل والتعاون واسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت الى عاطفة الاحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل ـ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ايضا . ومن الفروق ان الامان ليس محلا للعقد في المسألتين وانما محله في تأمين الأقساط ومبلغ التأمين

وفي الحراسة الاجرة وعمل الحارس . أما الامان فغاية ونتيجة والا لما استحق الحارس الاجرة عند ضياع المحروس .

م ـ قياس التأمين على الايداع لا يصح لانه قياس مع الفارق ايضا فان الاجرة في الايداع عوض عن قيام الامين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فان ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود الى المستأمن بمنفعة انما هو ضمان الامن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد وان جعل مبلغ التأمين في مقابلة الاقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الايداع بأجر .

ن ـ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما ان المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

الأول : ان التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها اصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام اشخاص

بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من اموال غيرهم وانما يقصدون توزيع الاخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاقساط في معاملات ربوية .

الثالث : انه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليه من النفع لانهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فانه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين او من يمثلهم باستثمار ما جمع من الاقساط لتحقيق الغرض الذي من اجله انشىء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا او مقابل اجر معين .

ورأى المجلس ان يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للامور الآتية :

أولا : الالتزام بالفكر الاقتصادي الاسلامي الذي يترك للافراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة الا كعنصر مكمل لما عجز الافراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه

يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية ادارة المشروع .

ثالثا : تدريب الاهالي على مباشرة التأمين التعاوني وايجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الاهالي في الادارة تجعلهم اكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في انجاح التأمين التعاوني اذ ان تجنب المخاطر يعود عليهم باقساط اقل في المستقبل ، كما ان وقوعها قد يحملهم اقساطا اكبر في المستقبل .

رابعا : ان صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة او منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم اصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف اكثر ايجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس ان يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الاسس الآتية :

الاول : ان يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فرع في كافة المدن وان يكون بالمنظمة اقسام تتوزع بحسب الاخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة . . الخ .

او يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لاصحاب المهن الحرة كالمهندسين والاطباء والمحامين . . الخ .

الثاني : ان تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الاساليب المعقدة .

الثالث : ان يكون للمنظمة مجلس اعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة اذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الاعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا اعضاء في المجلس ليساعد ذلك على اشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : اذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الاقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراراه المذكور بان يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا ومحمد وآله وصحبه .

اعتراضات الدكتور مصطفى الزرقاء على قرار المجمع (*)

مخالفة الاستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

اخواني الاساتذة الفضلاء اعضاء المجمع الفقهي . .

اني اخالف ما ذهبتم اليه من اعتبار التأمين الذي اسميتموه تجاريا بمختلف انواعه وصوره حراما ، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً ، وارى ان التأمين من حيث انه طريق تعاوني منظم لترميم الاضرار التي تقع على رؤوس اصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعا بجميع صوره الثلاث وهي : التأمين على الاشياء والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعا .

وان ادلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها ودفع توهم انه يدخل في نطاق القمار او الرهان المحرمين ، ودفع شبهه انه ربا ، كل ذلك موضح تمام الايضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين ، وموقف الشريعة الاسلامية منه) وانتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله اليه .

وقد بينت لكم في هذه الجلسة ايضا ان التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له ، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون

---

* الدكتور مصطفى الزرقاء أحد الاعضاء البارزين في مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي .

على تفتيت الاضرار وترميمها ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على اكبر عدد ممكن من الرؤوس لقاء كلفة بسيطة .

ولكن التأمين البدائي لما كان بين عدد قليل من الاشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة او سوق ويتعرضون لنوع من الاخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى اذا اصاب احدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هو ايضا مساهم فيه هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادليا وسميتموه (تعاونيا) لا تحتاج ادارته الى متفرغين لها ولا الى نفقات ادارة وتنظيم وحساب الخ .

فاذا كثرت الرغبات في التأمين واصبح يدخل فيه الالوف ـ عشراتها او مئاتها او آلافها من الراغبين واصبح يتناول عددا كبيرا من انواع الاخطار المختلفة فانه عندئذ يحتاج الى ادارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من اجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية الخ . . وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لادارته وتنظيمه من ان يعيشوا على حساب هذه الادارة الواسعة كما يعيش اي تاجر او صانع او محترف او موظف على حساب عمله .

وعندئذ لا بد من ان يوجد فرق بين الاقساط التي تجبى من المستأمنين وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن اضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع .

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي اسميتموه تجاريا على

حساب احصائي دقيق لتحديد القسط الذي يجب ان يدفعه المستأمن في انواع من الاخطار . هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين . اما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما اصلا من حيث الموضوع .

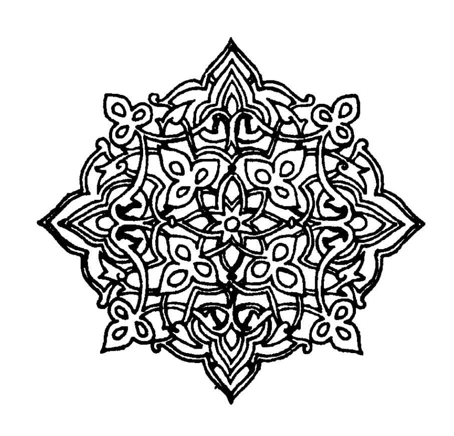
كما انـي أحـب أن أضيف الى ذلك ان هذه الدورة الاولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها الا نصف اعضائه فقط والباقون تخلفوا او اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي ان يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من اكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأنا لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع انحاء المعمورة والدول كلها تفرضه الزاميا في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من افئدة تذهب هدرا اذا كان قائد السيارة او مالكها مفلسا .

فاذا اريد اتخاذ قرار خطير كهذا وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافا كبيرا في حله او حرمته يجب في نظري ان يكون في دورة يجتمع فيها اعضاء المجمع كلهم او الا قليلا منهم وعلى ان يكتب لغير اعضاء المجمع من علماء العالم الاسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء اجوبتهم على أساس الميل الى التيسير على الناس عند اختلاف اراء العلماء لا الى التعسير عليهم .

ولا بد لي ختاما من القول بانه اذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المتسأمنين شروطا لا يقرها الشرع ، او

تفرض اسعارا للاقساط في انواع الاخطار غالية بغية الربح الفاحش فهذا يجب ان تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال ، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على ايدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين . لذلك ارجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم .

دكتور مصطفى الزرقاء



ملحق رقم ٢

فتاوى في التأمين *

١ ـ هل يعرف الاسلام نظام التأمين ؟ ومتى بدأ تطبيق هذا النظام : ؟

التأمين نظام حديث نسبيا ، وكان التأمين البحري اقدم صور التأمين ظهورا . حيث نشأ في اواخر القرون الوسطى (القرن الرابع عشر الميلادي) ولم يعرف التأمين في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين او الأئمة المجتهدين ، ولذلك لم يرد ذكره في السنة النبوية الشريفة ولا في اقوال الصحابة او الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجميعن .

وكان اول من تحدث عن التأمين هو الامام محمد بن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي في القرن الماضي (١٧٨٤ ـ ١٨٣٦ م) حيث ورد ذكر التأمين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) بمناسبة التأمين البحري الذي انتشر في أيامه عن طريق التجار الذين كانوا يستوردون البضائع من بلاد اوربا في عصر النهضة .

---

* مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين ـ العدد الأول من عام ١٩٧٣ م .

٢ ـ ما هو الفرق بين التأمين الاجتماعي والتأمين الفردي ؟ وما موقف الاسلام من كل منهما ؟

التأمين الاجتماعي هو نظام تلـزم الدولة بمقتضاه اصحاب الاعمال بالتأمين على عمالهم حتى تضمن لهم حدا ادنى للمعيشة لتقديم المساعدة لهم في حالة العجز عن الكسب او المرض او الاصابة أو الشيخوخة او البطالة ومن ذلك يتضح ان التأمين الاجتماعي يكون على طبقة او فئة معينة .

أما التأمين الفردي فهو ما تقوم به شركات التأمين او الجمعيات التعاونية من التأمين على الأفراد كل حسب ظروفه الخاصة وما يحتمل ان يواجهه من اخطار .

ويجمع فقهاء المسلمين على ان النوع الاول حلال لا شبهة فيه ، بل ان الدين يدعو اليه ويحض عليه اما النوع الثاني فقد اختلفت فيه الأراء . . منها ما يؤ يده ومنها ما يعارضه واننا نرى انه ليس هناك ما يدعو الى تحريم التأمين الفردي او ما يسمى بالتأمين التجاري (نسبة الى الشركات التي تقوم به) لأنه ليس منه اي ضرر للشركة او للمستأمن والقاعدة الشرعية انه لا ضرر ولا ضرار .

ولقد عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ وقرر بشأنه ما يلي :

١ ـ التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية يشترك فيها

جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات امر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ ـ نظام التأمين والمعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول اخرى : كل هذا من الاعمال الجائزة .

٣ ـ اما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات ايا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيرة والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها والتأمين على الحياة وما في حكمه :

فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف ـ قبل ابداء الرأي ـ على اراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع .

هذا هو موقف مجمع البحوث الاسلامية منذ عام ١٣٨٥ هـ ولم ينته المجمع بعد من دراسة الموضوع .

واننا نرى ـ كما سبق القول ـ انه لا يوجد ما يدعو الى تحريم التأمين فالتأمين نظام حديث ولم يرد له نص في الشريعة الاسلامية والأصل في العقود الاباحة اذا لم يخالف العقد قواعد الشرع . وليس كل مستحدث مخالف للشرع بالضرورة . بل هناك من الأمور الحديثة ما لم يرد فيها نص لا بالتحريم ولا بالإباحة ويجب النظر الى هذه الأمور على أساس الضرورة والمصلحة العامة حتى

لا يكون هناك حرج على المسلمين .

٣ ـ اليس في التأمين على الحياة اعتداء على حق الله تعالى حيث انه سبحانه هو الخالق وهو وحده الذي يعلم متى يموت الانسان وفي التأمين على الحياة ضمان لحياة الانسان لمدة معينة ؟ .

التامين على الحياة ليس ضمان لحياة الانسان لمدة معينة، وانما هو عقد بين المستأمن والشركة يتعهد فيه المستأمن بان يدفع مبلغا معينا لمدة معينة يسترده في نهاية مدة التأمين (احيانا بزيادة بعض الفوائد ـ واحيانا اخرى بنقص يسير عن المبلغ المدفوع) . وتتعهد الشركة برد المبلغ في نهاية المدة ، واذا حدثت وفاة قامت الشركة بدفع المبلغ المتفق عليه نفسه مهما كانت المبالغ المدفوعة من المستأمن . لا بقصد انها قيمة الضمان لحياة الانسان ولا هي تعويض للوفاة نفسهالان حياة الانسان وديعة للخالق يستردها انىّ شاء وكيفما شاء. وانما يمكن اعتبارها تخفيفا على الأسرة المنكوبة بوفاة عائلها او أحد افرادها اذ سيتوقف دخله وستواجه الأسرة ظروف صعبة منها تكاليف الجنازة وسداد الديون. .وخلافه .فالتأمين هنا نوع من التعاون بين المستأمنين وما الشركة الا وسيط بينهم. من بقي الى نهاية المدة يأخذ امواله ، ومن يتوفى يتضامن الباقون في تحمل العبء عنه . والمبالغ التي تدفع انما هي جزء من ارباح مبالغ التأمين التي تستثمر في المشروعات الاقتصادية .

٤ ـ الاسلام يدعو الى التعاون ، واعتقد ان التأمين التعاوني

حلال شرعا ، فلماذا لا نطبق نظام التأمين التعاوني في بلادنا ؟

التأمين التعاوني هو ما تقوم به جمعيات تعاونية تؤمن على حياة اعضائها او مزروعاتهم او ماشيتهم او أي خطر يواجهونه ، وتوجد العديد من الجمعيات التعاونية للتأمين في كثير من بلاد العالم . والمقصود من هذه الجمعيات ان يتم التأمين بأقل تكاليف ودون تدخل وسيط بين المستأمنين . لأن الجمعية لا تؤمن الا على اعضائها . وان هذا النظام عظيم الفائدة الا انه اذا عمم فسيحتاج الى الكثير من الموظفين والعاملين وسوف يتحول الى نظام شبيه بنظام الشركات لان الموظفين يحتاجون الى مرتبات ومكاتب ومكان يزاولون فيه عملهم ومصاريف ادارية وخلافه مما يستتبع معه استثمار هذه الأموال واستقطاع جزء منها مقابل المصاريف .

والنظام المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة لا يخرج عن هذا الوضع حيث تقوم به شركات مؤممة تستثمر اموالها في المشروعات الاقتصادية العامة للدولة التي تعود بالفائدة على جمهور المواطنين والمستأمنين من بينهم . وان هذه الشركات مملوكة للشعب في مجموعه .

فعمل الشركات المؤممة (وهي مملوكة للشعب) عمل تعاوني وما هذه الشركات الا وسيط لجمع المستأمنين وتحصيل اقساط التأمين منهم ثم استثمارها واعادتها اليهم بعد ذلك في نهاية مدة التأمين او عند حدوث الخطر المأمن ضده .

٥ ـ هل يوجد ربا في نظام التأمين ؟ وما هو موقف الاسلام منه ؟

المقصود بالربا في السؤال هو ما يدفع في نهاية مدة التأمين زيادة عن الأقساط المحصلة اثناء سريان عقد التأمين .

وفي الحقيقة فان بعض حالات التأمين لا يدفع فيها زيادة وانما يرد نفس المبلغ السابق دفعه . وبعضها الآخر يرد اقل مما دفع حسب حالات كل فرد والخطر المؤمن ضده ومدة التأمين .

وهناك بعض حالات تدفع فيها الشركات أكثر مما حصلت من المستأمنين وهذا هو المقصود من السؤال . ولتوضيح ذلك نقول ان الشركات تستثمر اموالها في المشروعات الاقتصادية ـ كما سبق القول ـ وهذا الاستثمار يدر عليها ارباحا يؤخذ جزء منه لمواجهة المصروفات من مرتبات وايجارات . . الخ ويحفظ جزء احتياطي ثم يوزع جزء اخر على المستأمنين كارباح وهو ما يدفع زيادة في بعض حالات التأمين ونرى انه لا بأس من هذا . وان كنا نفضل ان تدفع الشركات قيمة المبالغ السابق تحصيلها فقط وتدفع باقي الأرباح للدولة لتقيم به المصانع والمشروعات الاقتصادية العامة التي تفيد جمهور المواطنين حتى يطمئن الجميع الى عدم وجود اي آثار للربا في نظام التأمين لأن معظم القائلين بتحريم التأمين يبنون ذلك على وجود الربا فيه ، وان كان كما بينا لا أثر للربا حيث ان ذلك ناتج من استثمار اموال المستأمنين انفسهم بواسطة الدولة التي هي مسؤولة شرعا عن رعاية جميع المواطنين .

(١) هذا ينطبق على الشركات المؤممة التابعة للدولة .

الفصل الثالث

الملكيّة في الإسلام

لكل حق سند يقوم عليه ، فكل الحقوق التي قررها الاسلام ، انما كانت على أساس قوانين تنظمها وتضمن تأمينها لكل انسان على أكمل وجه .

أهم طرق التملك في الاسلام :

يسمح الاسلام بالتملك بطريق البيع والهبة والوصية والارث وهي جميعا طرق شرعية معترف بها في جميع الشرائع والأديان ، والمذاهب الاقتصادية ، كما يعترف الاسلام بمشروعية التملك عن طريق العمل والكسب الحلال ، ولكنه ينكر التملك بطريق الظلم والاغتصاب والاستغلال « أطيب الكسب عمل الرجل بيده » وتنقسم الأراضي في نظر الشريعة الاسلامية إلى أربعة أقسام : ـ

١ ـ أرض يسلم أهلها وتبقى لهم ملكيتها .

٢ ـ أرض يبقى أهلها على دينهم ويخضعون للحكومة الاسلامية بمعاهدة بينها وبينهم .

٣ ـ أرض ينقاد أهلها عنوة .

٤ ـ أرض لا تكون ملك أحد (أي عادي الأرض) .

أما القسم الأول :

فقد جرى العمل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام على أن القوم اذا أسلموا أمنوا على دمائهم وأموالهم فمن أسلم على شيء فهو له . وكان ينطبق هذا المبدأ على العقار والمنقول وكذا على الأراضي الزراعية وغيرها ، فالنبي ﷺ لم يتعرض قط لشيء مما في أيدي الذين يدخلون الاسلام . فقد بقيت لهم أملاكهم .

يقول في ذلك القاضي أبو يوسف :(١)

« وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضيهم ، ما الحكم في ذلك ؟ فان دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضوهم لهم ، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ فكانت أرض عشر وكذلك الطائف والبحران . وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم ، فلهم ما أسلموا عليه ، وهو في أيديهم ، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق منه شيئاً . ولا يحفر فيه بئرا يستحق به شيئا ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاة ولا المواشي عن الماء ، ولا

---

(١) كتاب الخراج فصل اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم ص ٧٤/٧٥ .

حافزا ولا حقا في تلك البلدة ، وأرضهم أرض عشر . لا يخرجون عنها فيما بعد ، ويتوارثونها ، ويتبايعونها ، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها » .

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام[1] :

« وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة أحكام :

أرض أسلم أهلها فهي ملك ايمانهم وهي أرض عشر ، لا شيء عليهم فيها غيره » يقول ايضاً : « كل ارض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة الا أنها كانت افتتحت بعد القتال ولكن رسول الله ﷺ منَّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم . . . فلما خلصت لهم أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان اسلامهم على ما في أيديهم ، فلحقت أرضوهم بالعشر » .

تلك هي القاعدة التي أخذ بها الاسلام ، وهي قرار الملكية الشخصية لمن كانوا يملكون قبل دخولهم في الاسلام ، ثم اهتدوا ، فلهم ما كانوا يملكون غير منقوص منه شيئاً .

القسم الثاني :

وهي الأرض التي تصالح أهلها مع المسلمين على أن يبقوا

---

(١) كتاب الاموال : كتاب فتح الارضين صلحا وسننها واحكامها ص ١٤١ .

خاضعين للحكم الاسلامي على أن يبقوا على دينهم ، فقد قرر الرسول ﷺ أن على المسلمين أن يقوموا بتنفيذ كل شرط اشترطوه مع هؤلاء الذميين ، فتبقى لهم ملكياتهم الشخصية ، ويدفعون عنها الجزية والخراج . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « انكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتبعونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم » ويقول : « ألا من ظلم معاهدا أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته ، وأخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » .

وعلى هذا المبدأ سار الرسول ومن بعده الخلفاء الراشدون ، واكتفوا بأخذ الجزية والخراج ، ولا يوجد ما ينقص هذا المبدأ في عصر النبوة والخلفاء . يقول أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج ص ٧٥ :

« وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة ، وأرضهم أرض خراج ، ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم » .

القسم الثالث :

وهم الذين يحاربون المسلمين ، وتفتح بلادهم عنوة ، ولم يذعنوا الا مكرهين ، وهؤلاء في شأنهم ثلاث حالات :

أولاً : ما نفذه رسول الله ﷺ في أهل مكة اذ ترك لهم جميع

ممتلكاتهم وذلك بقولته المشهورة : « لا تثريب عليكم اليوم » ولم يتعرض لأموالهم وأنفسهم وصارت أرضهم أرض عشر .

ثانياً : ما نفذه النبي في أهل خيبر اذ جعل أرضها غنيمة للفاتحين لهم أربعة أخماسها والخمس لبيت المال .

ثالثاً : ما نفذه عمر رضي الله عنه في أهل الشام والعراق ومصر ، وبه جرى نظام البلاد المفتوحة من بعد ذلك ، فلم ير عمر تقسيم تلك البلاد بين الفاتحين ولكنه رأى أن تبقى ملكية البلاد المفتوحة لجماعة المسلمين ، وأن يكون أمرها بيد الخليفة نيابة عنهم ، ويبقى أهلها عليها فيدفعون عنها الجزية والخراج ، فكان كل فلاح يأخذ ما يكفيه وأولاده ، طول العام وزيادة ويدفع ما تبقى لبيت المال لينفق في المصالح العامة ، حيث أن الأرض ملك المسلمين جميعا ، ويجب أن ينفق خراجها في منفعتهم العامة . . وفي ذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى واليه على مصر : « أما بعد : فقد بلغني كتابك ، ان الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانا لو قسناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء »[1] .

وضرب على أصحاب تلك البلاد الجزية والخراج ،

---

(١) كتاب الاموال ، باب فتوح الارض صلحا رقم ١٥٠ ص ٥٩ .

وظلوا متمتعين بحقوقهم على أراضيهم من بيع ورهن وارث كما كانت من قبل ، وفي هذا يقول القاضي أبو يوسف[1] :

«وايما أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك ، وهي أرض عشر ، وان لم يقسمها ورأى العلاج في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك ، وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون » .

القسم الرابع :

أما القسم الرابع فهو الأرض الغير مملوكة لأحد (عادي الأرض) وهي على نوعين :

١ ـ الأرض الموات : وهي التي لا مالك لها أصلاً أو مات عنها أصحابها ولم يتملكها أحد بعدهم .

٢ ـ الصوافي : وتنقسم الى ثلاثة أقسام .

(أ) أراضي تخلى عنها أصحابها للحكومة تصنع بها ما تشاء .

---

(١) كتاب الخراج ، فصل في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على ارضيهم وأموالهم ص ٧٥ .

(ب) أرض البلاد المفتوحة التي كان يملكها حكامها أمثال أرض كسرى ، أو مات أهلها في الحرب ، أو هربوا . وكان عمر رضي الله عنه قد أصفاها .

(جـ) أرض أخرجت الحكومة منها أهلها مثل أرض بني النضير حول المدينة .

احياء الموات :

الأرض الموات ـ كما سبق ـ هي التي لا مالك لها ، ولا حق لأحد عليها ويشترط ان تكون خارج البلد وألا تكون من المرافق العامة . واحياء الأرض هو جلب الماء اليها لزراعتها أو بالبناء فيها ، أو بأي شيء يؤدي الى صلاحيتها للاستعمال حتى لا تبقى معطلة .

حكم احياء الموات :

وردت الأحاديث بأن من أحيا الأرض المِوات تكون له ملكيتها ، قال عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وما أكلت العافية منها فهي له صدقة » وتقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » وقال عروة ان عمر رضي الله عنه قد قضى بهذا الأمر في خلافته .

هل يشترط اذن الدولة ؟

يقول أبو حنيفة على أنه لا بد من اذن الامام حتى لا

يقتتل الناس على مكان واحد ، لأن اذن الامام يدخل الأرض في ملكية المأذون له ويمنع بذلك استغلال أي فرد آخر لها .

أما جمهور الفقهاء فيرون انه لا يشترط اذن الامام لاحياء الموات ، بل من سبق وأحيا الأرض ملكها .

شروط تملك الأرض الموات :

يشترط في تملك الأرض الموات أن يحييها واضع اليد ، فلا يكتفي بتحجيرها ، والمتفق عليه ان تترك له لمدة ثلاث سنوات ، فان لم يتم احياءها انتزعت منه وأعطيت لغيره .

فقد روي عن طاووس عن الرسول ﷺ انه قال : « عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » . وعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

الاقطاع في الاسلام :

وما ينطبق على الموات ينطبق على الاقطاع ، وليس الاقطاع في الاسلام هو نفس المعنى الحديث ، ولكنه عبارة عن تمليك الامام أرضا لا مالك لها لانسان ليقوم بعمارتها وتملكها ويشترط فيها نفس شروط الموات . كما أن المقطع له لا بد ان يكون قد أدى للاسلام خدمات جليلة . فقد أقطع الرسول ﷺ بعض الصحابة .

على أن الاقطاع لا بد أن يكون من الأرض الموات أو أرض الصفايا ، وقد روي أن النبي ﷺ قد أقطع عمر وأبا بكر والزبير وغيرهم .

قيود على حق الملك :

كل حق في الاسلام مقيد بصالح الجماعة ، اذ انه لا يجوز لأي انسان ان يستعمل أي حق من حقوقه بما يضر بصالح الآخرين ، وحق الملكية كسائر الحقوق ، فقد قيده الاسلام بعدة قيود حتى لا يجنح الى الاضرار بالغير ومن أهم القيود التي وردت على حق الملكية :

١ ـ التأميم ونزع الملكية للمصلحة العامة :

اذا تجاوزنا التعبير الى حد ما استطعنا القول بأن الاسلام قد عرف نظام التأميم المعروف حاليا ، وإذا كان الاسلام قد اعترف للأفراد بعدة حقوق ، الا انه قد قيدها بعدم الاضرار بالغير ، فاذا اضر صاحب الحق في استعماله لذلك الحق بحقوق غيره ، وكان ذلك الضرر أكبر من المنفعة التي حصل عليها صاحب الحق ، وجب تقييد هذا الحق « لا ضرر ولا ضرار » .

فمثلا مالك الأرض الزراعية اذا كانت مجاورة للماء يكون مطالبا بامرار الماء لمن لا يصل الماء اليه الا عن طريق هذه الأرض المجاورة .

ويروى أن أحد الصحابة أراد أن يمرر الماء من أرض آخر فمنعه ، فترافعا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر للممتنع، أمر الماء الى أرض أخيك فإنه ينفعه ولا يضرك فقال والله لا يمر ، فقال عمر رضي الله عنه : « يمرن ولو على بطنك » . . وأمره .

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حمى أرض البقيع بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين كما روي أن رجلا من الأنصار كان يملك بستانا ولسمرة بن جندب فيه نخلة ، وكان سمرة يضايق الأنصاري وأهله بدخوله عليهم ، فشكا الأنصاري سمرة الى النبي ﷺ ، فقال النبي لسمرة : « بعها لأخيك ، فقال لا ، فقال فأزلها ، فقال : لا : فقال ﷺ : فهبها له ولك مثلها في الجنة ، فقال : لا ، فقال ﷺ : « فأنت مضار » وأمر صاحب البستان بازالتها .

ويبين لنا من هذا الحديث أن الملكية اذا أسيء استعمالها وجبت ازالتها ، أو الحد منها حتى لا تتعارض مع مصالح الناس .

ويروى أن عمر رضي الله عنه قد خصص طائفة من الكلأ وجعلها لابل الصدقة ، وغنمها وبقرها وقال : « المال مال الله ، والعباد عباد الله » وقال أيضا « لا تمنعوا عن هذا الحمى صاحب الصريمة والغنيمة - أي صاحب الابل القليلة وصاحب الغنم القليلة - ولكن امنعوا ابل أمثال عبد الرحمن ابن عوف وعثمان بن عفان فان لهم أموالا اخرى يأكلون

منها أما صاحب الصريمة والغنيمة فيجيئني يصرخ لعياله » .

وليس هذا الحمى من قبل التملك ولكنه جعل هذا الكلأ على ملك الأمة كلها ، ويعتبر نوعا من الملكية العامة أو التأميم بمعناه الحديث لأن الحمى يجعل العشب لطائفة من الأمة .

وكان النبي ﷺ يبحث في مصدر الأموال فما كان منه خبيثا ضمه الى بيت المال للمنفعة العامة ، فمن المقررات الفقهية أن الكسب الخبيث مآله الصدقة أي الملكية العامة ، كما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحصي أموال الوالي قبل توليه ثم يحصيها بعد عزله وما وجد زائدا ولا دليل على كسبه عن الطريق الحلال اعتبره كسبا غير مشروع ورده الى بيت مال المسلمين .

وهناك رأي في الفقه للامام مالك يعتبر ما في بطن الأرض من معادن ملك للأمة ـ أي مؤمم بطبيعته ـ[1] أما الامام أبو حنيفة فيرى أن الخمس وحده لبيت المال والباقي لصاحب الأرض .

كما أن الاسلام قد عرف نظام الوقف ورغب فيه نظرا للضرورات الاجتماعية التي يقوم بها ولقد عرفه بعض الفقهاء بأنه « اخراج العين من ملك صاحبها الى ملك الله أي أن تكون غير مملوكة لأحد ، بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف

---

(١) مقال استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب الاسلام دين الاشتراكية .

عليهم ، وفي الوقف ما يشبه التأميم[1] » .

ومن المقرر في الشريعة الاسلامية ان الاحتكار غير جائز ، فمن امتنع عن بيع ما احتكره أمره القاضي ببيع ما يزيد عن حاجته وحاجة عائلته فاذا أبى انتزع منه ماله ، وباعه عليه بسعره وهذا هو نظام التأميم الحديث فاذا ما كان الملك مستغلا جاز تأميمه مع تعويض صاحبه .

والدليل على جواز التأميم للمنفعة العامة حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار » وفي رواية اخرى والملح . كما روي عن أبي داود أن رجلا سأل النبي ﷺ : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجوز منعه ؟ قال الماء ، قال وماذا ايضا ؟ قال الكلأ ، قال وماذا أيضا ؟ قال الملح . . ويروى عن جابر رضي الله عنه انه قال « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن بيع فضل الماء » .

ومن ذلك يتضح أن الاشياء الضرورية يجب ان تكون شركة بين الناس ، فالحديث الشريف يدخل كل ما هو ضروري للحياة في الملكية العامة ، وليس المقصود بالأشياء الواردة بالحديث الحصر ، ولكن يدخل فيه كل ما في منفعتها للأمة ، وما كان مثلها في حاجة الناس اليه اذ أن تلك الأشياء

(١) هناك بعض الفقهاء الذين يعارضون نظام الوقف ويرونه اجحافا بحقوق الورثة ، وهناك من يحببون فيه نظرا للضرورات الاجتماعية ـ انظر ما سبق عن الوقف والمراجع المشار اليها .

كانت من ضرورات الحياة في المجتمع وقتئذ .

٢ ـ الحجر على السفهاء :

ترى الشريعة الاسلامية أن الانفاق على النفس في حدود الاعتدال بلا اسراف أو تقتير فان بذر الشخص وبدد أمواله بطريقة لا يقرها الشرع أو العقل فيجب الحجر عليه لأنه سفيه والحجر هو منع السفيه من التصرف في أمواله كالعقلاء ، وتعيين قيم عليه حتى يفيء الى رشده وتلك وسيلة من وسائل المحافظة على المال .

كما أن الشَريعة تمنع تكدس الثروات في أيد قلة من المجتمع لما يؤدي اليه ذلك من ترف واستغلال ، كما أن الدولة في الاسلام تحمي الملكية ما دامت ملكية مشروعة ولا تمسها الا في حالات الضرورة وللصالح العام فقط .

ومع أن الشريعة تحترم حق الملكية الا أنها قد جعلت في ثروات الناس حقا للشعب تأخذه الدولة لتحقيق التكافل الاجتماعي وغيره ، ولذلك تقررت فريضة الزكاة .

٣ ـ تحديد الملكية :

عندما فتح الله على العرب أرض الشام والعراق ومصر في عهد عمر الفاروق جعلوا رقبة الأرض الزراعية ملكا للدولة ، وابقوا الفلاحين أجراء عليها يعملون طول العام ويجنون الثمر على أن يحتفظوا لأنفسهم بما يكفيهم وأولادهم لمدة عام مع زيادة في

التقدير ، ويسلمون الباقي لبيت المال . يقول الأستاذ فارس الخوري في كتابه علم المالية العامة ان عمر بن الخطاب بعمله هذا قد سبق جون استيوارت مل وكثير من المصلحين الاجتماعيين الذين نادوا بضرورة تملك الدولة للأرض .

ولقد أباح الاسلام مصادرة الأموال التي جمعها أصحابها من استغلال الناس،وبطريق غير مشروع،فكان رسول الله ﷺ يحاسب ولاته حسابا عسيرا ، فيروى أنه حاسب مرة رجلا قد ولاه على أموال الزكاة فقال الرجل للنبي ، هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، فغضب الرسول ﷺ وخطب الناس فقال : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الي أفلا قعد في بيت ابيه وأمه فنظر أيهدى اليه أم لا » فرد الرجل كل ما أخذه ولم يمسه .

كما أن عمر بن الخطاب كان يصادر كل ما يشك في مصدره من أملاك ولاته ، وكان يحاسبهم بعد انتهاء مدة ولايتهم ، وما وجده زائدا عن ممتلكاتهم ضمه الى بيت المال ، فصادر أملاك كثير منهم أمثال عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، والنعمان بن عدي وعامله على اليمن وعلى مكة ، وعلى الكوفة والشام .

وكذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، لما تولى الخلافة نزل عن كل ممتلكاته التي ورثها عن والده ورد الاقطاعات التي أقطعها الخلفاء السابقون الى بني أمية .

أما الاقطاعيات الكبيرة الموجودة في هذه الأيام التي

يملكها عدد قليل من الأمة بينما يعيش معظم الناس في فقر مدقع فانه يجوز - ان لزم - توزيعها على الشعب مع تعويض أصحابها لأن الله سبحانه وتعالى لا يحب أن تتكدس الثروات في أيدي فئة قليلة بينما يموت الآخرون جوعاً ، يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1].

ويروى عن جابر بن عبد الله حديث ينص على أن مالك الأرض ان لم يزرعها بنفسه ، فيجب عليه أن يهبها لغيره ، اذ قال : « كان لرجل منا فضل أرض ، فقالوا نؤاجرها بالثلث أو الربع أو النصف ، فقال الرسول عليه السلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها وإن لم يفعل فليمسك أرضه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه »[1] .

فالاسلام يجيز تحديد الملكية للمصلحة العامة ليعيش المجتمع كله متحابا متعاونا ، لا تعيش فيه قلة غنية محتكرة

---

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) رواه البخاري - وأشار اليه كتاب مسألة الملكية في الإسلام - أبو الاعلى المودودي مترجم عن الأردية .

على حساب افقار الجماهير وبؤسهم وشقائهم ، فعلى ولي الأمر أن يصادر ما زاد عن حاجة الأغنياء لتوزيعها على الفقراء حتى لا يبقى محتاج في الأمة ، وذلك تنفيذا لقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « أيما أهل عرصة أصبح منهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » .

ومن يحتكر شيئا ضروريا من أقوات الناس بغية التحكم في الأسعار فللامام أن يكف يده عما يحتكره وأن يبيعه جبرا عنه ، بالسعر الجاري في السوق ، وينهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا الاحتكار اذ يقول : « من احتكر طعاما أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه » ويقول : « لا يحتكر الا خاطىء » وفي ذلك يقول علي رضي الله عنه للاشتر النخعي : واعلم مع ذلك أن في كثير من التجار وذوي الصناعات ضيقا فاحشا وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع وتحكما في البيعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فان رسول الله ﷺ منع منه، فمن قارف حكره بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف».

ويرى ان المسلمين عندما فتحوا بلاد الأندلس، ساروا على سنة تخالف ما سار عليه عمر بن الخطاب في مصر والشام والعراق، فقسموا الأرض على الفلاحين، اذ ان الاقطاع كان يسود اوربا كلها، والفلاح ليس الا رقيقا للأرض ملتصقا بها، يعمل فيها كدابة. ولكن المسلمين وزعوا تلك الارض على هؤلاء العبيد، وردوا لهم كرامتهم، ولقد كتب كثير من

المستشرقين عن هذا النظام وكيف ادى الى زيادة الدخل للفرد وبالتالي للدولة .

ومما يؤيد جواز تحديد الملكية اتفاق الفقهاء على وجوب تحديد ربح المحتكرين عندما يتحكمون في فرض الأسعار اضراراً بالشعب . وتحديد الملكية كتحديد الربح ، وخصوصا اذا كان في ذلك التملك اضرار بالغير ، واذا رأى الامام الحد من ملكية شيء وجبت طاعته . فالتحديد اذا اقتضته مصلحة الأمة كان جائزا لأن كل حق في الاسلام مقيد بمصلحة الجماعة .

الفصل الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل في ضوء الكتاب والسنّة

الاسلام دين ودنيا ، فكما جاءت دعوة الاسلام تدعو الى عبادة الله وحده جاءت ايضاً بنظام كامل لبنـاء المجتمع وكان اول ما ركز عليه « العمل » لكونه قيمة من قيم الاسلام لبناء المجتمع .

فبعد استقرار المسلمين في المدينة المنورة بعد الهجرة بدأوا يعملون ليعيشوا من ثمرة عملهم ، ومن عرق جبينهم وأصبح العمل هو مصدر الرزق لكثير من المهاجرين الذين تركوا أرضهم وديارهم وعاشوا بعيدا عن وطنهم في المدينة المنورة .

ومن شدة اهتمام الاسلام بالعمل ورد بالقرآن الكريم ٣٦٠ آية تتحدث عن العمل ، ١٠٩ آيات تتحـدث عن الفعل . . .

والإنسان حـر في التصرف في أجره الذي يتقاضاه من عمله بشرط ان يكون انفاقه في الاوجه المشروعة التي يحددها الاسلام كأن ينفق على نفسه أو أسرته أو في مصالح المسلمين او يدخره لحين الحاجة اليه على الا يؤدي هذا الادخار الى حبس المال عن التداول

لان في حبسه اضرار بمصالح الناس . . .

العمل في القرآن :

ولقد قرن القرآن العمل بالايمان في كثير من الآيات بقوله سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾(١) وقوله : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾(٢) . ويقول سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾(٣) .

العمل في السنة النبوية :

يقول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : « ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه » ويقول ﷺ : « ما أكل أحد طعاما قط خيراً من ان يأكل من عمل يده وأن النبي داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ويقول عليه الصلاة والسلام : «أفضل الأعمال الكسب من الحلال» . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يغرس غرسا

---

(١) سورة الكهف آية ٣٠ .
(٢) سورة النساء آية ١٢٤ .
(٣) سورة النحل آية ٩٧ .

فيأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له صدقة » .

ويروى ان النبي ﷺ كان جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى . فقالوا ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال ﷺ : (لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى على ابوين ضعيفين أو فتية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان (رواه الطبراني بسند ضعيف) .

تكريم الاسلام للعامل :

لقد كفل الاسلام للعامل حياة حرة كريمة مستقرة فحارب التعطل في كل صوره وحارب الفقر بكل وسيلة فلم يسمح للفرد بالتعطل بدعوى انه قد كتب عليه ان يعيش فقيراً بل حبب الانسان في العمل ودعا اليه حتى يستطيع الفرد ان يكسب من عمل يديه . ولا عذر لاحد في ترك العمل لأن الفقر مرض اجتماعي يجب درؤ ه وليس بقدر مقدر على الانسان فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالسعي والعلم . يقول جل وعلا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾(١) .

---

(١) سورة الملك آية ١٥ .

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة » .

ومما يدل على نفرة الاسلام من التعطيل الذي يؤدي الى الفقر أن الرسول ﷺ يقول في دعائه : « اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجنون والبخل . . واعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق . . واعوذ بك من الصم والبكم والجنون وسيء الاسقام » ومن قوله عليه السلام : « كاد الفقر ان يكون كفرا » . ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « الا ان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه » .

فضل العمل في رأي عمر :

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل العمل والسعي على الرزق : « ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب الي من موطن أتسوق فيه لأهلي ابيع واشتري .

ويقول : « لأن أموت بين شعبي رحل أسعى في الأرض أبتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب الي من ان أموت غازيا » ومن قوله المشهور : « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

الامام أحمد ينتقد تارك العمل :

قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله في رجل قعد في بيته او مسجده وقال : لا اعمل شيئا حتى يأتيني رزقي : « هذا رجل

جهل العلم ، ولقد كان اصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم » .

ومنه قول النابغة الجعدي في الدعوة الى العمل :

اذا المرء لم يكسب معاشا لنفسه   شكا الفقر او لام الصديق فأكثرا
فسر في بلاد الله والتمس الغنى   تعش ذا يسار او تموت فتعذرا

المبادىء العامة التي وضعها الاسلام للعمل والعمال[1] :

١ ـ يجب ان يكون العمل بشرف وأمانة وان يحترف كل مسلم حرفة يتعيش منها فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ انه قال : « ان الله يحب المؤمن المحترف » اي صاحب الحرفة او الصنعة » .

٢ ـ العمل نعمة من الله على الانسان : يقول سبحانه وتعالى ﴿ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝٣٥ ﴾[2] .

٣ ـ كل عامل مسؤول عن عمله واصلاحه فيه . « يقول سيدنا رسول الله ﷺ : ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه » .

٤ ـ رب العمل مسؤول عن عماله « يقول ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

---

(١) راجع اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي .

(٢) سورة يس آية ٣٥ .

٥ ـ الاجر بقدر العمل ، يقول المولى عز وجل : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[1]. ويقول سبحانه : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٩) ﴾[2] .

٦ ـ الاجر حق للعامل وليس منّة .« يقول سيدنا رسول الله ﷺ ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة » .

٧ ـ الدولة تحمي حق العامل في الأجر . يقول صلوات الله وسلامه عليه : « اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه».

٨ ـ لكل عامل ان يأخذ اجرا على ما عمل . يروي سعيد الخدري ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن استئجار العامل حتى يتعين له أجره .

٩ ـ العمل على قدر الطاقة : يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[3].

١٠ ـ حق العامل في تأمين نفقته : على الدولة ان تضمن للعامل حياة حرة كريمة وتمده بالمال اللازم له اذا لم يكفه أجره .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٥ .
(٢) سورة الاحقاف آية ١٩ . (٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

١١ - يجب ان يأخذ العامل قسطا من الراحة ويقوم بالعبادة الواجبة عليه . يقول تبارك وتعالى :﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾(١) .

١٢ - تقضي قوانين التكافل الاجتماعي في الاسلام بضرورة حق العامل في تأمين معيشته والحفاظ على كرامته وضرورة ايجاد العمل المناسب له اذا تعطل ولم يجد عملا(٢) .

ومجالات العمل التي يستطيع الفرد مزاولة نشاطه فيها كثيرة في الزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك من الطرق المشروعة التي لا يحرمها الاسلام فكما يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين»فيجب على الانسان ان يختار أوجه العمل الحلال ليعمل فيها ويتجنب الحرام أو ما يشتبه في حرمته حتى يأمن لدينه ودنياه . . .

هذا هو موقف الاسلام من العمـل كما توضحه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة فهو دين عمل وجد واجتهاد يكره الكسل ويمقت التعطل . فهل آن لأعداء الاسلام الذين يدعون انه يحارب العمل والعمال وانه ضد الطبقة العاملة(٣) هل آن لهؤلاء ان يخرسوا ، لأن تجارتهم قد بارت بعد ان عرف الشباب المسلم والأفريقي زيفها وتضليلها وان ما ينشر عنه وسط الشباب ليبتعدون عن دينهم لن يجدي وسيبقى الاسلام دائماً قويا

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) و(٣) راجع الاشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي.

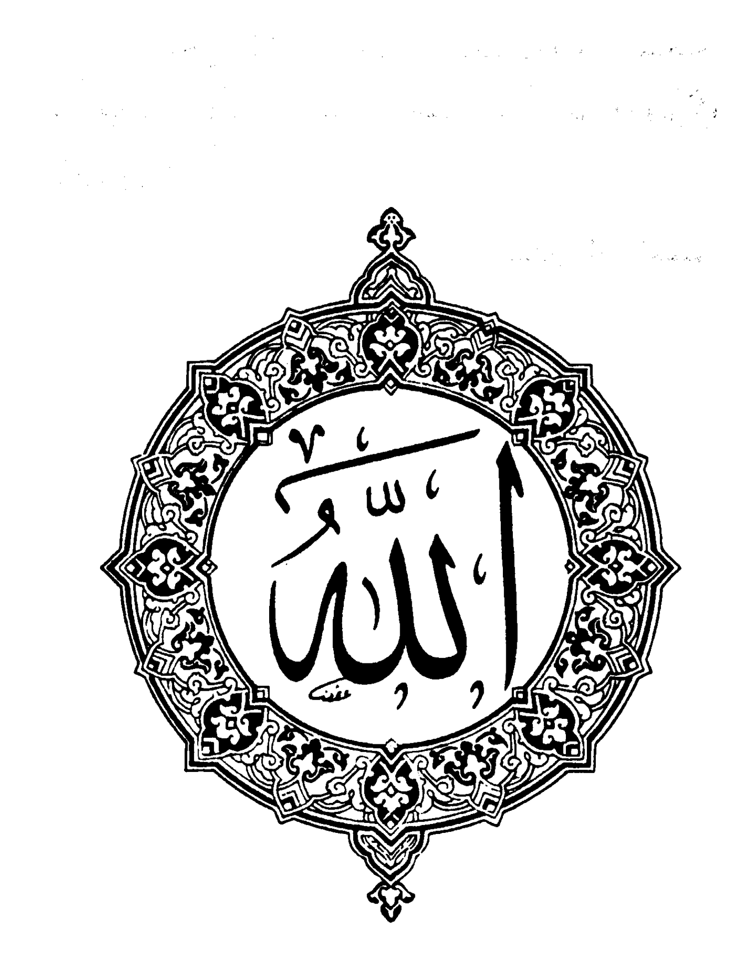
ظاهرا ليتم وعد الله سبحانه وتعالى .

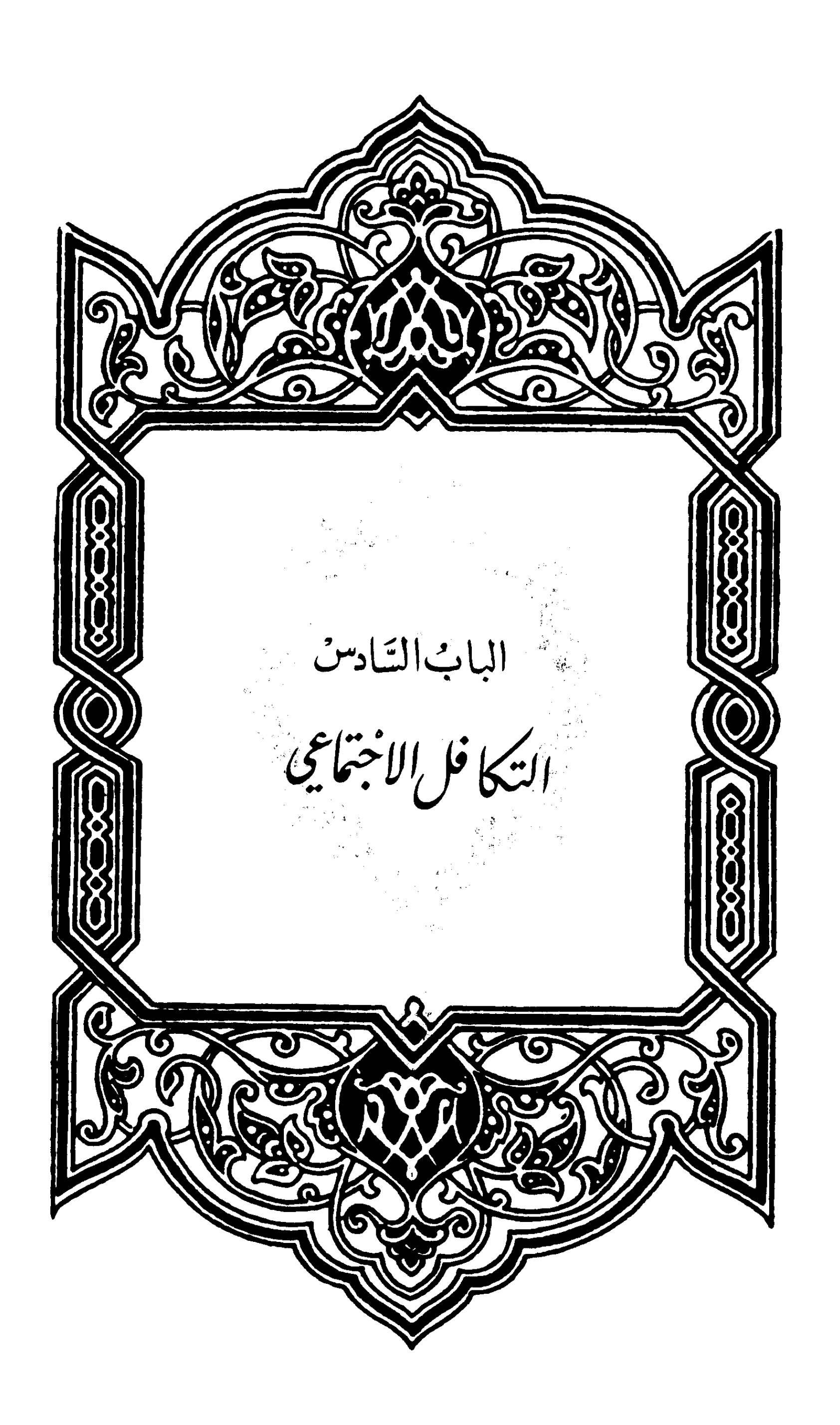
« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ويقول سبحانه :
﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨ ﴾[1].

صدق الله العظيم .

---

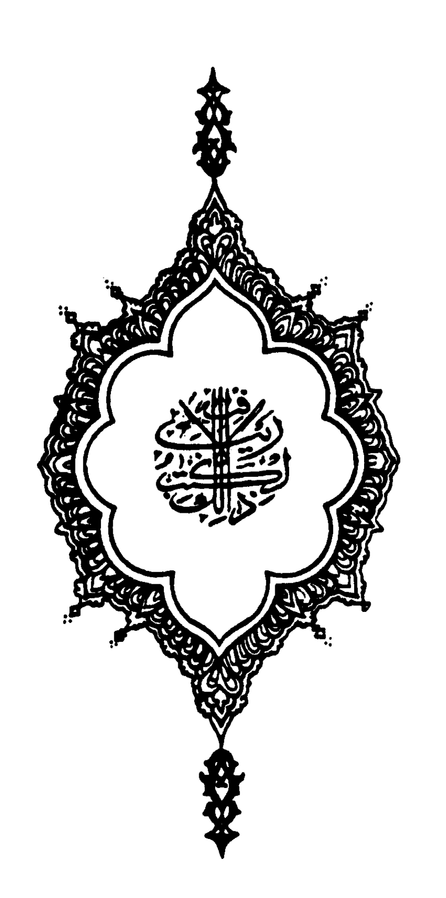
(١) سورة الصف آية ٨ .


الله



الباب السادس

التكافل الاجتماعي



التكافل الاجتماعي في الإسلام
أساس نهضة المجتمع الإسلامي

لقد جاءت الدعوة الاسلامية دعوة عامة الى جميع الناس في كل زمان ومكان ، وهي دعوة عامة للدين والدنيا معاً - فكما اهتمت شريعة الاسلام ببيان أسس الدين وقواعده اهتمت ببيان منهج الاسلام في بناء المجتمع وصياغة الحياة على أسس وقواعد تتمشى مع قيم الدين ومبادئه ، فألغى الاسلام كل ما يخالف طبيعة الانسان وفطرته السليمة فحرم الربا والزنا والقتل وشرب الخمر ولعب الميسر ووأد البنات بل حرم كل ما يشكل عدواناً على الانسان في أي صورة من الصور سواء أكان العدوان مادياً أو أدبياً وأباح الطيب في كل شيء ونهى عن الخبيث .

ومن رعاية الإسلام للمجتمع اهتمامه بالمرأة بعد ان كانت مهانة محتقرة في عصر الجاهلية اهتم بها طفلة وشابة وأماً فهي اخت الرجل وشقيقته وابنته وقبل ذلك كله امه . فوصى الإنسان بوالديه وزاد في وصيته بالأم سئل سيدنا رسول الله ﷺ : « من احق الناس برعايتي ؟ فقال : أمك .

قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » .

فالأم هي المدرسة الأولى للطفل . فمنها يتعلم ، وبها يتأثر ، ولذلك كانت عناية الاسلام بالأم لعظم الدور الذي تقوم به في المجتمع من تربية اطفالها وحسن تنشئتهم ورعايتهم حتى يكونوا مواطنين صالحين يخدمون بلادهم وينفعون مجتمعهم .

ويوصي الاسلام بحسن اختيار الرجل لزوجته التي يطمئن الى تدينها حتى تنشىء ابناءها على خير ما يريد لهم دينهم ووطنهم فنهى القران عن الزواج بالمشركات فقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ (٣)

ومن توجيهاته ﷺ في اختيار الزوجة قوله : « تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ويقول ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وحفاظاً من الاسلام على الأسرة المسلمة وصى كلاً من الرجل والمرأة باداء حقوق الطرف الآخر عليه فيكونا قدوة صالحة لابنائهما في السلوك والمعاملة والصلاح والتقوى وحسن المعاشرة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١

يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « إلا ان لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن الا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » .

تحريم وأد البنات : حرم الاسلام ما كان عليه القوم من حزن والم عند انجاب البنات ووأدهن خوفا من العار أو الفقر ، وقد بين القرآن الكريم هذه العادة السيئة التي كانت متفشية في الجاهلية حيث يقول : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (١) .

وقد بينت السنة النبوية الشريفة فضل البنت وطالبت برعايتها والاهتمام بها وأوضحت جزاء من يقوم برعايتها والعناية بها فيقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة » . ويقول ﷺ : « من كانت له ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة » .

وهكذا يسوي الاسلام في العناية والرعاية بين الولد

---

(١) سورة النحل الآيتان ٥٨ و ٥٩ .

والبنت ويطالب المسلمين بالرضا بالمولود ذكراً كان أو أنثى لأنه لا فرق بينهما ، وكلاهما من جنس واحد ، واصلهما واحد ، وقد تكون البنت أنفع لذويها من الولد[1] ، ولذلك كان للاسلام فضل الغاء ما كان سائداً من تفرقة بغيضة بين الرجل والمرأة فقد اعطى لكل منهما حقه وطالبه بان يؤدي ما عليه من واجبات . . . .

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها انها قالت : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو اعتقها بها من النار »

ويأمر الاسلام بحسن تأديب الولد وتربيته وتعليمه وتدريبه على العبادة حتى اذا كبر تعود على اداء فرائض الاسلام فمن وصايا لقمان لابنه فيما يرويه القرآن الكريم : ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾[2] .

---

(١) وهذا هو الملاحظ دائما إذ البنت أحن على والديها من الابن . وقد تفوقه في العلم وفي غيره مما يجعلها أصلح لأهلها وللمجتمع .

(٢) سورة لقمان آية ١٧ .

ويجب تفهيم الطفل حدود الحلال والحرام منذ الصغر حتى يشب وقد تربى عنده الوجدان الديني الذي يمنعه من الزلل في مستقبله .

ومن ذلك يبدو لنا اهتمام الاسلام بالانسان لكونه انسانا لا فرق بين ذكر أو أنثى فالجميع سواء أمام الله وقد طالب الاسلام بهذه المساواة وأقامها منذ أول يوم .

رعاية الاسلام للمجتمع : -

لقد فرض الاسلام ، رعايته بين الناس على صورة واسعة تتناول جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية لذلك أقام المجتمع على أسس اصيلة هي بذاتها تنتج الرعاية الاجتماعية وتنضج ثمراتها .. ولقد ذكر القرآن الكريم اسس هذه الرعاية في مواضع عدة فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ[1] ﴾ وقال ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا[2] ﴾ على ان القرآن حينما يقرر هذه الأخوة انما يقررها كحقيقة واقعة فالمرء يجب أن يعامل المؤمنين كانهم اخوته ... كما يجب الا يتخذ الكفرة أولياء واخوانا حتى ولو كانوا من أقارب الانسان . فقد توعد الله سبحانه وتعالى من يؤثر علاقته بغير المؤمنين على الله ورسوله بوعد شديد فقال :

---

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[1] .

التكافل الاجتماعي الذي يقرره الاسلام يقوم على عدة أسس[2] :

أولاً :ـ الأخوة الصادقة بين جميع المسلمين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3] .

ثانياً :ـ المؤمنون هم أولياء بعض ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ وهذا الحكم منطقي ، إذ أن المنافق المذبذب لا يمكن أن يكون ولياً وحليفا ونصيرا للمؤمن الذي يؤثر الله ورسوله على كل ما سواهما وكذا غير المسلمين لأنهم لا يؤمنون بالاسلام دينا ولا بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً فلا يمكن أن يكونوا أولياء للمسلمين .

---

(١) سورة المجادلة آية ٢٢ . (٢) اشتراكية الاسلام ـ د . السباعي .

(٣) سورة الحجرات آية ١٠ . (٣) سورة الممتحنة آية ١ .

ثالثاً : ـ تكافؤ المسلمين في الدماء . فكل فرد دماؤه عزيزة عليه ، ويجب احترام حياته وصيانتها وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم » .

رابعاً : ـ وجوب المحبة بين المؤمنين ، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : «أحب للناس ما تحب لنفسك » وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

أما مجالات التكافل الاجتماعي المختلفة فهي[1] :

أ ـ الرعاية المادية :

ويتضح ذلك في الزكاة التي فرضها الاسلام ، فالزكاة مفروضة على جميع طبقات الأمة غنيها وفقيرها ، وفائدة ذلك ان يعم الناس شعور واحد في التضامن والتكافل ، فيشعرون بلذة وعزة ، وهم يبذلون أموالهم في سبيل الله .

ونسبة الزكاة قليلة يدفعها الأفراد دون منّ أو شح، فهي عامل من عوامل الالفة والمحبة في المجتمع ، اذ يشعر الذين يأخذونها بالارتياح والعاطفة المشتركة .

ويحقق الاسلام الرعاية في صورة اخرى هي صورة اكرام الضيف ، وفي ذلك يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وهذا

---

(١) اشتراكية الاسلام ـ د . السباعي .

لون محبوب من ألوان الرعاية والتكافل غير معروف لدى البلاد غير الاسلامية ، ويدل ذلك على شدة الكرم وحسن التعاطف والتآخي .

ب ـ وينتشر التكافل في المجال الأدبي فيما يسميه الاسلام (فروض الكفاية) تلك الفروض التي يجب تأديتها لأن تركها اثم لجميع الأفراد ، وتظهر الرعاية حينما يوجد ، وباء ، فالواجب أن يقوم احد الأفراد أو بعضهم بتطعيم الناس من هذا الداء كما ان الميت الذي لا يوجد من يقوم بتجهيزه تجهزه الدولة وتدفنه على حسابها .

ومن هذه الرعاية أيضاً اصلاح الطرقات وانارتها وعلاج الفقراء ودرء الأذى عن الجميع .

جـ ـ ولم يقتصر التكافل الاجتماعي على المجالين المادي والأدبي ولكنه يظهر أيضاً في المجال الأخلاقي والأقتصادي والمعاشي والسياسي والعلمي والدفاعي والجنائي ، فالرعاية في المجال المعاشي هي ما تعرف الآن بالتكافل الاجتماعي ، وهناك أيضاً الرعاية والتكافل في مجال التعاون والاصلاح ، وفي درء المفاسد ، وهذا هو المبدأ المعروف « بالأمر المعروف والنهي عن المنكر » ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1] ومن شأن تلك الرعاية وهذا التكافل ان يحقق

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٠٤ .

نوعاً عظيماً من الرأي العام المستنير ، لأن المجتمع اذا استقام امره على الخير والصلاح ، وطهرت أرجاؤه من الشر والفساد ، عم النفع في ذلك جميع الأفراد .

الموارد التي قررها الاسلام للتكافل الاجتماعي : -[1] .

١ - الزكاة : ويلاحظ انها من اهم عوامل توزيع الثروة ، كما انها ليست منَّةً ، ولكنها حق للفقراء والمساكين وهي عامل من عوامل انتشار الألفة والمحبة بين الناس ، ولقد قلل الاسلام مقدار الزكاة حتى يتمكن معظم أفراد المجتمع من ادائها .

٢ - نفقات الأقارب : وهي تشمل الأبوين وأصولهما والأبناء وفروعهم ، والأخوة وفروعهم ، والاعمام والعمات وفروعهم ، والاخوال والخالات وفروعهم (وفي بعض هؤلاء خلاف في بعض المذاهب الاجتهادية) والزوجات والمطلقات في العدة ، والرقيق والحيوان بالنسبة لمالكه .

وتشمل هذه النفقة الغذاء واللباس والمسكن ، وخدمة العاجز منهم والمريض ، والتعليم عند الحاجة ، وكذا التزوج ، والنفقات الاجتماعية المتعارف عليها .

٣ - الوقف : وهو اخراج المال من ملك صاحبه وادخاله في ملك الله للانفاق منه على الأقارب وهذا هو

(١) راجع اشتراكية الاسلام للدكتور السباعي .

الوقف الأهلي ، أو للانفاق منه على أوجه الخير ، وذلك بالنسبة للوقف الخيري ولا يزال الوقف الخيري معمولا به حتى الآن أما الوقف الأهلي فقد الغاه القانون[1] .

٤ ـ الوصية : وقد اجاز الاسلام ان يوصي الانسان بثلث ماله الى جهات البر ، أو بأكثر من ذلك بشرط اجازة الورثة ، وكذلك يجوز الايصاء بالثلث للأقارب الوارثين وغير الوارثين .

٥ ـ الغنائم : ـ قرر التشريع الاسلامي وجوب دفع جزء من غنائم الحرب لبيت المال للانفاق على التكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية[2] ، أما الباقي فيوزع على الجيش يقول تعالى ، ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3]

٦ ـ الركاز : ـ وهو المعادن والكنوز الموجودة بباطن الأرض فقد قرر الاسلام الاحتفاظ بجزء منها لانفاقها على المصارف التي حددتها الشريعة ، وللفقهاء في ذلك آراء عديدة لا مجال لتفصيلها .

---

(١) لقد أخطأ المشرع الوضعي خطأ كبيرا حين الغى الوقف لأنه كان موردا هاما من موارد الرعاية الاجتماعية .

(٢) الحرب في الاسلام والتنظيم الدولي المعاصر ـ توفيق علي وهبة ـ نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

(٣) سورة الأنفال آية ٤١ .

٧ ـ الكفارة : ـ إذ جعل الله سبحانه وتعالى كفارة الحنث في اليمين اطعام عشرة فقراء وكذلك الصيد في الأشهر الحرم ، والظهار وارتكاب محظور في الحج ، والافطار عمدا في رمضان فقد جعل الاسلام كفارة معظم الذنوب اطعام الفقراء أو عتق الرقيق . .

٨ ـ الضحية : ـ وهو ما ينحره المسلم في عيد الاضحى لاطعام الفقراء .

٩ ـ النذور : ـ وهو ما ينذره الفرد من طعام للفقراء .

١٠ ـ صدقة عيد الفطر : وهي واجبة على الرجل وكل من تلزمه نفقتهم وقيمتها صاع من التمر أو الشعير ، وقد أجاز الفقهاء تقدير قيمتها نقداً في البلاد التي لا تنتج هذه الأشياء .

١١ ـ ما يقدم لبيت المال : ـ وتشمل الزكاة وخمس الغنائم والمعادن وضريبة الأرض وتركة الميت الذي لا وارث له وغيرها من التبرعات والهبات .

١٢ ـ الاحسان الى الأقارب : فقد قرر الاسلام وجوب الاحسان الى الأقارب والجيران وذلك بخلاف ما قرره في الزكاة .

وبعد ، فهذا هو التكافل الاجتماعي في الاسلام ، يتبين منه ان الاسلام لم يترك انسانا دون أن يتمتع بحق الرعاية ، ودون أن يستفيد من عناية المجتمع وبذلك يطمئن كل فرد الى حاضره ومستقبله هو وعائلته .

تدخل ولي الأمر لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية

هل يجوز ان تتدخل الدولة في شؤون الأفراد إذا ما كانت هناك ظروف تحول دون تحقيق الرعاية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية ؟ وما مدى السلطة التي اعطاها الشارع لولي الأمر ؟

أولاً : يقر الشارع لولي الأمر التدخل واعادة النظر في سياسة المال العام في المجتمع بتخصيص جزء من الأموال لفئات معينة إذا ما وجد ان هناك تفاوتا فاحشا بينهم وبين غيرهم .

ولقد عمد رسول الله ﷺ الى تطبيق هذا المبدأ بعد الهجرة اذ وجد ان الانصار أغنياء ، والمهاجرين فقراء لا يملكون شيئا ، فوزع فيء بني النصير على المهاجرين واثنين من الأنصار كانا فقيرين . فلما تساءل الأنصار عن عدم اشتراكهم في اقتسام الغنائم نزل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ (١)﴾ .

كما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نفذ هذا

---

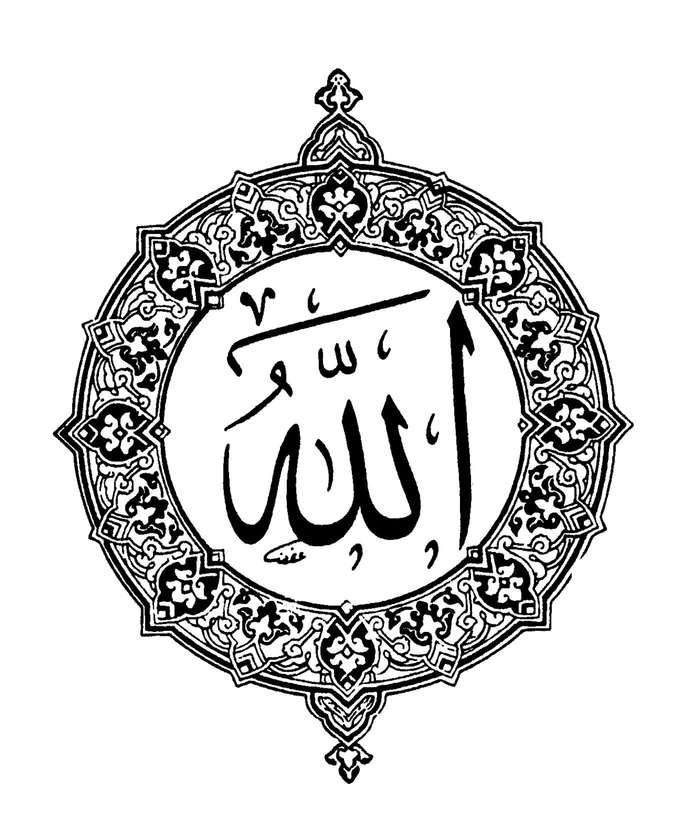
(١) سورة الحشر آية ٧ .

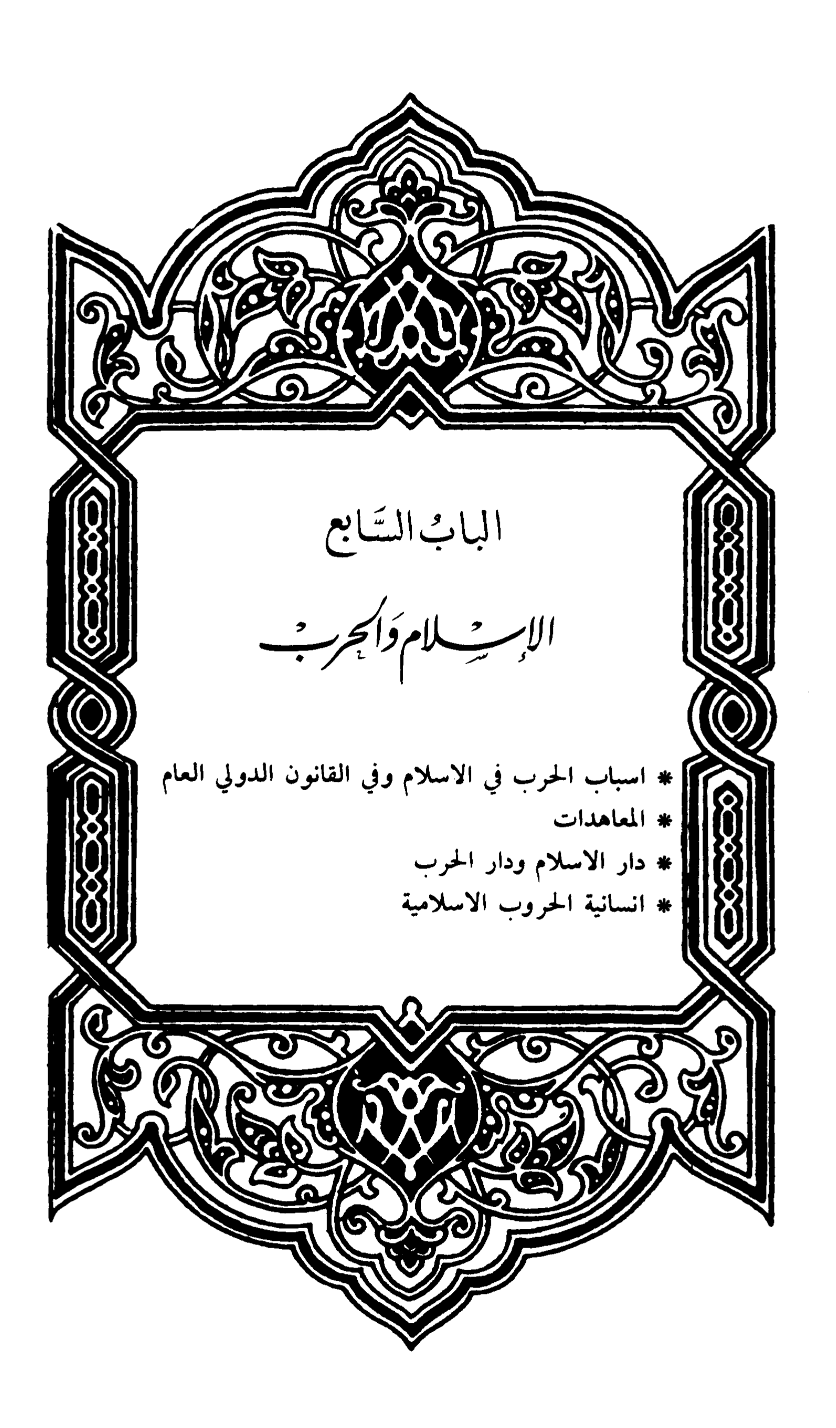
المنهج فكان يقدم الفئات المحتاجة والضعيفة على غيرها في الرعاية ويؤخذ ذلك من قوله « لو استقبلت من امرىء ما استدبرت لأخذت فضول اموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم ، كما أوصى الخليفة من بعده بقوله : « وأوصيك بالانصار خيرا ، فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيك بأهل البادية خيرا فانها أصل العرب . . . ان تأخذ من حواشي أموال اغنيائهم ، فترد على فقرائهم » .

ثانياً : تعتبر الزكاة والغنائم والفيء والخراج والجزية ومختلف أموال المرافق العامة من أهم موارد الدولة الاسلامية ، فإذا لم تكف هذه الموارد حاجات الدولة فلولي الأمر ان يفرض من الضرائب ما يراه ضرورياً لسد حاجات الدولة ومصالحها .

وفي كل تدخل من ولي الأمر يجب عليه مراعاة القواعد العامة في الشريعة الاسلامية فلا يخالفها ولا يأتي من الأعمال الا ما تجيزه وتدعو اليه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأمة الاسلامية وأولي الأمر فيها إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين ، وان ينصرنا نصراً عزيزاً مؤزراً نسترد به ما اغتصب من أرض الإسلام وما النصر إلاّ من عند الله . . . .

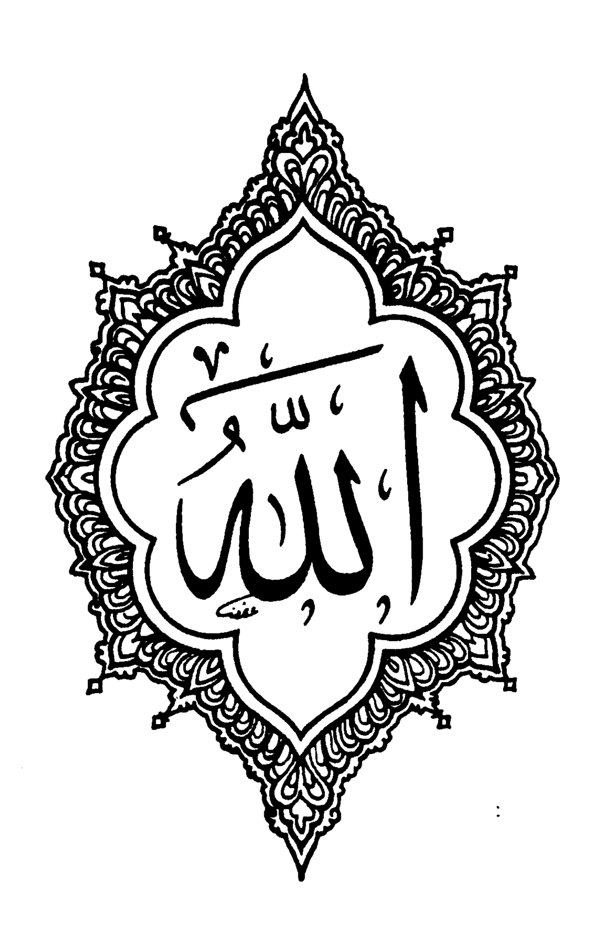

الله



الباب السابع

الإسلام والحرب

* اسباب الحرب في الاسلام وفي القانون الدولي العام
* المعاهدات
* دار الاسلام ودار الحرب
* انسانية الحروب الاسلامية


الله

الإسلام والحرب *

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشر وأهبطهم على الارض والصراع مشتجر بين الحق والباطل ، كل يريد أن تكون

---

* راجع في هذا الموضوع :

(١) نظرية الحرب في الاسلام - العلاقات الدولية في الاسلام لاستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة .
(٢) آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي .
(٣) القانون الدولي العام - المجتمعات الدولية الاقليمية للدكتور محمد حافظ غانم .
(٤) جرائم الحرب والعقاب عليها للدكتور عبد الحميد خميس .
(٥) التحدي الاسرائيلي والأمم المتحدة - توفيق علي وهبة - مجلة منبر الاسلام العدد ٤ السنة ٢٦ .
(٦) العدوان الاسرائيلي على المدنيين في ضوء تعاليم الاسلام واحكام القانون الدولي العام توفيق علي وهبة - مجلة الفكر الاسلامي العدد ١١ السنة الاولى .
(٧) التعايش السلمي في الاسلام محمود العزب موسى - مقال بجريدة بريد الشرق بالمانيا الغربية .
(٨) الاسلام عقيدة وشريعة للامام الاكبر محمود شلتوت .

له الغلبة وأن تكون له السيطرة . وكان أول صراع ـ منذ بدء الخليقة ـ بين ولدي آدم حيث قتل الأخ أخاه حقدا عليه وحسدا ، يوم لم يكن في الأرض سوى آدم وزوجته وولديه . . . أربعة من البشر على الأرض ويدور الصراع بين اثنين منهم هما قابيل وهابيل حيث قتل الأول الثاني . . ! هكذا طبيعة البشر ، كل يريد أن تكون الكلمة كلمته والأمر أمره ، وليس لأحد بعده أمر . . !

ويصور القرآن الكريم قصة الصراع بين ولدي آدم في سورة المائدة حيث يقول الله تعالت كلماته :

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (1)

وتطورت الحياة ، وازداد الناس ، واختلفت مصالحهم ، وتباينت أهدافهم ، فقام الصراع بينهم . . ليس بين الفرد والفرد كما كان بين ولدي آدم وانما بين الجماعات وبعضها ، ثم بين

---

(1) سورة المائدة الآيات من ٢٧ ـ ٣٠ .

الدول ـ عندما عرف نظام الدولة ـ فكانت الحروب الطاحنة بين الدول من أجل السيطرة وبسط النفوذ . .

ثم كانت هداية الله للبشر عن طريق الأنبياء والرسل الذين دعوا الى وحدانية الله وعبادته سبحانه جل علاه ، وعملوا على أن تسود المجتمعات تشريعاته وأحكامه . ولم تكن الدعوة الى الله بالقوة والبطش بل بالحسنى والاقناع الحر ، ودفع الحجة بالحجة . .

ولم يشرع للأنبياء قتال ضد أعدائهم وأعداء دعواتهم الا عندما قاتلهم هؤلاء الأعداء المتمردون واعتدى عليهم أهل الباطل والزور ، يريدون القضاء عليهم وعلى دعواتهم . .

الفصل الأول

أسباب الحرب في الإسلام

الاسلام مثله مثل جميع الرسالات ، دين سلام وليس دين عنف . . كانت الدعوة اليه باللين والحسنى امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(١) .

وهكذا استمرت دعوة النبي محمد ﷺ الى عبادة ربه الى أن اشتد ايذاء الكفار له ولأصحابه ، فهاجر من مكة الى المدينة المنورة ، ولم يؤمر بقتال أحد من المشركين . ورغم ذلك ، ورغم جنوحه للسلم ، لم ينته ايذاء الكفار للنبي ﷺ ، وتربصهم به وبأصحابه وبدعوته ، بل زادوا من عدوانهم وبشاعتهم في ايذاء المؤمنين . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾(٢) .

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥ .
(٢) سورة الحج الآيتان ٣٩ ، ٤٠ .

ولما لم ينته الكفار عن ايذاء المسلمين وازدادوا في اعتداءاتهم وقتالهم شرع الله سبحانه وتعالى القتال ، ولكنه لم يشرع قتال الجميع ، بل قتال المعتدين فقط وذلك على الوجه التالي :

١ ـ مقاتلة الذين يبدءون بالقتال من المشركين بقوله سبحانه : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾(١).

ففي هذه الآيات أمر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعدم العدوان على غيرهم وفيها أمر من الله لهم بقتال الذين يقاتلونهم من المشركين اذا بدءوا هم العدوان وذلك دفاع عن النفس والعقيدة . . .

٢ ـ مقاتلة الاعداء الذين ينقضون المعاهدات ، فاذا كان بين المسلمين وأعدائهم معاهدات أو مواثيق ثم نقضها الأعداء حل قتالهم . ووجب ردهم وردعهم فقد أمر الله سبحانه وتعالى

---

(١) سورة البقرة الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

نبيه ﷺ بمقاتلة اليهود عندما نقضوا الوثيقة التي كانت بينهم وبين النبي ﷺ .

والمعروف أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندما قدم الى المدينة وقع مع اليهود المقيمين بها حلف مودة (وهم بني قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير) عاهدهم فيه وأقرهم على دينهم ، وأخذ عليهم شروطا ، لكنه بعد أن تم النصر للمسلمين في غزوة بدر الكبرى وبدأت شوكتهم تشتد ودعوتهم تنتشر ، بدأت مؤامرات اليهود تتوالى ، وبدأ عداؤهم للاسلام يظهر ، ومكايدهم وغدرهم يتكشف للمسلمين .

وكان من صالح الدعوة الاسلامية أن يزيل المسلمون من طريقها كل معوق وأن يقضوا على كل متآمر غادر .

لهذا أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[1]. أي يا محمد : ان توقعت من اليهود خيانة وتمردا بنقض عهدك معهم ، واذا ظهر لك تحللهم من مواثيقهم فلا حرج عليك أن تنبذ اليهم عهدهم ومواثيقهم حتى تقف ضدهم وتقطع عليهم كل طريق للخيانة والغدر للاضرار بمصالح الاسلام . ويقول سبحانه في شأن اليهود ايضاً : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ

---

(١) سورة الأنفال آية ٥٨ .

مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]

٣ ـ وعندما تجمع المشركون وتحزبوا في غزوة الأحزاب لقتال المسلمين ومحاولة الانقضاض عليهم في المدينة للقضاء على الدعوة الاسلامية أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بقتال جميع المشركين يقول جل شأنه ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[2] ويقول سبحانه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[3] .

وعلى هذا فيمكن استخلاص اسباب الحرب في الاسلام من النصوص السابقة وهي :

أولا : الدفاع عن النفس ، ورد عدوان المشركين الذين يعتدون على المسلمين والدفاع عن الاسلام لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾[4]

ثانيا : تأمين الدعوة الاسلامية وردع من يقف في سبيلها ، ويصد من يريد اعتناقها ، وفي هذا ضمان لحرية الاعتقاد للافراد

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .
(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .
(٤) سورة البقرة آية ١٩٠ .

فلقد حاولت قريش اعادة المسلمين الذين اتبعوا محمدا ﷺ الى الشرك مرة اخرى ، فآذوهم وعذبوهم عذابا لا يطيقه بشر حتى يفتنوهم عن دينهم ، ولكن الله ثبتهم على الايمان فكانوا أقوى من تعذيب الكفار كما أن حكام البلاد المجاورة كالفرس والروم منعوا رعاياهم من اعتناق الاسلام وعذبوا من اعتنقه منهم . . فكان من المحتم على المسلمين أن يتحركوا لكي يوقفوا هذا الايذاء والتعذيب للمسلمين ، بأن يمنعوا اضطهادهم بسبب اعتناقهم الاسلام وضمان حرية العقيدة لهم ، فكانت تلك الحروب التي دارت بين المسلمين وبين كل من الفرس والروم حتى نصر الله الحق وهزم الباطل ، استطاعت جيوش الاسلام أن تكفل حرية العقيدة للمسلمين . فلم يجبر الفاتحون العرب أهل البلاد المفتوحة على اعتناق الاسلام بل تركت لهم الحرية كاملة في اعتناق الاسلام أو البقاء على عقيدتهم بشرط دفع الجزية .

ولم تكن الجزية ضريبة تدفع من أجل العقيدة ، وانما تدفع من أجل حماية هؤلاء الناس وضمان الأمن والطمأنينة لهم ، لأنه لم يكن مسموحا لهم بالالتحاق بجيوش المسلمين وكانت جيوش المسلمين مسؤولة عن حمايتهم .

فالاسلام لا يجيز الاستعانة بالمشركين أو غير المسلمين في الحروب ، ولكنه يجيز الاستفادة منهم باستعارة الأسلحة أو الاستشارة أو الرأي من ذوي الاختصاص . والسبب في عدم قبول المشركين في الجيوش الاسلامية هو أن المشرك عدو للاسلام وقد تحدثه نفسه للكيد له ، فينقلب على المسلمين أثناء المعركة ،

ويكون شرا عليهم .

من ذلك ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة (موضع على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل يذكر بالجرأة والنجدة ففرح به الأصحاب . فقال للنبي ﷺ : جئت لانفعك وأصيب معك . فقال ﷺ : تؤمن بالله ورسوله . . قال : لا . قال النبي ﷺ : فارجع فلن أستعين بك . ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فرد عليه النبي ﷺ كالمرة الأولى . ثم رجع فادركنا بالبيداء فقال كالاولى فقال له النبي ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال له انطلق » .

ومن هذا الحديث يتضح وضوحا قاطعا انه لا يجوز قبول المشركين للمحاربة في جيش المسلمين وهذا لا يمنع - كما سبق - من الاستفادة بخبرتهم بالرأي والمشورة واستعارة الاسلحة .

دستور الاسلام في التعايش السلمي :

سنذكر فيما يلي أهم وثيقة اسلامية تثبت - دون أي تعليق - ان الاسلام دين سلام وليس دين حرب وان الفاتحين العرب لم يجبروا أهل البلاد المفتوحة على اعتناق الدين الاسلامي بل تركوا لهم الحرية الكاملة في اعتناق الدين الذي يروق لهم دون اكراه .

عهد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

ولأمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهد أعطاه لأهل ايلياء (بيت المقدس) أمنهم فيه على أرواحهم ودينهم وكنائسهم وصلبانهم ووعدهم بألا يسكن أحد من اليهود معهم في ايلياء . . وفيما يلي نص العهد :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي اهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منها فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن . وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل ايلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض . فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية ، ومن شاء صار مع الروم ، ومن شاء رجع الى أهله فانه لا يؤخذ منهم شيء حتى حصادهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذي عليهم من الجزية » .

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان .

غاية الحرب وأهدافها في الاسلام :

غاية الحرب في الشريعة الاسلامية هو - كما سبق القول - تحقيق حرية العقيدة للناس ومنع اضطهادهم وتعذيبهم من أجل اعتناقهم الدين الذي يرغبون فيه فلا اكراه في الدين . وقد شرعت الحرب في الاسلام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحتى يستتب الأمن والسلام في ربوع الارض ، فالهدف الاسمى للحروب الاسلامية هو تحقيق السلام للناس أجمعين دون النظر الى أجناسهم أو معتقداتهم .

الفصل الثاني

أسباب الحرب في القانون الدولي العام

الحرب في العصور الوسطى :

كانت الكنيسة المسيحية هي المسيطرة على الحياة في أوربا خلال العصور الوسطى وكان رجال الدين وعلماء اللاهوت يقسمون الحرب الى قسمين بحسب الأسباب التي أدت اليها :

(أ) الحرب المشروعة .
(ب) الحرب غير المشروعة .

وتكون الحرب مشروعة في نظرهم اذا نشبت من أجل سبب من السببين التاليين :

١ ـ رد العدوان الذي يقع على دولة من دوله أو عدد من الدول الأخرى .

٢ ـ أو الدفاع عن الحقوق والمصالح الاساسية للدولة .

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون هدف الحرب هو تحقيق السلم الدائم ، وأن يراعي المحاربون للقواعد الانسانية

فيحترمون حياة وأملاك الأبرياء ويحسنون معاملة الاسرى والرهائن .

ومن ذلك يتضح أن الحرب المشروعة ـ في نظر رجال الدين ـ عبارة عن دفع القوة بالقوة أو المعاقبة على الأعمال العدوانية .

أما الحرب غير المشروعة فهي التي تقوم لأسباب غير مشروعة كاغتصاب اقليم أو حق لدولة أخرى .

ولقد حاول رجال الكنيسة واللاهوت منع الحروب أو التخفيف من حدتها بوضع القواعد والشروط الواجبة الاتباع أثناء الحرب وقبل قيامها ، ورغم ذلك ازدادت الحروب حدة ، يقول جروتيوس مؤسس القانون الدولي (انني أرى في العالم المسيحي افراطا في الحرب تخجل منه حتى الأمم الوحشية فلأسباب واهية حتى بلا سبب يندفع السلاح ولا يراعى في الأسلحة المستعملة لا القانون الالهي ولا القانون الانساني كما لو لم يوجد الا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم) .

ويرى جروتيوس أن الحرب المشروعة هي التي تنشب عقابا من دولة لأخرى على ضرر أصابها أو اذا انتهكت الدولة الأخرى القانون الطبيعي . فالدولة التي تحارب عقابا على الضرر الذي أصابها انما تدرأ الظلم الذي وقع على شعبها من جراء الاعتداء السابق عليه .

الحرب في القانون الدولي العام في العصر الحديث :

كانت القواعد المقررة في العلاقات الدولية والتي حددها رجال الدين المسيحي في العصور الوسطى غير مطبقة في معظم الحروب التي ابتليت بها أوربـا وكانت تلقى الاهمال من المحاربين ولم تمنع انتشار الحروب على نطاق واسع ، رغم تطور هذه القواعد على أيدي كثير من الفقهاء والفلاسفة ورجال القانون .

ولذلك لجأت الدول في القرن التاسع عشر لتنظيم حالة الحرب والعمل على التخفيف من حدتها فعقدت الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتلافي أخطار الحرب وتعتبر تلك المعاهدات والاتفاقيات أول قواعد منظمة ومقننة عرفها القانون الدولي العام .

وتعتبر اتفاقيتي لاهاي سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ من أهم الاتفاقيات التي وقعتهـا الدول في ذلك الحين .

وفي هاتين الاتفاقيتين وضعت قواعد خاصَة بالحرب البرية وجرحى الحرب وتحريم بعض الأسلحة وتنظيم حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البحرية وغير ذلك من القواعد الهامة .

عصبة الأمم :

وأنشئت عصبة الأمم لمنع الحروب حيث أن الحرب العالمية الأولى أصابت مناطق كثيرة من العالم بالخراب والدمار وانتهكت فيها

حقوق الانسان ولم يراع فيها القواعد الانسانية .

ولذلك كان اتجاه الدول الى انشاء عصبة الأمم لتعمل على عدم اندلاع حرب جديدة قد تؤدي الى فناء الإنسانية ، ورغم الجهود التي قامت بها العصبة الا أنها لم تستطع منع الحرب وأهم المبادىء التي قررها عهد العصبة بالنسبة للحرب ما يلي :

مادة ١٠ : تتعهد الدول الأعضاء في العصبة على احترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء فيها واستقلالها السياسي وضمان هذا الاستقلال ضد أي اعتداء خارجي .

مادة ١١ : كل حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء أكانت متعلقة بدولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها تهم العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لصون سلام العالم . وفي هذه الحالة يقوم السكرتير العام بناء على طلب أية دولة من الدول الأعضاء بدعوة المجلس في الحال .

مادة ١٦ : تعتبر الدولة التي تلجأ الى الحرب اخلالا منها بالتزاماتها في العهد الخاصة بفض النزاع بالطرق السلمية كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع أعضاء العصبة ويترتب قبلها جزاءات هي :

أولا : الطرد .
ثانياً : الجزاء الحربي .
ثالثاً : المقاطعة الاقتصادية .

أسباب الحرب في عهد عصبة الأمم :

من دراسة عهد عصبة الأمم يتضح ان أسباب الحرب كما حددها العهد ثلاثة هي :

١ ـ الدفاع عن النفس (رد العدوان) .
٢ ـ الاعتداء على حق معترف به من عصبة الأمم .
٣ ـ مخالفة الدولتين المحاربتين لعهد العصبة وتفضيلهما الحرب لحل النزاع بينهما .

ولكن عصبة الأمم لم تستطع منع نشوب الحرب ، كما أنها لم تصرح للدول الأعضاء باستعمال القوة ضد الدول المعتدية ، وكان نشوب الحرب العالمية الثانية نهاية لعصبة الأمم كمنظمة دولية أقيمت أساساً لمنع الحروب ، وبعد نهاية الحرب وانتصار الحلفاء أنشئت هيئة الأمم المتحدة .

ان عهد عصبة الأمم وما تضمنه من مبادىء لتحريم الحرب أو التقليل منها كان لا يعترف الا بالحرب الدفاعية . . فهي الحرب الوحيدة المشروعة . . أما الحرب العدوانية فهي حرب غير مشروعة لا يقرها عهد العصبة بل يطالب الدول الأعضاء بمحاربة المعتدي وردعه . . ولكن لم يحدث أن صرحت العصبة للأعضاء بذلك مما أدى الى انهيار العصبة نفسها . .

الحرب في ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

لما انهارت عصبة الأمم بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية بات

المجتمع الدولي في حاجة الى هيئة دولية تحل محل العصبة وتكون لها صلاحيات وسلطات أقوى لحفظ السلام في العالم .

وبعد انتهاء الحرب أنشئت منظمة الأمم المتحدة التي ينص ميثاقها في ديباجته .

« نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف » .

وعلى ذلك يكون الهدف الأساسي لقيام الأمم المتحدة هو منع نشوب الحرب مرة أخرى وتنص المادة الأولى فقرة (١) على أن مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

وتنص المادة الثانية فقرة (٤) على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وللأمم المتحدة طبقا لنصوص الميثاق أن تتخذ عدة جزاءات ضد الدولة أو الدول المعتدية التي تشن حرباً عدوانية على دولة أو دول

أخرى حددها الميثاق على الوجه التالي :

١ ـ وقف العضو : يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن . ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا (مادة ٥) .

٢ ـ الفصل من العضوية : إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن (مادة ٦) .

٣ ـ العقوبات الاقتصادية : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية (مادة ٤١) .

٤ ـ التدابير العسكرية : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (مادة ٤٢) .

وعلى هذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أضاف نقطتين جديدتين وجوهريتين لم يتضمنهما عهد عصبة الأمم وهما :

١ ـ أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية بواسطة قوات مسلحة يطلبها المجلس من الدول الأعضاء .

٢ ـ قرار مجلس الأمن في حالة اتخاذه لتدابير عسكرية قرار ملزم لجميع الأعضاء .

ولكن مما يعرقل تنفيذ التدابير العسكرية في ميثاق المنظمة الدولية هو ما اشترطه الميثاق من ضرورة موافقة الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس على القرار الخاص باتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة أو الدول المعتدية ، ولذا لم تنفذ التدابير العسكرية الا مرة واحدة في كوريا الشمالية (قرار المجلس في ٢٥/٦/١٩٥٠) مع أنه قد حدثت بعد ذلك حروب وانتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة ولم تستطع الهيئة الدولية اتخاذ قرار بشأن استخدام القوات المسلحة أو توقيع العقوبات الاقتصادية ومن هذه الحروب على سبيل المثال العدوان الاسرائيلي على الدول العربية في يونية سنة ١٩٦٧ والذي لا يزال قائماً حتى الآن ، إذ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للعدوان الاسرائيلي يمنع مجلس الأمن من اتخاذ أي قرار باتخاذ التدابير العسكرية أو العقوبات الاقتصادية . . لهذا يجب تعديل الميثاق ليصبح اتخاذ تدابير القمع بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمن

مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وضد الانسانية

عقدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها السادسة في الفترة من ١٩٥٤/٦/٣ الى ١٩٥٤/٧/٢٨ حيث وضعت مشروع اتفاق دولي يقنن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، ويعتبر المشروع في مادته الأولى الحالات الآتية جرائم حرب يجب العقاب عليها :

١ ـ كل استعمال للقوات المسلحة وكل اعتداء موجه ضد دولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو في غير الأحوال التي تتم فيها هذه الأعمال بناء على توصية فرع مختص من فروع الأمم المتحدة .

٢ ـ كل تهديد باعتداء موجه من دولة الى دولة أخرى .

٣ ـ كل تحضير يتم من جانب دولة من الدول لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى في غير أحوال الدفاع الشرعي أو تلبية توصيات هيئة الأمم المتحدة .

٤ ـ قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة الغرض منها التسلل الى اقليم دولة أخرى أو سماحها بتكوين مثل هذه العصابات أو باستعمالها لأراضيها .

٥ ـ قيام دولة بتشجيع حرب أهلية في دولة أخرى أو تغاضيها عمن يشجعونها .

٦ ـ قيام دولة بأعمال ارهابية في اقليم دولة أخرى أو بتشجيع مثل هذه الأعمال .

٧ ـ مخالفة الدولة لالتزامات تنتج عن معاهدات خفض التسلح .

٨ ـ قيام دولة بضم اقليم تابع لدولة اخرى الى اقليمها بطريقة تخالف قواعد القانون الدولي .

٩ ـ قيام دولة بالتدخل في الشؤ ون الداخلية لدولة أخرى عن طريق الضغط الاقتصادي أو السياسي لاملاء قرارات معينة أو للحصول على مزايا .

١٠ ـ ارتكاب دولة لجريمة ابادة الأجناس البشرية .

١١ ـ الأعمال غير الانسانية كأعمال القتـل أو الاستعباد أو التعذيب الموجهة ضد عناصر من الـرعايا لأسباب اجتماعية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو ثقافية .

١٢ ـ مخالفة قوانين وعادات الحرب .

١٣ ـ الانفاق أو التحريض أو المساعدات أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المبينة فيما سبق .

تلك هي الجرائم التي حددتها لجنة القانون الدولي . التابعة للأمم المتحدة وترى معاقبة مرتكبيها . . وان كان شيئاً من ذلك لم ينفذ . . ويبدو أنه لن يكون هناك مجال لتنفيذه .

ان قواعد القانون الدولي لم توضح بشكل قاطع أسباباً للحرب

المشروعة أو غير المشروعة رغم ذلك يمكن استخلاص أسباب الحرب في العصر الحديث على الوجه التالي :

أولا : دفع العدوان الذي يقع على الدولة من دولة أو مجموعة من الدول الأخرى .

ثانياً : حماية حق ثابت للدولة .

ثالثاً : المحافظة على سيادة الدولة ومنع المساس بها .

وعلى هذا لا يقر القانون الدولي العام الحرب الا للضرورة ـ والضرورة تقدر بقدرها ـ ولا يجوز استعمال القوة والعنف الا في الحدود التي تسمح باضعاف مقاومة العدو مع مراعاة المبادىء الانسانية في الحرب . . وقصر الحرب على القوات المحاربة وتجنيب المدنيين ويلات الحرب .

ولكن هذه المبادىء المقررة في القانون الدولي العام ليس لها قوة الزامية تجبر الدول على مراعاتها ، فقواعد القانون الدولي لا زالت قواعد اختيارية ، ولذا فكثير من الدول لا تحترم هذه القواعد ولا تجد من يجبرها على تنفيذها . ولقد قامت حروب عدوانية كثيرة ، ولا تزال حروب عدوانية أخرى مستمرة ، تستخدم فيها الأسلحة الممنوعة دولياً ولا تراعى فيها أبسط القيم والمبادىء الإنسانية . . فالحرب الفيتنامية التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية وهي من أكبر الدول في العالم ذات المقعد الدائم في الأمم المتحدة تعتبر انتهاكاً علنياً وعلى مرأى من الرأي العام العالمي لميثاق ومبادىء الأمم المتحدة ولا تجد رادعاً

من اخلاق أو قانون يردعها [1] .

والحروب العدوانية التي شنتها اسرائيل على الدول العربية واعتداءاتها الوحشية على المدنيين في الأرض المحتلة مثال آخر للحروب العدوانية ولم تستطع الأمم المتحدة أن تردع المعتدين لقصور الميثاق وتسلط الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتأثيرها على الكثير من أعضاء الأمم المتحدة اما بطريق الترغيب أو بطريق الترهيب (اما بطريق تقديم المساعدات أو بطريق الضغوط الاقتصادية أو السياسية) .

وإلى أن يتم اكتساب قواعد القانون الدولي العام للقوة الملزمة سيظل القوى يعتدي على الضعيف ، ويظل القادر يغتصب ما يريد من غير القادر فالعلاقات الدولية الآن تعتمد على القوة وكأن المجتمع قد عاد القهقرى الى العصور المظلمة ، وكأن المنفذ الآن هو قانون الغاب .

اننا ندعو الأمم المتحدة الى أن تنهض بمسؤوليتها قبل أن يفوت الأوان وتلحق بسابقتها ـ عصبة الأمم ـ التي انهارت عندما عجزت عن منع الحرب . . ونطالب بتعديل الميثاق بما يسمح للأمم المتحدة بحرية الحركة وحرية وقف العدوان وبما يمكنها من منع أي حرب عدوانية .

---

(١) انتهت الحرب الفيتنامية وانسحبت القوات الأمريكية من فيتنام .

الفصل الثالث

المعاهدات

المعاهدات هي الاتفاقات أو العهود أو المواثيق التي تعقدها الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول في حالتي السلم أو الحرب ، وتسمى المعاهدة في الحالة الأخيرة أيضاً موادعة أو مصالحة أو مسالمة ، ويتقرر بمقتضاها الصلح على ترك الحرب لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ * وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[٢] .

وتنظم المعاهدات العلاقة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى ، وهي اما ان تكون تقريراً لحالة السلم القائمة حتى يأمن الطرفان عدم وقوع اعتداء من بعضهما على بعض ، واما ان تكون انهاء لحالة الحرب والعودة الى السلام الذي هو أساس العلاقات الدولية في نظر الشريعة الاسلامية .

---

(١) راجع مقالنا المعاهدات في الاسلام والقانون الدولي العام بصحيفة الدعوة بالرياض العدد ٤٠٣ (حديث الاسبوع) .

(٢) سورة الأنفال آية ٦١ .

ومن المعاهدات التي وقعت بين الدولة الاسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قدومه اليها ، وجاء في هذا العهد : « ان اليهود يتفقون مع المؤمنين ، وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته وان ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني الشطنة مثل ما ليهود بني عوف ، وان بطانة يهود كأنفسهم وان على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة على البر دون الاثم ، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه ،وان النصر للمظلوم ،وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وان نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا الى صلح فانهم يصالحون وإذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين على كل اناس حصنهم من جانبهم الذي قبلهم ، وانه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم أو اثم وان الله جار لمن بر واتقى) ويتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين ، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب .

ولقد عاهد رسول الله ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب وجاء في هذه المعاهدة (هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة بانهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وان لهم النصر على من رامهم الا أن يحاربوا في دين الله ، بل بحر[1] صوفة وان النبي إذا دعاهم الى النصرة أجابوه عليهم

(١) المثل : « ما بل بحر صوفة » .

بذلك ذمة رسوله ولهم النصر من بر منهم واتقى) .

ومن المعاهدات الاسلامية أيضاً عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل ايلياء (بيت المقدس) وقد سبق بيانه .

الشروط التي يجب توافرها في المعاهدات :

يقول الامام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت : (والاسلام حينما يترك للمسلمين الحق في انشاء المعاهدات لما يرون من أغراض يشترط في صحة المعاهدة ثلاثة شروط :

أولها : ألا تمس قانونه الأساسي ، وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الاسلامية وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ومعناه ان كتاب الله يرفضه ويأباه .

وبسبب هذا الشرط لا يعترف الاسلام بشرعية (معاهدة) تستباح بها الشخصية الاسلامية وتفتح للأعداء بابا يمكنهم من الاغارة على جهات اسلامية أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم .

ثانياً : أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين ومن هنا لا يرى الاسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز (النفاثات) وهذا شرط تمليه طبيعة العقد وإذا كان عقد التبادل في سلعة ما ، بيعا وشراء ، ولا بد فيه من عنصر الرضا ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ

﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (١) فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت .

ثالثاً : أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالا للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ وما أصيبت معاهدات الدول المتحضرة التي تزعم أنها تسعى الى السلم وحقوق الانسان بالاخفاق والفشل ، وكانت سببا في النكبات العالمية المتتابعة الا عن هذا الطريق ، طريق الغموض والالتواء في وضع المعاهدات وتحديد أهدافها .

وفي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ (٢)﴾ . والدخل هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده .

الوفاء بالمعاهدات :

ومن الواجب على الدول المتعاهدة ألا تنقض المعاهدات التي وقعتها فيما بينها الا أن تكون معاهدة مؤقتة وانتهت مدتها . أما إذا كانت معاهدة دائمة أو معاهدة مؤقتة ولم تنته مدتها ونقضها العدو فللدولة الاسلامية أن تنقضها أيضاً وتحارب هؤلاء الخارجين المارقين .

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .
(٢) سورة النحل آية ٩٤ .

يقـول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝ ﴾(1) . قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: يعني والله أعلم إذا خفت غدرهم وخدعتهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعني الق اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله تعالى : ﴿ على سواء ﴾ لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب .

ويقول الجصاص أيضاً : وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ اليهم لأنهم قد كانوا قد نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتل خزاعة ، وكانت حلفاء للنبي ﷺ ولذلك جاء أبو سفيان الى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ الى ذلك ، فمن أجل ذلك لم يحتج الى النبذ اليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ . فعلم من هذا أن النبذ لا يكون الا عند خوف الخيانة والغدر من العدو ، أما عند نقض العدو بالفعل العهد الذي بيننا وبينه فاننا لا نحتاج الى النبذ قبل محاربته بل لنا أن نغزوه بدون نبذ كما فعل النبي ﷺ مع قريش حين سار اليهم لفتح مكة فانه لم ينبذ اليهم .

وقال ابن العربي في نفس الموضوع : كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة وخوف ظن لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد

---

(1) سورة الأنفال آية ٥٨ .

مع ظن الخيانة ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم قال الله تعالى ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾[1]

الثاني : إذا ظهرت اثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة . وجاز اسقاط اليقين هنا ضرورة ، وأما إذا علم اليقين فيستغني عن نبذ العهد اليهم . وقد سار النبي ﷺ الى أهل مكة لما اشتهر عنهم نقض العهد من غير أن ينبذ اليهم .

ومن ذلك يتبين لنا أن المسلمين مطالبون بالوفاء بعهودهم الا إذا نقض العدو عهده معهم ففي هذه الحال يكون المسلمون مطالبون بقتالهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة عندما نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ فخرج عليه السلام لقتالهم دون أن ينبذ اليهم ، وقال عليه الصلاة والسلام - وهو في طريقه لقتالهم : « اللهم اقطع خبرنا عنهم » ليفاجئهم .

أما إذا خاف المسلمون خيانة الآخرين لهم أو ظهر منهم الخيانة فعلا ولم ينقضوا العهد بعد فلا يجوز قتالهم حتى يخبرهم المسلمون بنبذ عهدهم ونقض ما بينهم من معاهدات وذلك للابتعاد عن شبهة الخيانة والغدر بالمحاربين مع وجود عهد يقضي بعدم محاربتهم .

هذا هو حكم الاسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الاسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام . فنحن مطالبون بالوفاء

---

(١) سورة نوح آية ١٣ .

بها والمحافظة عليها وعدم نقضها الا إذا نقضها العدو ، أما إذا لم ينقضها ولم يظاهر على عداء المسلمين فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[1] .

أين ذلك مما تتبعه الدول التي تدعي الحضارة والمدنية في عصرنا الحاضر انها تخالف القوانين الدولية وتنتهك الحقوق الانسانية ، ولا ترعى عهداً ولا ذمة ، وتعتدي على مبادىء الحق والخلق والسلام .

وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾[2]

---

(١) سورة التوبة آية ٤ .

(٢) سورة الأنفال الآيتان ٥٥ و٥٦ .

الفصل الرابع

دار الإسلام ودار الحرب

جرى الفقهاء على تقسيم الدنيا الى دارين : دار الاسلام ، دار الحرب . .

وهذا التقسيم لم يكن معروفاً أيام الرسول ﷺ أو أيام الصحابة والخلفاء رضوان الله عليهم ، وانما وضعه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم فكان لزاما على المسلمين مقاتلة هؤلاء الاعداء وصد هجومهم على البلاد الاسلامية .

ومن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام ، والحرب شيء عارض ولا يتقرر الا لدفع عدوان أو دفاعا عن النفس .

دار الاسلام :

وتعتبر البلاد دار اسلام اذا كانت الأحكام المنفذة اسلامية ، اما اذا كانت غير ذلك فلا تكون دار اسلام ووجه هذا الرأي ـ كما يقول الكاساني ـ أن المقصود من اضافة الدار الى الاسلام أو الكفر ليس هو

عن الاسلام أو الكفر ، وانما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان ان كان للمسلمين على الاطلاق والخوف للكفرة على الاطلاق فهي دار اسلام ، وان كان الأمان فيها للكفرة على الاطلاق والخوف للمسلمين على الاطلاق فهي دار الكفر ، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الاسلام والكفر فكان اعتبار الأمان وبالخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين الى الاستئمان بقي الأمر الثابت فيها على الاطلاق فلا تعتبر دار كفر ، وكذا الامن الثابت على الاطلاق لا يزول الا بالمتاخمة فتتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما معا .

دار الحرب :

وتكون الدار دار حرب اذا كانت الأحكام الظاهرة غير اسلامية ويشترط الامام أبو حنيفة ثلاثة شروط في دار الحرب اذا تخلف أحدهما لا تعتبر دار حرب وهذه الشروط هي :

١ ـ اذا كان القانون المسيطر غير اسلامي وظهور الاحكام المخالفة للاسلام كاباحة الخمر والزنا والربا وغير ذلك مما حرمه الاسلام .

٢ ـ أن يكون الاقليم مجاورا للبلاد الاسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الاسلامية ومن المقرر في الفقه الاسلامي أن الصحارى والبحار التي تتصل بالبلاد الاسلامية حكمها حكم دار الاسلام لأنها تابعة لها وتحت سلطان المسلمين .

٣ ـ لا يستطيع المؤمن أو الذمي أن يعيش فيها بأمان الاسلام بل يعيش بعقد أمان يعقده مع المسؤولين فيها .

ويرى أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف أن دار الكفر تصير دار اسلام بظهور أحكام الاسلام فيها .

ومن الفقهاء من يقسم الدنيا الى ثلاثة أقسام :

دار اسلام ، ودار حرب ، ودار معاهدة ، وهذه الأخيرة هي التي يكون بينها وبين دار الاسلام حلف أو معاهدة ولا تصير دار حرب الا اذا نقضت المعاهدة أو قامت بعمل معاد ضد دار الاسلام .

ويوجد رأيان في الفقه للفرقة بين دار الاسلام ودار الحرب :

الرأي الأول :

وهو رأي الامام الأعظم أبو حنيفة وهو ينظر الى أمن المسلم وولايته فان كان المسلم آمنا بوصف كونه مسلما فهي دار اسلام . أما اذا كان غير ذلك فهي دار حرب وهذا هو الرأي الراجح اذ أن الأصل في الحروب الاسلامية انها لدفع العدوان فان كان المسلم آمنا فلا عدوان عليه واذا كان غير آمن فالعدوان متوقع عليه ومن الواجب دفعه ورده .

الرأي الثاني :

وهو ينظر الى الأحكام والنظم المطبقة ، فاذا كانت أحكاماً اسلامية كانت البلاد دار اسلام وان كانت مخالفة لاحكام الاسلام كانت دار حرب .

الفصل الخامس

انسانية الحرب الاسلامية

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم . ويدعو الاسلام لقيام العلاقات الودية بين الطرفين حتى اذا تغير الوضع بأن بدأ غير المسلمين العمل ضد الاسلام كان على المسلمين أن يتحركوا لوقف هذا العمل .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ (١) ويقول سبحانه ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (٢) ويقول جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٣) .

وعلى هذا فالاسلام يدعو الى السلم حتى اذا كان الاعتداء من

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٨ .
(٢) سورة الأنفال آية ٦١ .
(٣) سورة النساء آية ٩٤ .

الأعداء يكون الرد عليهم من نفس صنيعهم فالنبي ﷺ لم يقاتل غير الذين قاتلوه وتآمروا ضده أو عاونوا الاعداء في قتاله .

وكان ﷺ يقاتل الاعداء وهو يستشعر اخوتهم الانسانية وانهم مثله عباد الله ويدعو الله سبحانه لينصره عليهم ويحتكم اليه جل علاه في شأن هؤلاء الأعداء . يقول ﷺ في دعائه عند خروجه للقتال : « اللهم انا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك . اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » وكان يقول لجنوده : تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم لنا (أي تدعوهم للاسلام) فما على الأرض من أهل مدر ووبر الا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم .

ومن سماحة الاسلام وانسانيته في الحروب موقف الرسول ﷺ يوم أن فتح الله عليه مكة المكرمة اذ خاف أهلها انتقامه ﷺ منهم لما صبوه عليه وعلى أتباعه من عذاب وما ارتكبوه ضد الاسلام وقال قوله المشهود : « ما تظنون اني فاعل بكم ؟ قالوا :خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

لم يقتلهم ولم يأسرهم ، ولم ينتهك حرماتهم أويهين كرامتهم ، ولكنه عفا عنهم وأطلق سراحهم .

وهناك صورة اخرى لسماحة الاسلام وحسن معاملته لأعدائه فقد أسر صلاح الدين الأيوبي عددا كبيرا من الصليبيين ، ثم من عليهم وعفا عنهم وأطلق سراحهم .

ذلك هو موقف الاسلام فما هو موقف أعداء الاسلام ؟

لقد وقف الأوربيـون الذين ينتمون الى الدين المسيحي ـ والمسيح منهم بريء ـ موقفا معاديا للاسلام والدول الاسلامية فجاءت جيوشهم تتستر خلف اسم المسيح لاحتلال بلاد الاسلام في محاولة للقضاء عليه ، ولقد أسر « ريتشارد » قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف عربي مسلم وأعطاهم الامان ثم قتلهم جميعا .

هذا الموقف المزري المشين يقابله موقف اسلامي انساني فعندما أسر التتار من وقع بأيديهم من العرب كان بينهم كثير من المسيحيين واليهود ، فلما انتصر المسلمون عليهم واعتنق ملوكهم الاسلام فكوا أسرى المسلمين واحتفظوا بالأسرى من المسيحيين واليهود فأرسل شيخ الاسلام ابن تيمية الى أمير التتار يقول : « لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم من أهل ذمتنا ، ولا التتار جميع من المسلمين ولا من أهل الذمة » فأطلق « قطلوشاه » أمير تدع اسيرا الأسرى من المسلمين وغير المسلمين .

هذان موقفان شريفان للمسلمين وذلك موقف مشين للغربيين الذين جاءوا لغزونا متسترين خلف المسيح . . وحاشا للمسيح عليه السلام الداعي الى الحب والتسامح أن يرضى بمثل هذا .

ليس هذا فحسب هو موقف أوربا المسيحية من الاسلام والدول الاسلامية ، بل ان دول أوربا كانت تستبعد البلاد الاسلامية من حظيرة العائلة الدولية ، ولم تسمح لأي دولة اسلامية بالاشتراك معها في تكوين قواعد القانون الدولي وكانت الجماعة الدولية التي وضعت قواعد القانون الدولي قاصرة على دول غرب أوربا ثم

انضمت اليها بقية الدول المسيحية ولم تنضم اليها أي دول غير مسيحية الا في القرن التاسع عشر .

يقول الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم في كتابه (المجتمعات الدولية الاقليمية) ومنذ نشأة القانون الدولي الحديث كان من المقطوع به اعتبار الاسلام خارج نطاق العلاقات الدولية وعدم الاعتراف بتمتع الشعوب الاسلامية بالحقوق التي يقررها هذا القانون . وعلى هذا الأساس لم يكن الفقهاء الاوربيون راغبين في اعتبار الدولة العثمانية جزءا من الجماعة الدولية . فجروسيوس ، أبو القانون الدولي ، قال بوجوب عدم معاملة الشعوب غير المسيحية على قدم المساواة مع الشعوب المسيحية ، ومع انه يرى أن القانون الطبيعي يجيز عقد معاهدات مع أعداء الدين المسيحي الا أنه نادى بتكتل الامراء المسيحيين ضد أعداء العقيدة .

وجنتليس هاجم فرانسوا الاول ملك فرنسا لعقده معاهدة مع السلطان سليمان العثماني في سنة **١٥٣٥** مع أن هذه المعاهدة أقامت سلاما بين الدولتين مدة حياة الملكين ، وأعفت رعايا فرنسا من دفع الجزية التي كانت مقررة على غير المسلمين اذا ما أقاموا في دار الاسلام ومنحتهم امتيازات دينية وقضائية وذلك على أساس أن هذه المعاهدة تقيم تعاونا بين ملك مسيحي وبين غير المؤمنين .

بلى لقد ذهب فقهاء آخرون الى أنه من الممكن اقامة سلام دائم في أوربا على أساس تكتل الدول المسيحية ضد العثمانين . فظهرت عدة مشروعات من هذا النوع في خلال القرنين السابع عشر والثامن

عشر كمشروع ويليام بن ومشروع الكاردينال البروني .

ولم توافق الدول الأوربية المسيحية على اشتراك الدولة العثمانية الاسلامية في مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨ والذي وضعت فيه أساس القانون الدولي العام .

وعلى هذا لم تشترك الدول العربية في وضع قواعد القانون الدولي العام ، وعندما سمح لها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالاشتراك في العائلة الدولية كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت وقبلتها الدول العربية رغم انها تخالف مصالحها ودينها لأنها كانت مضطرة الى ذلك .

فالقواعد القانونية التقليدية تبيح الاستعمار والحروب العدوانية وغيرها من النظم التي لا يقرها ولا يقبلها العقل .

وعلى الدول العربية والاسلامية الآن وقد أصبحت لها فاعلية في الجماعة الدولية ان تعمل على تغيير القواعد الدولية التي تخالف معتقداتها ومصالحها ومصالح العالم الثالث ووضع قواعد جديدة تتمشى مع المصالح المشتركة للدول الاسلامية والبلاد النامية عموما .

ذلك جانب من اضطهاد الغرب المنتمي الى دين المسيح عليه السلام ـ والمسيح بريء منه ومن أعماله ـ للدين الاسلامي والبلاد الاسلامية فمنعه من الاشتراك في الجماعة الدولية وفرض حصارا عليه ورفض معاملته على قدم المساواة ثم غزاه في حرب دينية متسترا وراء المسيح ثم غزاه مستعمرا ومغتصبا لثرواته . وأخيرا يقولون ان

الاسلام دين حرب ، وان المسلمين متعصبين ضد غير المسلمين . .

يا هؤلاء القوم ارجعوا الى ماضيكم القريب وانظروا موقفكم من الاسلام والمسلمين وابحثوا أيكم المتعصب ، وأيكم تطرف ضد الآخر . أأنتم المتعصبون أم الاسلام ؟

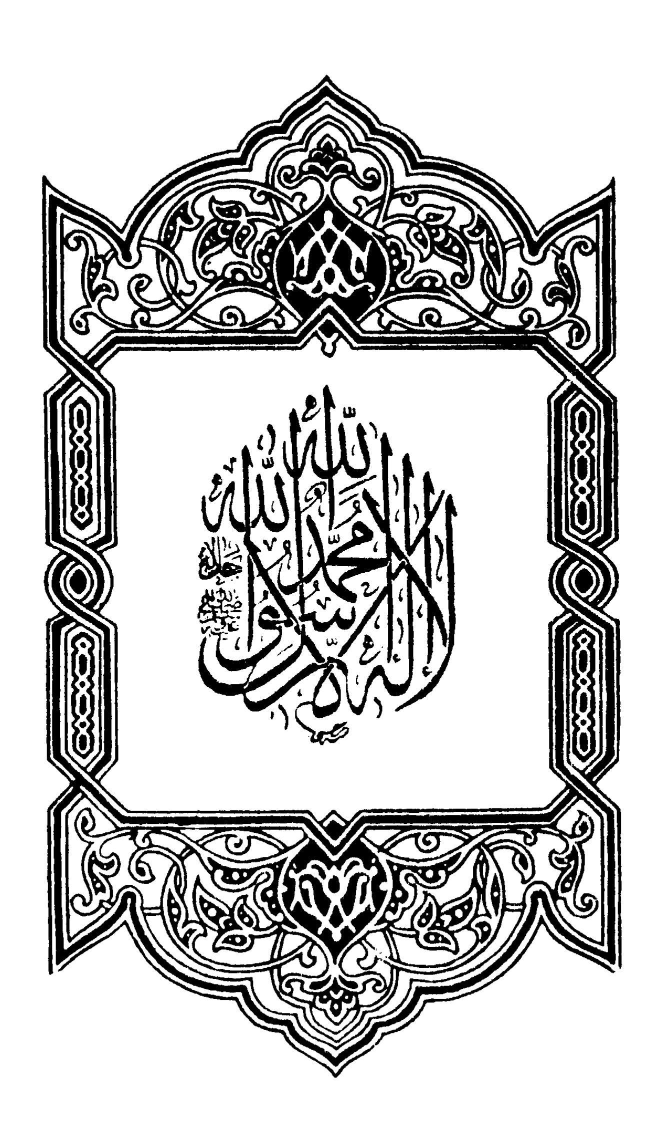
تلك امثلة قليلة وغيرها كثير . . كثير . . ولقد سقناها للتدليل على تعصب الغرب ضد الاسلام .

ولدينا دليل جديد لا يزال قائما وهو دولة اسرائيل اتفقت دول الغرب على اقامتها وسط العالم العربي لتكون قاعدة عدوانية ضده يستخدمونها كلما شاءوا للعمل على اضعاف قوة العرب والمسلمين ومحاولة القضاء على الاسلام اذا استطاعوا الى ذلك سبيلا ، ولكن الله سبحانه وتعالى حافظ دينه ومتم نوره ولو كره الحانقون . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾(١) .

(صدق الله العظيم)

---

(١) سورة الحجر آية ٩ .


لا إله إلا الله محمد رسول الله

خـاتـمة

وبذلك ننتهي من هذا العرض الموجز لتنظيم الاسلام للعلاقات الانسانية والاجتماعية بين المواطنين ، ومنه يتضح أن ذلك النظام الالهي انما هو خير نظام وضع للناس ، يكفل الحرية والعدل ، والمساواة والعزة ، ويضمن لهم الكرامة والطمأنينة ، ويوزع عليهم الحقوق بالقسطاس . . ان النظم العظيمة التي نادى بها دين الاسلام الحنيف انما تتمثل في تثبيت دعائم العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر والعوذ من المجتمع . . لقد وضح لنا ما يمثله الاسلام من عظمة وخلود ، وسمو في المبادىء والتشريعات .

ان الدين الاسلامي . . دين خالد ، متحضر ، يصلح لقيادة العالم الذي يندفع الى الهاوية بخطى سريعة .

ان عالمنا اليوم في أشد الحاجة الى مثل ديننا القويم الخالد لينشله مما هو فيه .

ان عالمنا اليوم يواجه أخطر ساعات الانحلال والتفكك والاضمحلال ، وينظر الى من يأخذ بيده الى شاطىء السلام والحق والهداية .

ان عالمنا اليوم ينزلق الى الحرب المدمرة الساحقة ، من أجل المبادىء والنظم الهدامة التي يعتنقها كلا المعسكرين اللذين ينقسم اليهما العالم . . ومن أجل التطاحن والتسابق على بسط النفوذ ، وفتح الاسواق ، ان عالمنا اليوم بما فيه من تضارب وتنافر واختلاف ، وبما تسوده من تيارات مادية والحادية تنكر وجود الله ، وتنكر الحق ، تنكر قوة الخالق . . لفي حاجة الى ما يأخذ بيده الى الطريق القويم . . طريق الحق . . طريق الله .

واننا في هذه البقعة من العالم . . بما لنا من عقائد وحضارة . . وبما خصنا الله به من دين عالمي قويم . . ومن رسالة قدسية عظيمة . . نملك من القوى الروحية والمعنوية ما يدعونا الى أن نتوجه الى ذلك العالم المحطم الأعصاب - من جراء الحرب الباردة - والمتدهور الاخلاق والمبادىء ، ندعوه الى الأخذ بمبادئنا الحقة ، وبما تقره شريعة الاسلام من عدالة وحرية ومساواة ، ونبذ ما يعتنقه من الحاد وخرافات وما يسير عليه من تفرقة ومتناقضات . . وبذلك يأمن شر الكوارث التي تنتظره .

وعلينا نحن المسلمين أن نتمسك بديننا ، وأن نقاوم كل تدخل في شئوننا الدينية والدنيوية لأننا اذا ما عدنا الى الاسلام لعادت الينا قوتنا ، وأصبحنا بحق خير أمة اخرجت للناس وصدق الله تعالى اذ يقول ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (١).

---

(١) سورة النحل آية ١٠٤ .

وعلى الدعاة المسلمين أن يبينوا للعالم أحكام هذا الدين ونظمه وقواعده وأهدافه حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم وان يعتنقوه إذا أرادوا عن اقتناع ورضا دون اكراه أو ارغام فالاعتقاد الحق هو ما كان نتيجة دراسة واقتناع . . .

أما اذا لم يعتنق العالم مبادئنا السليمة ، وابتعد عن ديننا القويم ، فلن نترك ذلك الدين القيم من أجل خرافاتهم ، والحادهم ، ولكننا سنزداد تمسكا بديننا ومبادئنا حتى نصل الى اهدافنا . . ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ (١).

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . .

(١) سورة الكافرون .

المراجـع

١ ـ القرآن الكريم وكتب التفسير

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ تفسير القرطبي .
٣ ـ في ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ دار الشروق ـ بيروت .
٤ ـ المنتخب في تفسير القرآن ـ المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ـ القاهرة .
٥ ـ معجم الفاظ القرآن ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة .

٢ ـ كتب السنة

٦ ـ كتب الصحاح الستة .
٧ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل .
٨ ـ الجامع الصغير للسيوطي .
٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ مجموعة من المستشرقين .

٣ ـ كتب الفقه والدراسات الاسلامية

١٠ ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامية ـ د . وهبة الزحيلي ـ دمشق .
١١ ـ الاسلام أمام افتراءات المفترين ـ توفيق علي وهبة ـ ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ـ الرياض ١٣٩٨ هـ
١٢ ـ الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ـ ابراهيم محمد اسماعيل .

١٣ ـ الاسلام عقيدة وشريعة ـ الامام الشيخ محمد شلتوت ـ مطبعة دار القلم ـ القاهرة ـ ١٩٦٠ .
١٤ ـ اشتراكية الاسلام ـ د. مصطفى السباعي ـ القاهرة
١٥ ـ احكام التركات ـ الامام الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة .
١٦ ـ اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان الامام ابن تيمية ـ المجلس الأعلى للفنون والآداب ـ القاهرة .
١٧ ـ أصول الفقه ـ الامام الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة .
١٨ ـ أصول الفقه ـ الشيخ علي حسب الله ـ دار المعارف ـ الطبعة الثالثة ـ القاهرة ـ ١٣٨٣ هـ .
١٩ ـ الأموال ـ أبو عبيد القاسم بن سلام ـ القاهرة .
٢٠ ـ جرائم الحرب والعقاب عليها ـ دكتور عبد الحميد خميس ـ القاهرة .
٢١ ـ حقوق الانسان في الاسلام ـ دكتور علي عبد الواحد وافي ـ طبع وزارة الأوقاف ـ القاهرة .
٢٢ ـ حقوق الانسان بين الاسلام والنظم العالمية ـ توفيق علي وهبه ـ المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ـ القاهرة ١٣٨٥ هـ .
٢٣ ـ الحرب في الاسلام والتنظيم الدولي المعاصر ـ توفيق علي وهبه المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٩٣ هـ .
٢٤ ـ الخراج ـ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ـ القاهرة .
٢٥ ـ روح الدين الاسلامي ـ عفيف طبارة ـ بيروت .
٢٦ ـ السياسة الشرعية لابن تيمية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٧ ـ شرح القانون المدني الجديد ـ د. محمد علي عرفة ـ القاهرة .
٢٨ ـ العلاقات الدولية في الاسلام ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة .

٢٩ - فتح القدير للشوكاني .
٣٠ - فقه السنة - الشيخ سيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت .
٣١ - مبدأ يتعذب - سلسلة كتيبات عن التفرقة العنصرية - اصدار الأمم المتحدة .
٣٢ - المحلى - لابن حزم -- ط مطبعة الامام بمصر - تعليق محمد خليل هراس .
٣٣ - المجتمعات الدولية الاقليمية - د. محمد حافظ غانم - القاهرة .
٣٤ - المغني - لابن قدامه - ط مكتبة الجمهورية - بالقاهرة ومكتبة الرياض .
٣٥ - مسألة الملكية في الاسلام - أبو الأعلى المودودي .
٣٦ - نظرية الحرب في الاسلام - الشيخ محمد أبو زهرة - المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - القاهرة .
٣٧ - الوصايا في الفقه الاسلامي - دكتور محمد سلام مدكور - القاهرة .
٣٨ - الوجيز في أحكام المواريث - عبد الحميد الملطاوي .

٤ - قوانين

٣٩ - قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - مصر .

٥ - دوريات

أ - مجلات

٤٠ - الأزهر - مجلة شهرية - تصدر عن مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .
٤١ - الاعتصام - مجلة شهرية - تصدر عن دار الاعتصام بالقاهرة .
٤٢ - التضامن الاسلامي - مجلة شهرية - تصدر عن وزارة الحج والأوقاف بمكة المكرمة .
٤٣ - الدعوة - مجلة أسبوعية - تصدر عن مؤسسة الدعوة الاسلامية - الرياض .

٤٤ - هدى الاسلام - مجلة شهرية - تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدرات الاسلامية بالأردن .

٤٥ - رابطة العالم الاسلامي - مجلة شهرية - تصدر عن رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة .

٤٦ - منبر الاسلام - مجلة شهرية - تصدر عن المجلس الأعلى والشؤون الاسلامية - القاهرة .

٤٧ - الوعي الاسلامي - مجلة شهرية - تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت .

ب - صحف

٤٨ - المدينة - صحيفة يومية تصدر في المملكة العربية السعودية .

جـ - بحوث وتقارير

٤٩ - مجموعة بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية - القاهرة .

٥٠ - مجموعة بحوث ومحاضرات رابطة العالم الاسلامي - مكة المكرمة

فهرس المحتويات

الباب الخامس
الاقتصاد الإسلامي

الباب السادس
التكافل الإجتماعي

الباب السابع
الإسلام والحرب